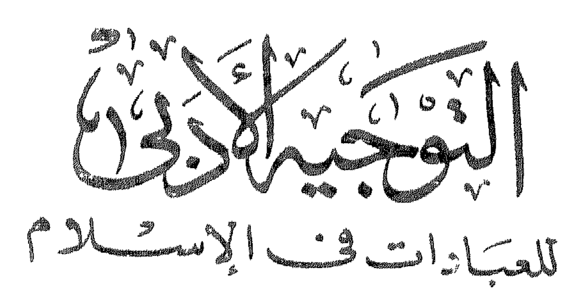
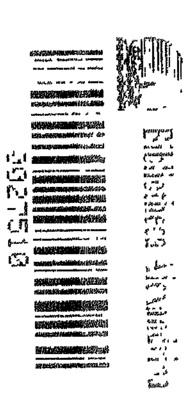
عبد المتعال الصعيدي



« إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق »

[حديث شريف]



ملتزم الطبع والنشر
دار الفكر العربي



عبد المتعال الصعيدي

التوجيه الأدبي

للعبادات في الإسلام

« إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق »

[حديث شريف]

الطبعـــة الأولى

ملتزم الطبع والنشر
دار الفكر العربي

دار الثقافة العربية للطباعة
شارع قولة ـ الدوالية عابدين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى خلق الخلق بحكمته إظهاراً لكمال قدرته ، وإعلاناً عن بديع حكمته ، ليعترفوا بأن لهم ربّاً قديراً . وإلها حكيماً ، لم يخلقهم عبثاً ، ولم يتركهم سدًى . بل وضع لهم من الشرائع التى أرسل بها رسله ما يجعلهم يسيرون فى الحياة على خير نظام ، ويأخذهم بآداب تكفل لهم السعادة فى دنياهم وأُخراهم .

والصلاة والسلام على محمد الذى بعثه بشريعة تمت بها مكارم الأخلاق ، وكملت بها محاسن الآداب ، فكانت خاتمة ما قبلها من الشرائع ، وكان بها خاتم من قبله من الرسل ، لأنه لم يبق بعده مكان لوحى السماء . وإنما هو اجتهاد العلماء فى أصول هذه الشريعة لأنهم جعلوا فيها كأنبياء بنى إسرائيل فى شريعة موسى عليه السلام .

وبعد فهذا كتابى — التوجيه الأدبى للعبادات فى الإسلام — يسلك فى توجيه هذه العبادات منهجا جديداً ، يرسم لها طريقا قويما ، ويوجّهها توجيها يجعل منها آداباً ، والله أسأل التوفيق والهداية إلى أقوم طريق

عبد المتعال الصعيدى



الفصل الأول

١ ـ تمهيد .
٢ ـ مقاصد التشريع فى الاسلام .
٣ ـ الخلاف فى توجيه العبادات .
٤ ـ العبادات بمقاصدها لا بمظاهرها .
٥ ـ الأخلاق أولا والعبادات ثانيا .

تمهيـــد

إن المسلمين الآن فى حاجة إلى نهضة دينية تساعدهم على النجاح فى نهضتهم السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، ولا تجعل من الدين ما يثبّطهم عن المضى فى هذه النهضة ، ويهوّن لهم أمر الدنيا التى يريدون النهوض فيها سياسيا واقتصاديا واجتماعيا .

فالمسلمون الآن بين فريقين مختلفين فى دينهم أشد اختلاف :

فريق تربى تربية دينية جامدة ، فلا يفهم إلا أن الإسلام دين زهد وقناعة ، لا يهمه أمر الدنيا كما يهمه أمر الآخرة ، والمثل الأعلى للمسلم عنده أن يلزم المساجد ، ويواظب على الأذكار والتسبيحات ، ولو أدّى هذا إلى إهمال أمر الدنيا ، وإلى شقاء المسلمين فيها وسوء حالهم ، لأنه لا سعادة عنده إلا سعادة الآخرة ، وكان من نتيجة هذا أن شاع بين السواد الأعظم من المسلمين أن لهم الآخرة ولغيرهم الدنيا ، وهذا السواد الأعظم هو الذى لا يمكن أن ننهض فى دنيانا سياسياً واقتصادياً واجتماعياً إلا بنهوضه ، ولا يكون هذا إلا بنهضة دينية تقتلع هذه الأفكار الدينية الفاسدة ، حتى يفهم المسلمون أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يبعث ليكون زاهداً من الزّهاد المنقطعين فى صوامعهم ، وإنما بعث ليحدث فى العالم

نهضة دينية وسياسية واقتصادية واجتماعية . ويقيم لهم شريعة تكفل لهم هذه النهضة ، وأنه لم يُعنَ بالآخرة وما فيها من ثواب وعقاب إلا ليحمل الناس على العمل الصالح للمجتمع الدنيوى ، النافع لهم فى هذه الحياة ، فهما فى هذا وسيلة لا غاية ، وهما فى هذا مقصودان لغيرهما لا لذاتهما .

وفريق تربى تربية مدنية حديثة ، افتتن فيها بآراء أعداء الديانات السماوية من علماء أوربا ، فهى عندهم ديانات رجعية جامدة ، لم يقصد منها مصلحة الناس فى هذه الحياة الدنيا ، ولا تشريع نظم تنفعهم فيها ، وإنما كانت تأخذ الناس بمعجزاتها وخوارقها ، وتشرّع لأتباعها نظماً يقصد منها تمييزهم عن غيرهم بأشكال من العبادات والعادات ، يعرفون بها بين الناس ، ويتميزون بها عن غيرهم ، ولا يقصد منها مصلحة دنيوية ، ولا تحسين حال المجتمع الإنسانى فى الدنيا ، على وفق ما ترشد إليه العلوم الطبية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية ، ولهذا لم تهتمّ ببيان شكل الحكومة الصالحة للناس فى دنياهم ، ولا بنشر التعليم بينهم ، ولا بما يقيهم من الأمراض ، ولا بغير هذا مما تهتمّ به الحكومات الصالحة فى عصرنا الحديث ، وهو فى نظرهم أنفع للناس من الصلاة والصوم والحجّ وغير ذلك مما اهتمت به الشرائع السماوية ، واستفرغت كل ما فى وسعها لتفصيل أحكامه ، وأهملت ما عداه مما ينفع الناس فى دنياهم ، وقد

جعلت ما اهتمت به من ذلك طريقاً للوصول إلى رضا الله تعالى، وإلى الفوز بثوابه والنجاة من عقابه فى الآخرة. مع أنه ليس فى نظرهم هو الطريق المعقول للحصول على ذلك الرضا، وللفوز بذلك الثواب والنجاة من ذلك العقاب، وحاشا لله فى نظرهم أن يكون كملك من ملوك الدنيا، فيكلف خلقه من ذلك ما يقصد به إظهار الخضوع له فقط، من ألفاظ الخضوع والخنوع، وعبارات الحمد والشكر والثناء، ثم يجعل ذلك هو الوسيلة لنيل رضاه، وللفوز بثوابه والنجاة من عقابه، مع أنه تعالى فى غنى عنه، وليس فيه تعالى من نقص ملوك الدنيا ما يجعله فى حاجة إليه، ونحن فى حاجة إلى غيره مما ينفعنا فى دنيانا، فالمعقول أن يجعله هو الوسيلة لكسب رضاه، وللفوز بثوابه والنجاة من عقابه، لا ما هو فى غنى عنه كل الغنى، وليس فى شىء من الحاجة إليه.

فلتكن وسيلة ذلك عنده تعالى تشريع ما ينفعنا فى دنيانا، مما يحسن به حال المجتمع الدنيوى، ويقيه شر الجهل والمرض والفقر، ويدفع الأذى عنهم فى أنفسهم وأعراضهم وأموالهم، وليكن فى هذا كفاية عن تلك الأشكال التعبدية التى ليس لها فى نظرهم أغراض مفهومة، ولا تقوم على حكم معقولة، وإنما هى أوامر ونواهٍ يجب أن تتلقى بالقبول، لأنها ممن لا يُسأل عما يفعل.

فهذا ما يظنه ذلك الفريق فيما أتت به الشرائع السماوية من عبادات، وهو يجد ما يجد من القبول فى عصر فشا فيه الإلحاد،

وراجت فيه الزندقة ، حتى صار الناس لا يهمّهم إلا أمر هذه الحياة الدنيا ، ويظنون أن هذه الشرائع لا يهمها إلا أمر الآخرة ، فيكون ما يهمها من أمرها معارضاً لمصالحهم فى دنياهم ، وما يكون معارضا لها لا قيمة له فى نظرهم .

وهناك من علمائنا الجامدين من يريد أن نترك ذلك الفريق الآثم على ظنه الباطل فى الديانات السماوية ، ويرى أنه يكفى أن نقيم لهم البرهان على صدق نبيّنا بما أتى به من المعجزات، ليأخذوا ما أتى به من الأوامر والنواهى من غير بحث ، ويتلقوا ما أتى به من ذلك بالقبول ، فإذا لم يكفهم هذا فهم معاندون لا ينفع معهم برهان ، ولا يفيد فيهم دليل ، بل يجب الإعراض عنهم ، وترك النظر فيما يثيرونه من تلك الشبهات بين الناس . ولا شك أنه ليس لما يرونه من هذا إلا أن تفشو تلك الشبهات بينهم ، ولا يعلم ما يكون لهذا من نتائج سيئة إلا الله تعالى .

وقديما كان علماؤنا الجامدون يأخذون أمثال ذلك الفريق بالقوة التى تمنعه عما يثيره من الشبهات ، ومثل هذا من الأمور المستهجنة فى عصرنا ، وهو إلى هذا لم يكن طريق الدعوة الإسلامية، وإنما طريقها الإقناع بالدليل ، وأخذ الناس بالحكمة والموعظة الحسنة، فيجب أن نفهّم ذلك الفريق من أحكام الدين ما لا يفهمون، وأن نبين لهم أن علماء أوربا ليس لهم دين كدين الإسلام يهمّه أمر

الدنيا قبل أن يهمه أمر الآخرة ، وإنما دينهم زهد فى الحياة فى الدنيا ، وهم يظنون أن كل الديانات السماوية تأخذ فى هذا مأخذه ، وهم مخطئون فى هذا الظن كل الخطأ . وقد يعذرون فى هذا لجهلهم بديننا ولا يصح أن يعذر مثلهم فريق منا يسهل عليه معرفة الحق فى ديننا إذا ترك ذلك التقليد الأعمى لهم .

فالواجب أخذ ذلك الفريق منا بالإقناع ، ولا يصح أن نفرّ من إقناعه بالدليل كما يفر علماؤنا الجامدون ، لأن الإسلام دين العقل ، وليس كغيره من الديانات التى تفر من الإقناع بالدليل ، وسيرى القارىء من هذا الإقناع ما تطمئن به نفسه ، وما يرتاح له عقله ، والله الهادى إلى سواء السبيل .

مقاصد التشريع فى الإسلام

تنحصر مقاصد التشريع فى الإسلام فى خمسة أمور : حفظ الدين، وحفظ النفس ، وحفظ العقل ، وحفظ العِرْض ، وحفظ المال . ومن أجل المقصد الأول أجيز للمسلمين الدفاع بالقتال لمن يريد فتنتهم عن دينهم ، ومن أجل المقصد الثانى شرع القصاص فى القتل ، ومن أجل المقصد الثالث حرّم شرب الخمر ، ومن أجل المقصد الرابع حرم القذف بالزنا إلا بأربعة شهود ، ومن أجل المقصد الخامس حرمت السرقة .

وقد يدخل فى مقصد حفظ الدين تعزير من يعبث به بمجلس أو غيره ، ومن العبث به الطعن فيه وحمل الناس على احتقار أوامره ونواهيه ، مما يؤذى شعورهم ويثير الفتنة بينهم ، ولا شك أن كل حكومة لها الحق فى عقاب كل من يحاول إثارة الناس عليها ، فيكون من حق الحكومة الإسلامية عقاب كل من يحاول الطعن فى دينها ، لأن فيه معنى إثارة الناس عليها ، وحملهم على الخروج عن طاعتها ، وعلى عصيان أوامرها ونواهيها ، ولكن يجب أن يقصر هذا على ما يعدّ طعنا فى الدين بظهور سوء النية فيه ، بخلاف ما يدخل فى باب الاجتهاد فى الدين ، مما يعترض الجامدون فى

الدين سبيله ، إذ يعدُّون كل تجديد فيه طعنا فى الدين ، وخروجا على المعروف بينهم منه ؛ لأن من المعروف بينهم فى الدين ماليس منه فى شىء ، وما يبرأ الدين منه براءة الذئب من دم ابن يعقوب عليهما السلام ، ولم يجعله من الدين إلا الجهل الذى أوقعهم فيه الجمود ، وإيثار التقليد على الاجتهاد .

ولا شك أن تلك المقاصد الخمسة للتشريع فى الإسلام يراد منها حفظ النظام الدنيوى للمسلمين ، ولا علاقة لها بشىء من أمور الناس فى الآخرة ، ولهذا يمكننا أن نحكم بأن هذه المقاصد لا يختلف فيها التشريع السماوى والتشريع الوضعى ، لأنها من الأمور التى يستوى فيها حكم النقل وحكم العقل ، وإنما يأتى الخلاف بينهما فى التطبيق على هذه المقاصد التى لا يختلفان فيها ، وبهذا يبطل ما ظنه الفريق الثانى فى التمهيد السابق ، من أن التشريع السماوى إنما يقصد به أمر الآخرة فقط ، ولا يعنيه شىء من أمور الدنيا .

ولكن يبقى النظر فى شمول هذه المقاصد الدنيوية لتشريع العبادات فى الإسلام ، فهل تشمله أيضاً كما تشمل تشريع المعاملات فيه ؟ وبهذا لا يكون فيها فرق بين معاملات وعبادات ، وتكون العبادات فى الإسلام مشروعة لمصالح دنيوية أيضاً .

والجواب عن هذا السؤال يتوقف على النظر فيما شرعت له

العبادات فى الديانات الوثنية ، وفيما شرعت له العبادات فى الديانات السماوية .

فالعبادات فى الديانات الوثنية يقصد منها إرضاء الآلهة واتّقاء غضبها فى الدنيا ، لأن أصحابها يزعمون أن ما يصيبهم من النكبات الشديدة إنما يكون من غضب آلهتهم عليهم ، وأنها لا ترضى عنهم إلا إذا قدّموا لها أعزّ ما عندهم من القرابين البشرية ، فيقدمون لها أولادهم ذبائح لترضى عنهم ، وهذه القرابين البشرية هى العبادات الفضلى عندهم .

ومن فلاسفة أوربا فى العصر الحديث من يذهب إلى أن العبادات فى الديانات السماوية نشأت بطريق الترقّى عن العبادات فى الديانات الوثنية ، وإلى أن المقصود منهما واحد لا يختلف فيهما . قال الفيلسوف هربرت سبنسر : إن الأقدمين لما عسر عليهم الفرق بين الموت والنوم ظنوا أن الميت لا بد أن يستيقظ كالنائم ، فاهتموا بحفظ أجساد الموتى من الفساد ليمكن عود الروح إليها ، ثم استحالت أماكن الموتى إلى معابد ، واستحال ترك الطعام حداداً عليهم إلى صوم دينى ، واستحالت الصلاة إلى أرواحهم إلى صلاة للآلهة ، الخ الخ .

ولا شك أن هؤلاء الفلاسفة لم يقعوا فى هذا الخطأ إلا بعد أن رأوا من يقومون بالعبادات فى الديانات السماوية يتاجرون بها

ربهم كما يتاجر من يقومون بالعبادات فى الديانات الوثنية آلهتهم ، فهم يتخذونها أيضا وسيلة لإرضاء الرب ، ليقضى لهم حاجاتهم فى الدنيا ، وليفوزوا بثوابه وينجوا من عقابه فى الآخرة ، مما لم يرض عنه صلحاؤهم ، ولم يقع فيه أصحاب الإخلاص منهم ، كما قالت السيدة رابعة العدوية :

كلهم يعبدون من خوف نار ... ويرون النجاة حظا جزيلا
ليس لى فى الجنان والنار حظ ... أنا لا أبغى بحِبّى بديلا (١)

والحقيقة أن العبادات فى الإسلام آداب لها مقاصد دنيوية سيأتى بيانها ، فلا يقصد منها شىء من المتاجرة مع الله تعالى كما يقصده الجمهور الساذج منها ، بل لا يقصد منها مجرد إرضاء الرب والإخلاص له وحده كما يقصد أصحاب الإخلاص من السيدة رابعة العدوية وأمثالها .

ولا أنكر أن العبادات فى الإسلام سبب لنيل رضا الله تعالى ، وللفوز بثوابه والنجاة من عقابه فى الآخرة ، ولكن هذا ليس هو المقصود الأول من تشريعها ، والحقيقة أن جعلها سبباً لذلك إنما هو من فضل الله تعالى ؛ فنحن كما جاء فى بعض الأحاديث لا ندخل الجنة بأعمالنا ، وإنما ندخلها بفضل الله تعالى علينا ، فيكون هذا كمغاية لها ، ولا يكون سبباً باعثاً عليها .

(١) بحِبّى : بمحبوبى وهو الله تعالى

الخلاف فى توجيه العبادات

١ — توجيه العامة للعبادات :

ذكرت فى آخر الكلام على مقاصد التشريع فى الإسلام أن العبادات الاسلامية آداب لهـــا مقاصد دنيوية ، وأنها فى ذاتها لا تستوجب فوزا بثواب ولا نجاة من عقاب فى الآخرة . وإنما الثواب على العمل فضل من الله تعالى ، لأن العمل مشروع لمصلحة العبد ، ولا فائدة تعود منه على الله تعالى، لأنه غنيّ عنا وعن أعمالنا . وإنما أراد الله تعالى من الثواب عليه أن يرغّبنا فيه ، لأنا نساق بالأجر على الأعمال النافعة لنا أكثر مما نساق إليها من أنفسنا ، وهو كرم منه تعالى لا يشبهه كرم مخلوق ، اللهم إلا كرم الآباء على أولادهم ، حينما يرغبونهم فى الأعمال النافعة لهم بمكافآت يقدمونها لهم ، ولكن هذا يفعله الآباء لأن أولادهم قطعة منهم ، ولأنهم ينتظرون منهم أن يكافئوهم عليها فى كبرهم وعجزهم عن العمل ، مكافأة بمكافأة ، وإحساناً بإحسان ، والله تعالى يكافئنا على الأعمال النافعة لنا بمحض كرمه ، فلا شائبة فيه لمتاجرة الآباء مع الأولاد ، حينما ينتظرون منهم مكافأة بمكافأة ، وإحساناً بإحسان .

وهذا هو الكرم كلّ الكرم ، أن يفرض الله تعالى علينا ما ينفعنا فى دنيانا ، ثم يكافئنا عليه بثوابه فى آخرتنا ، ولا شك أن هذا أليق بذاته تعالى وحكمته من أن يفرض علينا مالا ينفعنا فى دنيانا ، فلا تكون له فائدة إلا أن يثيبنا عليه فى آخرتنا ، وإلا أن يعلم به مقدار طاعتنا له فى دنيانا ، فليس من يأمرك بأن تكرم أبويك ليثيبك على إكرامك لهما ، كمن يأمرك بأن ترفع حجراً إلى أعلى ثم تعيده إلى مكانه ليثيبك على رفعه ، لأن الأول يأمرك بعمل نافع لك ولأبويك ، وإثابته لك عليه كرم لا كرم مثله ، أما الثانى فإنه يأمرك بعمل لا فائدة لك منه ، بل فيه مشقة وتعب لك ، وكان الأولى إذا أراد أن يثيبك أن يكون ثوابه من غير هذه المشقة والتعب .

وقد يقال : إن هذا ينافيه قوله تعالى فى الآية — ٥٦ — من سورة الذاريات (وما خلقتُ الجنّ والإنسَ إلاّ ليعبدونِ) لأن هذا يقتضى أن العبادة مقصودة لذاتها من خلقنا ، وأن الله تعالى يريدها لذاته لا لمنافع دنيوية تعود علينا .

والجواب أن العبادة فى الآية يراد منها توحيده تعالى ، وعدم اتخاذ آلهة غيره ، ولا يراد منها ما فرضه تعالى من صلاة وصوم وزكاة وحجّ ، فهى فروض أخرى غير توحيده تعالى ، وقد أراد تعالى بها تنظيم حياتهم بها بعد اجتماعهم على توحيده . ليعيشوا فى

ظل توحيده أكمل عيشة . ولا يتركهم لأنفسهم يختلفون فى تنظيم حياتهم ، ولا يشعرون أنهم أفراد أسرة واحدة .

فهذا ما أراده الله تعالى من مكافأتنا على عباداتنا مع نفعها لنا فى دنيانا بثوابه لفاعليها فى آخرتنا ، ولكن عامّتنا الساذجة غفلت عن منافع هذه العبادات لنا فى دنيانا ، لأنها تدقّ على فهمها ، وتعلو على طبعها ، ولأن الدنيا لاقيمة لها عندها حتى تشرع هذه العبادات من أجل منافع أدبية تصلح بها أحوالنا فيها ، فلم يبق أمامها إلا أن تكون مشروعة لمنافع تعود علينا فى أخرانا . وهى المكافأة بالثواب فيها عليها ، فلا فائدة لها فى الدنيا عندها ، وإنما هى أشكال وتقاليد ورسوم تعبّدية أخذنا الله تعالى بها ، لنظهر بها خضوعنا له ، وامتثالنا لأوامره ونواهيه ، من غير أن تعود فائدة علينا فى دنيانا من هذه الأوامر والنواهى .

وبهذا صارت هذه العبادات عندهم تقاليد ورسوماً تقصد فى الدنيا لذاتها ، ولا يراد منها عندهم إلا فائدتها فى الآخرة من ثوابهم عليها فيها ، حتى صارت بهذا تجارة بينهم وبين الله تعالى ، ولا شك أن هذا يشبه أن يكون رياء لا عبادة ، لأنهم لا يفعلونه إلا بقصد هذا الثواب ، ولولاه لأحجموا عن فعلها ، لأنها تصير عندهم عبثاً لا فائدة فيه ، ولا شك أن العبادة إذا صارت إلى رياء لا يكونْ لها فائدة فى الآخرة ولا فى الدنيا ، أما الآخرة فَلمَا فيها من ذلك

الرياء ، وأما الدنيا فلأنهم يغفلون عن فائدتها فيها ، ولا يمكن أن تكون لها فائدتها فيها مع غفلتهم عنها .

فالصلاة عند هذا الجمهور الساذج إنما هى تكبير وقيام وركوع وسجود وتسليم ، أقوال وأفعال تقليدية يؤديها خلفه كما كان يؤديها سلفه ، فإذا أداها بشكلها وترتيبها فقد قام بواجبه فيها ، ولو لم يكن لها أثر فى نفسه ، ولو لم يكن لها أثر فى فيما بينه وبين أهل بلده ، ولو لم تقض على ما بينهم من تباغض وتحاسد ، ولو كانوا يعيشون معها عيشة جاهلية ، ولو كانوا يمرحون فى فوضى كما كان أهل الجاهلية سواء بسواء .

وكذلك الصوم بينهم تقليد فى تقليد ، وكذلك الحج بينهم تقليد فى تقليد . ويمتاز عندهم على غيره من العبادات بلقب الحاج الذى يساوى عندهم لقب بك أو باشا من الألقاب التركية التى كان أغنياؤنا يشترونها بالمال ، فهم إنما يحجون إليها ليكون لهم لقب الحاج لقب تشريف ، وليحلفوا بالكعبة التى زاروها ، وبجبل عرفات الذى وقفوا عليه ، مفاخرين بهذا من لم يزر الكعبة ، ومن لم يقف على جبل عرفات ، مما يجعل حجهم محض تفاخر ورياء .

وحينئذ لا يكون توجيه الجمهور الساذج للعبادات صحيحاً .

٢ — توجيه أهل الإخلاص من الصوفية :

لم يرض أهل الإخلاص من الصوفية أن تكون عبادتهم متاجرة مع الله تعالى كما سبق من قول السيد رابعة العدويّة :

كلّهم يعبدون من خوف نارٍ ويرون النجاة حظًّا جزيلا
ليس لى فى الجنان والنار حظٌّ أنا لا أبتغى بِحِبِّى بديلا[1]

فهم يعبدونه تعالى لذاته ، ولأن عبادتنا حق له واجب علينا فى مقابل نعمه التى لا تحصى ولا تعدُّ ، من نعمة الوجود ، إلى نعمة الهداية ، إلى غيرها من النِّعم ، فلا يصح أن نقصد بها مكافأة منه تعالى .

ويَرِد على هذا التوجيه أيضاً أنه يكفى فى حق الله تعالى علينا من ذلك توحيدنا له ، وعدم الاعتقاد فى آلهة غيره ، وقد اكتفى تعالى منا بهذا فيما سبق من الآية - ٥٦ - من سورة الذاريات : (وما خلقتُ الجنّ والإنسَ إلا ليعبدونِ) والله تعالى فى غنى بعد هذا عن شغل وقتنا بالصلاة له ، وعن تجويعنا بالصوم من أجله ، وعن تعبنا بالسفر الشاقّ فى الحج جلبا لرضاه .

وحينئذ يكون قول الصوفيّة إنا نعبده تعالى لذاته لا طمعاً فى ثوابه ولا خوفاً من عقابه عبارة جوفاء لا طائل تحتها ، ولا يمتاز توجيههم للعبادات بشىء عن توجيه الجمهور من العامة .

(١) حبي : بكسر الحاء محبوبي .

توجيه الصوفية المتفلسفة :

وهناك توجيه آخر للصوفيّة في العبادات أنهم يتخذونها طريقاً إلى الوصول إلى الله تعالى ، إذ تصفو بها نفوسهم وتتخلّص من ظلمة الجسم ، فيمكنها بعد تصفيتها الوصول إلى عالمها الأول ، والقرب من الله تعالى .

وهذا أيضاً توجيه خاطىء لأن طريق العلم بالله تعالى هو طريق النظر فى بديع صنعه ، وهو الذى حثّ عليه فى مواضع كثيرة فى القرآن الكريم ، وجعله وسيلة للعلم به تعالى ، ولم يذكر فى القرآن الكريم أن العبادة وسيلة لذلك ، ولا طريق إلى الوصول إلى جناب الحق تعالى ، وهذا الذى يريده الصوفية من العبادة محلّ خلاف بين علماء الكلام ، لأن منهم من يرى استحالة الوصول إليه تعالى بالشكل الذى يريده أولئك الصوفية ، فلا يصح توجيه العبادة بما فيه خلاف بين علمائنا إلى ذلك الحد ، وإنما يجب توجيهها بما هو محلّ اتّفاق بينهم ، ليكون توجيهاً عامًّا للمسلمين جميعاً .

وقد ذكر الشاطبيّ ما يفعله أولئك المتصوفة من التعبّد بقصد تجريد النفس بالعمل والاطلاع على عالم الأرواح ، ورؤية الملائكة وخوارق العادات ونيل الكرامات ، والاطلاع على غرائب العلوم والعوالم الروحانية وما أشبه ذلك ، ثم أطال فى الرد عليه

وأجاد فيه ، ومن أجود ما ذكره فى إبطاله أن أصل هذا التطلب الخاص بأولئك المتصوفة فلسفى لاتعرفه الشريعة ، لأن الاعتناء بطلب تجريد النفس والاطلاع على العوالم التى وراء الحس إنما نقل عن الحكماء المتقدمين والفلاسفة المتعمقين فى فنون البحث من المتألهين منهم ومن غيرهم ، ولذلك تجدهم يقررون لطلب هذا المعنى رياضة خاصة لم تأت بها الشريعة المحمدية ، من اشتراط التغذى بالنبات دون الحيوان أو مايخرج من الحيوان ، إلى غير ذلك من شروطهم التى لم تنقل فى الشريعة ، ولا وجد منها فى السلف الصالح عين ولا أثر ، كما أن ذكر التجريد والعوالم الروحانية وما يتصل بذلك لم ينقل عن أحد منهم ، وكفى بذلك حجة فى أنه غير مطلوب فى الشريعة .

ثم ذكر فى إبطاله أيضا أنه لو فرض أنه سائغ فهو محفوف بعوارض كثيرة وقواطع معترضة تحول بين الإنسان ومقصودة ، وإنما هى إبتلاءات يبتلى الله بها عباده لينظر كيف يعملون ، فإذا وازن الإنسان بين مصلحة حصول هذه الأشياء وبين مفسدة ما يعترض صاحبها كانت العوارض أرجح ، فيصير طلبها مرجوحا ، ولذلك لم يخلد إلى طلبها المحققون من الصوفية ، ولا رضوا بأن تكون عبادتهم يداخلها أمر ، حتى بالغ بعضهم فقال فى طلب الثواب ما سبق ، وأشدّ العوارض طلب هذه الأشياء بالعبادة من الصلاة

والصيام والذكر ونحوها مما يقتضى وضعُها الإخلاص التامّ ، فلا يليق به طلب الحظوظ ، فإن طالب العلم بالروحانيات إما أن يكون لأمر الله ورسوله بها ، وهذا لايوجد ، وإما لأنه أحب أن يطلع على ما لم يطلع عليه أحد من جنسه ، فصار كالمسافر ليرى البلاد النائية والعجائب المبثوثة فى الأرض لا لغير ذلك ، وهذا مجرد حظ لاعبادة فيه ، ومقصود الأمر أن مثل هذا لا يكون عاضداً لمَا وضعت له العبادة فى الأصل من التحقق بمحض العبودية (١) .

والحكماء المتقدمون والفلاسفة المتعمقون الذين عناهم الشاطبي هم أصحاب الأفلاطونية الحديثة ومن سلكوا سبيلهم من حكماء الهند، ممن ينسب إليه فى عصرنا تحريف الفلسفة اليونانية المنقولة إلى العربية ، وتشويهها بمثل هذه المقاصد التى انحرفت بها عن أصلها من البحث عن الحقائق بطريق العقل ، وللشاطبي فضله فى التنبيه على فساد هذه المقاصد ، وفى بيان أنه لا يوجد مايدعونا إلى تخطّي عالم الشهادة إلى عالم الغيب فى طلب المعرفة ، فإن فى عالم الشهادة من العجائب والغرائب القريبة المأخذ السهلة الملتمس مايفنى الدهر وهى باقية لم يبلغ منها فى الاطلاع والمعرفة عُشر معشارها ، ولكن

---

(١) الموافقات فى أصول الأحكام للشاطبي ج ٢ ص ٢٨٢ : ٢٨٦

فضل الشاطبي في هذا لا يمنعنا من مخالفته في أن العبادة وضعت في الأصل للتحقق بمحض العبودية على ماسبق .

توجيه الفيلسوف عمر الخيام :

الفيلسوف عمر الخيام معروف برباعياته الشعرية الفلسفية ، وقد بلغ من أمرها أن ترجمت في عصرنا إلى أكثر لغات العالم ، ولها في اللغة العربية عدة ترجمات .

ولهذا الفيلسوف توجيه نفيس للتكاليف الشرعية عامة ، وللتكاليف بالعبادات خاصة ، وهو يدل على حسن فهمه لوظيفة التكليف الشرعي ، ولم أطلع لغيره على مثل هذا التوجيه ، وقد ذكره في رسالة له مطبوعة مع مجموعة رسائل فلسفية باسم — جامع البدائع — وهو يشتمل على اثنتي عشرة رسالة لابن سينا ، وثلاث رسائل لعمر الخيام .

فذكر في هذه الرسالة أنه لاسبب لفيضان الموجودات عن بارئها إلا جوده المطلق ، وأن الغرض من التكليف إنما هو إيجاد شرائع تكفل نظام العالم ، وأن التكليف بقسم العبادات إنما هو لأجل استبقاء هذه الشرائع ، لأنها تذكر الناس دائما بشرّعها حتى لايهملوا فيها ، وهذا توجيه عظيم للتكليف بالعبادات ، ولكنه لايجعل لها منفعة في ذاتها تقصد من أجلها ، بل يجعل تشريعها لأجل

استبقاء الشرائع التي تكفل نظام العالم ، وهي قسم المعاملات المقابل لقسم العبادات .

٣ — التوجيه الأدبي للعبادات :

عقد الراغب الأصفهاني بابا في كتابه — الذريعة إلى مكارم الشريعة — للفرق بين مكارم الشريعة والعبادة ، ذكر فيه أن مكارم الشريعة مبدؤها طهارة النفس بالتعلّم واستعمال العفة والصبر والعدالة ، ونهايتها التخصص بالحكمة والجود والحلم والإحسان ، فبالتعلم يتوصل إلى الحكمة ، وباستعمال العفة يتوصل إلى الجود ، وباستعمال الصبر تدرك الشجاعة ، وباستعمال العدالة تصحح الأفعال ، ومن حصل له ذلك فقد تدرع المكرمة المعنية بقوله[1] تعالى (إنّ أكرمكمْ عند الله أتقاكم) وصلح لخلافة الله تعالى عز وجل ، وصار من الربانيين والشهداء والصديقين ، واعلم أن العبادة أعم من المكرمة ، فإن كل مكرمة عبادة ، وليس كل عبادة مكرمة ، والفرق بينهما أن للعبادات فرائض معلومة ، وحدوداً مرسومة ، وتاركها يصير ظالماً متعدياً ، والمكارم بخلافها ، ولن يستكمل الإنسان مكارم الشريعة مالم يقم بوظائف العبادات ، فتحرّى العبادات من باب العدالة ، وتحرى المكارم من باب التفضل والنفل ، ولا يقبل تنفّل

(١) ى ١٣ س ٤٩ .

من أهمل الفرض ، ولا تفضل من ترك العدل ، بل لا يصح تقاضى الفضل إلا بعد العدل ، فإن العدل فعل ما يجب ، والتفضل الزيادة على ما يجب ، وكيف يصح تصوّر الزيادة على شيء هو غير حاصل فى ذاته ؟ ولهذا قيل : لا يستطيع الوصول من ضيّع الأصول . فمن شغله الفرض عن النفل فمعذور ، ومن شغله الفضل عن الفرض فمغرور .

وإنى أرى أن الأمر فى العبادة والمكرمة بعكس ماذهب إليه الراغب الأصفهانى ، فالمكرمة عندى أعم من العبادة على عكس ماذهب إليه ، لأن المكرمة أدب ، وكل عبادة أدب ، وليس كل أدب عبادة ، لأن الأدب يكون فى صفات النفس وأفعال الجوارح ، والعبادة خاصة بأفعال الجوارح دون صفات النفس ، وعذر الراغب الأصفهانى أن الأدب شائع فى صفات النفس ، ولكن الفعل كالطهارة والنظافة يجب أن يكون أدباً أيضا ، ولهذا يوصف الفعل بأنه حسن أو قبيح كالصفة سواء بسواء ، وقد رأى رستم قائد الفرس فى وقعة القادسية العرب فى صلاتهم فأدركه من الحسرة ما أدركه ، وقال : ويح عمر — خليفة العرب — لقد أكل كبدى ، يعلم هؤلاء الكلاب الآداب . فجعل الصلاة أدباً وهى عبادة ، فتكون كل عبادة أدبا ، على أننا يمكننا أن نجعل كل مكرمة عبادة كما ذهب إليه الراغب الأصفهانى ، وأن نجعل كل عبادة مكرمة كما

ذهبت إليه ، فتكون النسبة بينهما التســـاوى لا العموم والخصوص المطلق .

وكذلك لا نوافق الراغب الأصفهانى فى التقليل من شأن المكرمة وجعلها من باب النفل ، فهى عندى من باب الفرض كالعبادة ، بل هى أهمّ من العبادة فى باب الفرض ، لأن العبادة لا يقصد فرضها لذاتها ، وإنما يقصد فرضها لأنها وسيلة إلى المكرمة ، وشأن الوسيلة دون شأن المقصود منها .

وهذا هو التوجيه الأدبى للعبادات ، فهى مكارم وآداب تقصد أولا بالذات لنفعها الدّنيوىّ قبل الذى يرتبه الله عليها من الفوز بالثواب والنجاة من العقاب فى الآخرة . لأن هذا يأتى مكافأة عليها لنفعها الدنيوى كما سبق ، فلا يكون مقصوداً منها أولا و بالذات ، بل لا يصح أن يكون مقصوداً منها أصلا ، لأنه يفسدها ويصرفها عن الغرض الأصلىّ المقصود منها ، كما يفسد التلميذ انصراف قصده إلى مكافأة أبيه عن الاجتهاد فى التعلم ، لأنه يجعل الوسيلة مقصوداً أصلياً ، ويجعل المقصود الأصلىّ وسيلة ، فيقلب بهذا الأوضاع ، ومتى انقلبت الأوضاع ضاعت المقاصد الصحيحة ، وصارت وسائلها نوعاً من العبث ، فيضيع من المتعبّد بهذا الشكل ما فى العبادة من نفع دنيوىّ وأخروىّ ، كما يضيع من التلميذ فى النهاية فائدة التعليم ومكافأة أبيه معاً .

فهذه العبادات آداب أراد الله تعالى أن يعطيها شكل العبادة الدينية ، فجعل لنفسه حقاً ظاهراً فيها ، وأعطاها من العناية فى الشريعة حظاً أكثر من غيرها ، مع أنه فى الحقيقة لا يقصدها لذاته ، ولا يعود عليه منها ما يعود على من فرضها عليهم فى دنياهم وأخراهم ، ولكنه أراد بهذا حمل جمهور الناس على فعلها ، لأنه تعالى لو لم يجعل لذاته حقاً فيها لتهاون هذا الجمهور من الناس فيها ، لأنه يساق بالترغيب والترهيب أكثر مما يساق بغيرهما . وقد اقتضى جعله تعالى لذاته حقاً فيها أن يدخل فيها أشكالا تناسب هذا الحق ، من التكبير والتحميد وغيرهما مما يدخل فى باب العبادة أكثر مما يدخل فى باب الآداب .

وبهذا يكون المقصود الأول للشريعة الإسلامية من تشريعها فى بابى العبادات والمعاملات الوصول إلى تربية الأخلاق الفاضلة فى النفوس ، وهى الوظيفة الأولى التى قصر النبى صلى الله عليه وسلم بعثته عليها بقوله « إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق » وقد ترمى بعض الشرائع الوضعية إلى مثل هذا ، ولكن الفرق بين الشرائع الوضعية والسماوية فيه أن الشرائع الثانية تأخذ الناس إلى ذلك بالترغيب فيما عند الله تعالى والترهيب منه ، وتعتمد على هذا أكثر مما تعتمد على أخذهم إليه بالسلطان ، وعلى سوقهم إليه بالقوة ، كما هو شأن الشرائع الوضعية ، لأن الشرائع السماوية ترى أن الرذائل

أمراض نفسية كالأمراض الجسمية ، وترى أن الوقاية فيها مثلها خير من العلاج ، فأتت بالعبادات التى يقصد منها وقاية الناس من الوقوع فى الرذائل ، وتربيتهم على مكارم الأخلاق ، ولم تر أن تهمل الناس حتى يقعوا فى الرذائل كما فى الشرائع الوضعية ، إذ لا تلتفت إليهم إلا حين تريد أن تعاقبهم عليها ، وهى معذورة فى ذلك ، لأنها لا تملك من الترغيب فيما عند الله تعالى والترهيب منه ما تملكه الشرائع السماوية ، وبهذا ينتظم حال الناس فى الدنيا بهذه الشرائع أكثر مما ينتظم بالشرائع الوضعية ، لأن ما عند الله تعالى من الترغيب والترهيب لا يخطىء أحدا من الناس ، ولا يمكن أن يتهرب منه أحد منهم ، بخلاف ما تملكه الشرائع الوضعية ، فإن كثيرا من الناس يفلت منه ، ولا تناله يد العدالة الأرضية .

فلننظر فى العبادات الإسلامية على أساس أن المقصود الأول منها هو مافيها من منافع أدبية لنا ، وسنجد الطريق إلى إثبات هذا فيها ميسّراً إن شاء الله تعالى ، وسنأخذ فى تفصيل هذا فيما أتى به الإسلام من العبادات بعد الكلام على الموضوعين الآتيين :

١ — العبادات بمقاصدها لا بمظاهرها .

٢ — الأخلاق أولا والعبادات ثانياً .

تأكيدا لما سبق إجماله فيهما . وزيادة فى بيان ماقدمناه من أمرهما ، ولابد مع هذا من التنبيه على ماقد يرد على هذا التوجيه

الأدنى من أنه يشتبه فيه أمر العبادات بالعادات مع ثبوت الفرق بينهما ، والجواب عنه أنه يكفى فى الفرق بينهما قصد الطاعة لله تعالى فى العبادات ، لأن هذا القصد هو المعوّل عليه فى الفرق بينهما ، حتى إن العادة تنقلب به إلى عبادة ، كما ورد فى الحديث « إنك لن تنفق نفقة تبتغى بها وجه الله إلا أجرت عليها حتى ما تجعل فى — فى — امرأتك » وفى رواية « فى فم امرأتك » .

العبادات بمقاصدها لا بمظاهرها

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :

« إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرىء ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه » .

رواه الجماعة ، ورواية البخاري في كتاب بدء الوحي .

خطب النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث حين قدم المدينة مهاجرا ، وكان الله تعالى قد فرض الهجرة إلى المدينة للجهاد في نشر الدين ، وحماية دعوة الإسلام ، بعد أن لاقى المسلمون بمكة ما لاقوا من الأذى والتعذيب ، لأنهم كانوا قلة قليلة بين أهلها ، ولم يكونوا يقدرون على حماية أنفسهم ولا على حماية دعوتهم منهم .

وقد هاجروا جميعاً من مكة إلى المدينة إلا من عجز عن الهجرة بهذه النية الصالحة ، وبهذا المقصد الشريف ، إلا رجلا منهم هاجر لمقصد خاص به ، وذلك أن امرأة هاجرت قبله يقال لها أم قيس ، وكان يريد أن يتزوجها ، فلما هاجرت تبعها لهذا لا لما هاجر المسلمون من أجله ، ولهذا كان يقال له مهاجر أم قيس .

فخطب النبي صلى الله عليه بهذا الحديث في شأنه ، ليبين أنه

ما يأمر به من أعمال الدين لا يكون صحيحاً إلا إذا كان عمله من أجل المقصد الذى أمر به من أجله ، لتكون مقاصد الأعمال مطلوبة قبل صورها الظاهرة من شروط وأركان وما إليها من هذه الصور ، لأنها إذا أتى بها لغير هذه المقاصد لا يكون لها ثمرة ، ولا يترتب عليها ماشرعت من أجله ، كمهاجر أم قيس حين هاجر من أجل زواجها ، لا من أجل ماشرعت له الهجرة من المقاصد الشريفة ، فلم يستحق لقب مهاجر على الإطلاق كإخوانه المهاجرين ، وإنما قيل له مهاجر أم قيس ، دليلا على أن هجرته لاتحسب له ، وعلى أنه لايستحق بها شرف الهجرة ، ولا يستحق بها مالها من ثواب عند الله تعالى .

ويجب أن يكون للعبادات شأنها فى ذلك أكثر من غيرها ، لأن غيرها كالهجرة مثلا قد يكون له غرض آخر غير ماشرع من أجله ، كقصد زواج أم قيس فيمن هاجر لأجل زواجها ، فإذا فعله من أجله خرج به من دائرة العبث ، وهو مالا يترتب عليه غرض أصلا ، وإنما يكون فعله عبثاً محضاً ، ولا شك أن العبادات من صلاة وصوم ونحوهما ليس لها مقاصد غير ماشرعت له ، فإذا لم تقصد منها كانت عبثا محضا ، والعبث مما يتنزه عنه العاقل ، ولا يصح وقوعه إلا من الجاهل .

ولهذا يجب أن يكون للمقاصد فى العبادات الشأن الأول ، لتنوى

بها حين الشروع فى فعلها ، وليؤديها من يؤديها من أجلها ، وليعلم حين يشرع فى أدائها أنها إذا لم تؤد إلى مقاصدها لم يكن لفعلها فائدة ، بل يكون عبثا محضا ، ثم يأتى بعد نية المقاصد ما يلزم أيضا لصحتها من تفريغ باله لما يأتى به من صورها وأركانها ، حتى لا يأتى بها وهو ساه أو غافل عنها ، وليكن هذا أيضا من أول الشروع فيها ، ليستمر مستحضراً لها من أولها إلى آخرها ، ولا يغفل عنها لحظة حتى ينتهى منها .

فلننظر بعد هذا فى حظ مقاصد العبادات منها عند الفقهاء ، لنعرف هل جعلوا لها الشأن الأول فيها ، أو جعلوا الشأن فيها لاستحضار صورها وأركانها عند فعلها فقط ؟

فإذا نظرنا فى هذا نجد أولا أنهم اختلفوا فيما يفيده الحديث من ارتباط الأعمال بالنيات ، فذهب بعضهم إلى أنها ترتبط بها على وجه الكمال ، فإذا خلت منها تكون صحيحة ولكنها تكون غير كاملة . وهؤلاء قد بعدوا كل البعد عن فهم الحديث على وجهه الصحيح ، وبعدوا كل البعد عن السبب الذى جاء من أجله هذا الحديث من قصة مهاجر أم قيس ، وإذا كان هذا شأنهم فلا كلام لنا معهم ، لأنهم يجوزون فعل العبادات فى غفلة عنها ، ومع اشتغال بال فاعلها بأمور أخرى غيرها ، ومثل هذا لا يكون عبادة أصلا .

ثم نجد ثانيا أن من جعلوا ارتباط النية بالأعمال على وجه الصحة

لم يخطر بفكرهم من ذلك توجيه النية إلى المقاصد التى شرعت من أجلها ، وإنما كان الذى خطر بفكرهم هو توجيهها إلى استحضار صورها وأركانها عند الشروع فيها ، والاستمرار فى استحضارها إلى الانتهاء منها، ثم اختلفوا هل يكفى فى استحضارها عند الشروع فيها استحضارها على وجه الإجمال ، أولا يكفى إلا استحضارها على وجه التفصيل ؟ ومن يذهب إلى الثانى يأتى بما يضحك عند ابتدائه فى الصلاة ، فإذا ابتدأ فيها بالتكبير — الله أكبر — أطاله تطويلا فاحشا ، حتى يمكنه فى تطويله استحضار باقى الأركان فيه ، فإذا لم يمكنه استحضاره فيه أعاده ثانيا وثالثا إلى ما شاء الله ، وتربَّى فيه من هذا داء الوسوسة فى الصلاة ، وقد اختلفوا فى هذه الوسوسة ، فبعضهم يذمها ويجعلها نقصا فى الدين ، وبعضهم يمدحها ويجعلها كمالا فيه ، لأنها تدل على اجتهاد صاحبها فى عبادته ، وعلى تحرِّيه لإتيانها على الوجه الأكمل فيها ، وليس بعد هذا الانحراف انحراف فى فهم الدين .

وبهذا كانت العبادات عند أولئك الفقهاء مقصودة لذاتها ، وبهذا كان المهمُّ عندهم فيها أن يحافظوا على صورها وأركانها ، وأن يواظبوا على تأديتها ولو خلت من مقاصدها ، وبهذا صار المسلمون يؤدُّونها على أنها صور وأشكال ، وبهذا انقلبت عندهم إلى عادات يأتون بها على وجه التقليد ، ولا يعرفون مقاصدها التى شرعت من

أجلها ، ولا يعرفون أنها لا تصح إلا بها ، وبهذا لاتثمر الآن فيهم كما كانت تثمر فى سلفنا الصالح.فجعلت منهم خير أمة أخرجت للناس ، أما نحن الآن فسلمون جغرافيون كما كان يسمّينا الشيخ محمد عبده أو تلميذه السيد رشيد رضا .

ولا يمكننا أن نعود إلى مثل ماكان عليه سلفنا إلا إذا تغير نظرنا إلى هذه العبادات ، وإلا إذا عرفنا أنها عبادات بمقاصدها لا بصورها وأشكالها ، وإلا إذا وجّهنا مايجب من النية فى ابتدائها إلى هذه المقاصد أولا ، لا إلى صورها وأركانها فقط .

ولا يفوتنى بعد هذا أن أشير إلى أن فقهاء الخوارج كانوا موّفقين كل التوفيق فى حكمهم بنقض الوضوء بالكذب ونحوه (١) وما كان أجدرهم أن يذهبوا إلى هذا فى كل عبادة من عبادات الإسلام ، ليدور أمر الصحة والبطلان فيها على ارتباطها بمقاصدها وعدم ارتباطها بها .

كما لايفوتنى أن أشير إلى خطأ فقيه من المتأخرين فى ذلك الشأن من العبادات ، وقد أتاه هذا الخطأ من غلبة التصوف عليه أكثر من الفقه ، وهو الشيخ عبد الوهاب الشعرانى المتوفى سنة ٩٦٣ هـ ، فقد ذكر فى كتابه — الأنوار القدسية فى بيان

---

(١) العقيدة والشريعة فى الاسلام ص ١٧١ مطبعة دار الكاتب المصرى .

آداب العبودية — أن العبادة بلا معرفة علة أظهر من العبادة مع معرفتها ، لأن علتها إذا عرفت تكون هى الباعثة عليها،فلا تكون العبادة مطلوبة لذاتها (١) .

وعندى أنه لو صح هذا لمَا بين الله تعالى لنا حكمة العبادات ، من نهى الصلاة عن الفحشاء والمنكر ، ومن تطهير الزكاة لنفوسنا من الرذائل ، إلى غير هذا من الحكم التى بينها لنا فى تشريعاته ، فلا شك أنه بينها لنا لنقصدها منها ، ولنجعلها وسيلة إليها ، وحينئذ لا تكون مقصودة لذاتها كما ذكر الشعرانى ، لأنها لو كانت مقصودة لذاتها لكانت مقصودة لذاته تعالى ، وهو تعالى غنيّ عن عباد تناله .

(١) الأنوار القدسية بهامش الطبقات الكبرى جـ ١ ص ٧٥ .

الأخلاق أولا والعبادات ثانيا

١ — روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :

« إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق » .

رواه الحاكم فى المستدرك .

٢ — وروى عنه أيضاً أنه قال :

« أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم أخلاقاً ، وخياركم خياركم لنسائهم » .

رواه أبو داود والترمذى .

يذكر محمد بن أمين المشهور بابن عابدين من الحنفية أن مدار أمور الدين على الاعتقادات ، وعلى الآداب — يريد الأخلاق — وعلى العبادات ، وعلى المعاملات (١) والاعتقادات هى التى تشمل أصول الدين ، أى ما يتعلق بالله وصفاته والدار الآخرة ، وما إلى هذا من مسائل علم التوحيد أو علم الكلام ، والآداب أو الأخلاق تشمل ما يرجع إلى تهذيب المرء لنفسه ، وما يجب أن تكون عليه العلاقات الاجتماعية بين الناس مما يصل به المجتمع إلى المثل الأعلى

---

(١) حاشية ابن عابدين ج ١ ص ٥٦ .

الذى يجب أن يعمل لبلوغه أو مقاربته ، وهذا هو ما يعرف باسم علم الأخلاق ، والعبادات تشمل ما يجب على الإنسان فيما بينه وبين ربه ، وإن كان المقصود منها مصلحة الناس وحدهم ، لأن الله تعالى غنىّ عنها كما سبق ، والمعاملات تشمل ما يكون بين الناس من بيوع ونحوها .

فإذا نظرنا إلى الحديثين بعد هذا التقسيم لِمَا تدور عليه أمور الدين ، وجدنا الحديث الأول يقصر المقصود من بعثة النبى صلى الله عليه وسلم على تتميم مكارم الأخلاق ، وهذا يلزمه أن تكون البعثات السابقة عليه مقصورة عليها أيضا ، لأن بعثته جاءت متمّمة لها فى ذلك ، وإذا كانت متممة لها فيه كانت مثلها فى قصرها عليه ، وهو قصر مجازى لا حقيقى ، لأن الدين لا يدور على الأخلاق وحدها كما سبق ، وحينئذ لا بدّ أن يكون للأخلاق شأن فى الدين روعى فيه ذلك القصر ، فما هو هذا الشأن فيها ؟

والحديث الثانى يفيد أن أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم أخلاقا ، فيعطى الأخلاق فى الدين من الشأن ما يعطيه الحديث الأول لها ، لأنه يجعل الفضل فى كمال الإيمان لها وحدها ، وهذا فيه ما فيه من القصر عليها كالحديث الأول ، فما هو هذا الشأن الذى قصر الفضل فى كمال الإيمان عليها ؟

ولأجل الجواب عن هذا السؤال يجب أن نبحث عن الحكمة في بعثة الرسل عليهم السلام ، لأن معرفتها تفيدنا في بيان المقصود الأهمّ من هذه البعثة .

إن وظيفة الرسل عليهم السلام تنحصر في تبليغ ما تدور عليه أمور الدين مما سبق ، أي من الاعتقادات والآداب والعبادات والمعاملات ، وكل من الاعتقادات والعبادات والمعاملات من هذه الأمور لا يقصد لذاته ، لأن الله تعالى غني عن اعتقادنا فيه وما إليه من الاعتقادات ، وهذا يجعل هذه الاعتقادات غير مقصودة لذاتها ، لأنها لو كانت مقصودة لذاتها لكان قصدها لذاتها لأمر يرجع إليه تعالى ، وحكمته وعظمته يأبيان أن يعرّضانا لما يتبع التكليف بذلك من العقاب على مخالفته ، فتبين بهذا أن الاعتقادات مما تدور عليه أمور الدين ليست مقصودة لذاتها في تبليغ الرسل عليهم السلام لها .

وكذلك شأن العبادات والمعاملات . لما سبق من أن الله غني عن عبادتنا له ، ولأن المعاملات إنما تبلّغ إلينا أحكامها من حلّ وحرمة وكراهة وندب ووجوب ، وهذه الأحكام ليست مقصودة لذاتها كالاعتقادات ، لأن شأنها مثلها سواء بسواء .

وإذا تبين أن كلا من الاعتقادات والعبادات وأحكام

المعاملات ليست مقصودة لذاتها ، تعين أن تكون مقصودة لأجل مصلحتنا ، وإذا كانت مقصودة لها فإنها إنما تكون فى تهذيب نفوسهم بالاعتقادات والعبادات وأحكام المعاملات ، وفى الوصول بهم إلى مجتمع فاضل له مثل عليا يأخذ بها فى حياته ، ويجعل الوصول إليها هو غايته فيها ، وهذه هى الأخلاق من الأمور التى يجرى أمر الدين عليها فيما سبق ، فيكون تبليغها من الرسل لفائدتها فى ذاتها للناس ، ويكون تبليغ الاعتقادات والعبادات وأحكام المعاملات لأنها وسيلة إليها ، لا لأنها تقصد لذاتها مثلها .

وإذا كان لهذا دلالته عقلا على ما ذكرناه فى العبادات وما إليها ، من أنها لا تقصد لذاتها وإنما تقصد على أنها وسيلة للأخلاق التى جاء الدين بها أيضا ، فإن هناك ما يدل نقلا عليه ، ليتضافر عليه دليل العقل ودليل النقل معاً .

ومن هذا قوله تعالى فى الصلاة من الآية — ٤٥ — من سورة العنكبوت (إنَّ الصلاةَ تنهَى عن الفحشاءِ والمنكرِ) والفحشاء خصلة الرذيلة من الخصال النفسية كالحقد والحسد والبخل وما إليها ، والمنكر ما يؤذى به الناس بعضهم بعضا ، كالسرقة والزنا والظلم وما إلى هذا مما يضرُّ به بعضهم بعضا ، وهو من الرذائل أيضا ، ولكن قبحه أشد من غيره ، ولهذا خصَّ باسم المنكر لأنه يجمع

فيه بين صفة القبح الذاتية والعرضية الناشئة من إنكار العقل أو الشرع له .

ومن هذا قوله تعالى فى الزكاة من الآية — ١٠٣ — من سورة التوبة : (خذْ منْ أموالهمْ صدقة تطهِّرهم وتزكِّيهم بها) أى تطهر نفوسهم من رذيلة البخل ، وتزرع فيهم الكرم وحب البذل .

ومثل الصلاة والزكاة فى هذا غيرهما من العبادات ، ومثل العبادات فيه أحكام المعاملات ، لأن الشارع لا يقصد منها إلا تنظيمها على ما تقتضيه الأخلاق الكريمة ، لتقوم المعاملات على أساسها بين الناس ، وتبنى على أساس التسامح لا التشاحّ . وتؤدى وظيفتها بين الناس على الوجه الأكمل ، ولا تؤدى إلى إثارة مفاسد بينهم .

والشقّ الثانى من الحديث الثانى : « وخياركم خياركم لنسائهم » فى الأخلاق أيضا ، أى خياركم فى الإيمان خياركم فى الأخلاق لنسائهم ، بمعاملتهن بما توجبه الأخلاق الكريمة ، لأنهن أولى بها من غيرهن ، ولأنهن إذا عوملن معاملة كريمة ارتفع شأنهن فى منازلهن ، وعلت منزلتهن فيها ، فيمكنهن أن يقمن بأمور الأسرة خير قيام ، ويمكنهن تربية أولادهن تربية كريمة ، وبهذا يصلح حال الأسرة فينا ، ومتى صلح حال الأسرة صلح حال الأمة ، لأن

الأمة إنما تتألف من أسرها ، فيكون صلاحها من صلاحها ، ويكون فسادها من فسادها ، وهذا إلى أن حال الرجل خارج بيته يتأثر بحاله فيه ، فإذا صلح حاله فى بيته صلح حاله خارجه ، والعكس بالعكس .

وإذا كان هذا شأن الأخلاق فى الدين صح ماقلناه : الأخلاق أولا والعبادات ثانياً .

العلم والعبادة فى الإسلام

للعلم شأنه فى الإسلام قبل العبادة ، لأن العلم يقصد فيه لذاته والعبادة وسيلة لغيرها كما سبق ، ولهذا لم يجعل وظيفة المساجد التى تؤدَّى فيها الصلاة مقصورة عليها وحدها ، بل جعلها أيضا مدارس يتعلم المسلمون فيها ما ينفعهم فى دينهم ودنياهم من العلوم ، وجعل صبغة المدارس عليها أظهر من صبغة بيوت العبادة ، فإذا دخلناها لم نجد فيها مثل ما يوجد فى بيوت العبادة فى الأديان الأخرى ، فلا أصنام فيها تعبد كما فى بيوت العبادة فى الديانات الوثنية ، ولا إيقونات فيها تعبد كما فى بعض الديانات السماوية التى انحرفت عن رسالتها التوحيدية ، وإنما هى منابر للخطابة تقام فى صدورها ، وتشعر بأنها أندية علمية إلى جانب كونها بيوت عبادة .

وكيف لا تكون صبغة المدارس أظهر على المساجد من صبغة بيوت العبادة ونحن إذا دخلناها فى أى وقت وجدناها مملوءة بطلاب العلم ، ووجدنا مجالس العلم منتشرة فيها هنا وهنالك ، لا تنقطع فى وقت من النهار ، ولا تنقطع فى وقت من الليل ، إلى أن يحين وقت النوم ، أللهم إلا فى الأوقات الخمسة المفروضة للصلاة ، وهى دقائق معدودة لصلاة الصبح ، ودقائق معدودة لصلاة الظهر ، ودقائق معدودة لصلاة العصر ، ودقائق معدودة لصلاة المغرب ، ودقائق

معدودة لصلاة العشاء ، وكل وقت بعد هذه الدقائق المعدودات للصلاة مشغول بطلب العلم ، وحينئذ لا يكون هناك شك فى أن صبغة المدارس على المساجد أظهر من صبغة بيوت العبادة ، ولا يكون هناك شك فى أن منزلة العلم قبل منزلة العبادة فى الإسلام ، لأن العلماء هم الذين يعرفون وظائف العبادات على حقيقتها ، وهم الذين تثمر العبادات فيهم ثمرتها، ولهذا يقول الله تعالى فى الآية — ٤٨ — من سورة فاطر (إنَّمَا يَخْشَى اللهَ مِن عِبَادِهِ العُلَمَاءُ) ويقول فى الآية — ٩ — من سورة الزمر (قُلْ هَلْ يَسْتَوِى الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ) أى لا يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون ، وهى قضية كلية لا استثناء فيها لأهل العبادات فى نفى المساواة بين العلماء والجهلاء ، فيكون الفضل فى الإسلام للعلم أولا ، وللعبادة ثانيا ، ولهذا ورد فى بعض الآثار أن مجلس علم أفضل عند الله من عبادة ستين سنة .

وقد ظهرت الصبغة العلمية على المساجد من عهد النبى ﷺ ، فكان مسجده فى المدينة مكانا للصلاة ، ومكانا لتعليم أصحابه أحكام دينهم ودنياهم ، ثم اتخذ مكانا فى جانبه أنام عليه ظُلَّة — سقفا — ليقيم فيه طلاب العلم المنقطعون له من بين أصحابه ، وهم أهل الصُّفَّة الذين ظهر أبو هريرة منهم ، وكان أكثر الصحابة رواية للحديث لانقطاعه له فيمن انقطع من أهل الصفة ، وقد

مكثوا فى الصفة على عهد النبى ﷺ ، وعلى عهد أبى بكر ، إلى أن كانت خلافة عمر وفتح فيها من البلاد ما فتح للمسلمين ، فيروى أنه ذهب بدرته إلى أهل الصفة وأخرجهم منها ليطلبوا رزاقهم فيما فتح لهم من البلاد ، وقال لهم قولته المشهورة : أرأيتم أن السماء تمطر ذهبا ؟

وعندى أن هذا من عمر كان لقوم من أهل الصفة استوفوا طلب العلم فيها ، واتكلوا على ما يفرض لأهلها من العطاء بغير حق ، كبعض طلاب الأزهر الذين كانوا يقيمون فيه إلى شيخوختهم ، ويتخذون طلب العلم وسيلة للحصول على أوقافه بغير حق ، لأنهم جاوزوا وقت الطلب ، وعجزوا عن الحصول على شهادة العالمية ، فيجب أن ينصرفوا إلى وسيلة أخرى للرزق ، ولا يصح أن نحمل ما فعله عمر على أنه أخرج المقيمين فى المسجد لطلب العلم جميعاً ، لأنه بقى على عهده كما كان قبله مجلسا للعلماء وطلاب العلم ، وكذلك بقى على عهد عثمان بعده ، وبقى أيضا بعد عهد عثمان إلى عصرنا الحاضر .

وإنما كان للعلم شأنه فى الإسلام قبل العبادة لأنه يرفع من شأن النفوس أكثر منها ، وهى إنما تطلب لأنها وسيلة لتهذيب النفس ، ولأنها رياضة أدبية تعمل على تطهيرها من الرذائل ، وإذا كان للعلم أثره فى ذلك أكثر منها فإن منزلته فى الإسلام

تكون متقدمة عليها ، وإنما طلب على سبيل فرض الكفاية ولم يكن فرض عين مثلها لأنه لاتتهيأ كل نفس له ، فلم يفرض إلا على من تتهيأ أنفسهم له ليكونوا أصحاب القدوة بين الناس ، ويقوموا بتبليغ رسالة الإسلام لهم ، ويصيروا كما ورد فى الحديث ورثة الأنبياء .



الفصل الثاني

١ ـ أدب الطهارة إجمالا

٢ ـ أدب طهارة الاستنجاء والنجاسة

٣ ـ أدب طهارة الوضوء

٤ ـ أدب طهارة التيمم

٥ ـ أدب طهارة الغسل

أدب الطهارة إجمالا

الطهارة أولى عبادات الإسلام ، وهى خمسة أنواع : طهارة الاستنجاء ، وطهارة الوضوء ، وطهارة التيمّم ، وطهارة الغسل وطهارة النجاسة ، وسيكون الكلام الآن عن أدب الطهارة إجمالا ، فقد اهتمّ الإسلام بها اهتماما عظيما ، حتى جعلها شرطا فى صحة كثير من العبادات ، وإنما اهتم الإسلام بها هذا الاهتمام لأن الماء أهمّ وسائلها فيه ، فهو الذى يستعمل فى الاستنجاء ، وفى الوضوء والغسل ، ولم يختره الإسلام على غيره إلا لفائدته فى التطهير والنظافة ، وهى فائدة دنيويّة محضة ، لأنها تتعلق بصحّة الأجسام ، ولصحة الأجسام شأن عظيم فى الدنيا ، حتى قيل إن صحة الأجسام مقدّمة على صحة الأديان .

ولا شك أن الطهارة أدب من الآداب ، ومن أجل هذا توصف بالحسن ، لأن الفعل الحسىّ لا يوصف بالحسن لذاته ، وإنما يوصف به نظرا إلى مافيه من فائدة يتميز بها الإنسان الفاضل عن غيره ، وهذا الفضل الذى يكتسبه الإنسان من ذلك الفعل هو الأدب .

فليس بعجيب بعد هذا أن يهتمّ الإسلام بتربية المسلمين بهذا الأدب العظيم ، ليجعل منهم أمة فاضلة بنظافة أجسامها ، وبنظافة

ملابسها ، لينظر إليها غيرها بعين التوقير والتعظيم ، ولا ينظر إليها كما ينظر إلى أخسّاء الناس وأراذلهم ، ممن لا يهمهم نظافة جسم ، ولا نظافة ملبس .

وليس بعجيب بعد هذا أن يهتمّ الإسلام بتربية المسلمين بهذا الأدب ، لتصحّ به أبدانهم ، وتقوى به عقولهم ، لأن العقل السليم فى الجسم السليم ، وهم عُدَّته فى الدفاع عنه ، وقد أمرنا أن نُعِدّ لأعدائنا ما استطعنا من قوّة بدنية وعقلية .

وعلى هذا تكون الطهارة فى الإسلام مطلوبة أولا لذاتها ، لا لأنها وسيلة إلى صحة غيرها من العبادات ، وإنما جعلها وسيلة إلى هذا ليعطيها معنى من معانى العادات الدينية ، لأن معنى العبادة فيها لا يظهر كما يظهر فى الصلاة ونحوها من العبادات ، فربطها هذا الربط بالعبادات ليكافىء عليها مثلها بالفوز بثوابه والنجاة من عقابه فى الآخرة ، ويرغّب بهذا الناس فيها كما يرغبهم فى العبادات ، والحقّ أن الطهارة لو لم تكن مطلوبة فى نظر الشارع لذاتها لما طلبها للصلاة ولا لغيرها من العبادات ، لأنه لا يكون هناك حكمة لربطها بها ، فالطهارة مطلوبة للنظافة ، والنظافة مطلوبة من المسلمين صلّوا أو لم يصلوا ، ولو لم تشرع لهم الصلاة لشرعت لهم الطهارة ، لأن المسلم يجب أن يظهر نظيف الجسم والثوب ، ليكون مثالا للإنسان

الفاضل فى شكله ، قبل أن يكون مثالا للإنسان الفاضل فى دينه ، حتى لا يكون مظهره إذا كان قبيحا سببا لاستقباحه ، ولاستقباح دينه معه ، ولهذا طلبت الطهارة فى أول ما نزل من القرآن الكريم ، فقال تعالى فى أول سورة المدَّثِّر (يأيُّها المدثر ، قمْ فأنذرْ ، وربَّك فكبِّرْ ، وثيابَك فطهِّر ، والرِّجزَ فاهْجرْ) فجعلت طهارة الثياب تالية لتكبيره تعالى وتعظيمه وتنزيهه ، ثم قدمت على الطهارة النفسية من الرجز ، لأن الداعى إلى الطهارة النفسية لا يسمع أحد له إلا إذا كان متحليا بالطهارة الحسيَّة ، وقد فرضت الصلاة بعد ذلك بزمن طويل ، لأنها فرضت فى ليلة الإسراء . وكان الإسراء قبل الهجرة إلى المدينة بسنة .

ومما يؤيد هذا أن الطهارة جعلت شرطا فى صحة الصلاة ونحوها من العبادات ، ولم تجعل شرطا فى صحة الصوم والزكاة ونحوهما ، وليس لهذا من حكمة إلا أن الأصل فى الصلاة أن تقام فى جماعة ، ولكل اجتماع آدابه من الحضور إليه فى مظهر يليق به ، ولا يؤذى أحداً من المجتمعين ، وأهمُّ ما يطلب من آداب الاجتماع نظافة المظهر ، وهو ما يظهر من جسم الإنسان وثوبه .

ومما يؤيد هذا أيضا أنه يحرم على المسلم التضمُّخ بالنجاسة ولو لم يكن فى صلاة ، وأنه يجب عليه إزالة النجاسة من الإناء ونحوه

قبل وضع الطعام الذى يراد اكله فيه ، وأنه يحرم عليه أكل الأعيان النجسة ، وكل هذا لأن النجاسة من القاذورات التى هى مرتع خصب للجراثيم التى تنشأ عنها الأمراض ، وهذا إلى أن تناولها مما لا يليق بالإنسان الفاضل ، وهو الإنسان الذى يطلب من المسلم أن يكون مثالا له ، ويفرض عليه أن يكون متأدبا بآدابه .

أدب طهارة الاستنجاء والنجاسة

١ — طهارة الاستنجاء :

هذا أدب أخذ الإسلام المسلمين به ليمتازوا عن الحيوان الأعجم الذى لا يُعْنَى بنظافة قُبُله ودُبُره بعد قضاء حاجته ، ليكون المسلم مثالا للانسان الفاضل فى هذه الناحية ، ولا يترك فضلات على قبله أو دبره بعد قضاء حاجته يتلوّث بها جسمه وثوبه ، فإذا تراكمت عليهما مرّة بعد مرة كان منظره قبيحا ، وكانت رائحته كريهة ، ولا يمكن أن يكون مع هذا مثالا للانسان المتأدِّب الذى يحتذى به غيره فيما يأخذ به نفسه من الآداب الفاضلة ، وتنقية المحلّين من تلك الفضلات تكون فى الإسلام بالماء وحده أو بالحجر النظيف ونحوه وحده ، أو بالجمع بينهما مع تقديم التنقية بالحجر على التنقية بالماء ، وهـــذا أفضل فى الإسلام من الاقتصار على أحدهما ، وكل واحد من هذه الأحوال الثلاثة يعرف باسم الاستنجاء .

وقد اهتم الإسلام بالاستنجاء حتى جعله شرطا فى صحة الصلاة ، ليعطيه كما سبق فى الكلام على الطهارة شيئا من معنى العبادة ، وهو

فى الحقيقة كالطهارة مطلوب لذاته ، فيجب على كل مسلم أخذ نفسه به عند قضاء حاجته أراد الصلاة أو لم يردها .

وكان لاهتمام الإسلام بذلك أثره فى نظام مساجد المسلمين ، فكل مسجد من مساجدهم تلحق به مراحيض لقضاء هذه الحاجة ، وفيها من الماء ما يلزم لهذه الطهارة ، وهذا نظام ينفع طبقة الفقراء التى تخلو بيوتها من هذه المراحيض ، وبه تمتاز مساجد المسلمين عن أماكن العبادة عند غيرهم ، فهى بيوت للعبادة والطهارة معا ، وهى تؤدى فى هذا وظيفة دينية ، وتؤدى معها وظيفة مدنية ، وقد سبق المسلمون بهذا النظام غيرهم من الأمم الحديثة التى تُعْنَى بإنشاء المراحيض للناس فى الأماكن العامة ، لتوفر لهم وسائل النظافة والراحة .

٢ — طهارة النجاسة :

وقد أراد الإسلام للمسلم مع هذا أن يكون نظيفاً فى جسمه ، نظيفاً فى ملبسه ، نظيفاً فى مأكله ومشربه ، فأوجب عليه التحرُّز من النجاسة فى كل ذلك ، ليكون إنساناً فاضلا متأدباً متحضراً ، وليبتعد عن القاذورات التى هى مأوى الجراثيم التى تنشأ عنها الأمراض .

فإذا أصيب بنجاسة فى جسمه أو ملبسه أو نحوهما وجب عليه إزالتها بالماء ، لأن الماء هو المطهر المتوفر لكل الناس ، والدين يسر لا عسر ، فلا يكلف الناس من وسائل التطهير إلا ما يتوفر لهم .

ولا شك أن الإسلام بفرضه التطهر من النجاسة — وهى كل ما تستقذره النفس — ينبه الناس إلى خطر هذه القاذورات على صحتهم ، فيتنبهون إلى استعمال وسائل التطهير فيها حتى لا تتراكم عليهم فى مدنهم وقراهم ، من كنس للبيوت والشوارع ، إلى رشها بالماء ونحوه ، وقد تنبه المسلمون إلى شىء من هذا فى عصر مبكر ، حتى إنه كان يوجد شىء منه بالمدينة فى عهد النبى ﷺ .

أدب طهارة الوضوء

١ – الوضوء والصلاة :

الوضوء طهارة خفيفة تطلب لأجل الصلاة ، لأنها تتكرّر في اليوم خمس مرّات ، فشرعت لها هذه الطهارة الخفيفة تخفيفا على الناس ، حتى لا يترتّب عليها ضيق لهم في أعمالهم الدنيوية ونحوها ، وقد قصد بها الأعضاء الظاهرة من الوجه واليدين والرأس والرجلين ، فيستعمل الماء فيها على عجل ، ولا تأخذ من الناس إلا زمنا قليلا كالصلاة ، لينصرف الناس بعدهما إلى أعمالهم ، ولا يأخذا من أوقاتهما إلا هذا الوقت القليل .

وإنما شرعت هذه الطهارة لأجل الصلاة لأن الأصل فيها أن تؤدّى في جماعة ، ولكل اجتماع آدابه التي تطلب خُلُقيا وصحّيا ، حتى يكون اجتماعهم للصلاة اجتماعاً متحضراً نافعا ، وحتى يشعر الناس بأن له شأنا بينهم ، فيحضروا له بما يليق به من هذه الطهارة الخفيفة اهتماما به ، واهتماما بالمقصد الذى تقام الصلاة من أجله ، لأن هذه الطهارة أولا تحدث نشاطا فى الجسم باستعمال الماء فى تلك الأعضاء الظاهرة ، وهذا النشاط لازم للحصول على فائدة هذا الاجتماع ، لأنه ينبّه المجتمعين له ، ويمنع عنهم الكسل والنوم

ونحوهما مما يجعلهم يحضرونه بأجسامهم لا بأرواحهم . ولأنها ثانيا تزيل ما تتعرض له تلك الأعضاء الظاهرة من أوساخ ، وهى الأعضاء التى تقع عليها أنظار المجتمعين ، ووجود قذارة بها ينفّر المجتمعين من أصحابها ، ويكرههم فى حضور الاجتماع بهم ، فإما أن يحضروه على كره منهم ، وهذا يبعده عن تأدية وظيفته ، وإما أن ينقطعوا عنه ويؤثروا الصلاة فرادى عليه ، والفائدة الأصلية للصلاة إنما تحصل بتأديتها فى جماعة . ولأنها ثالثا تنظف ما تتلوث به تلك الأعضاء الظاهرة من جراثيم الأمراض ، فلا يكون هناك خطر منها على المجتمعين للصلاة .

ولا شك أن تلك الأعضاء الظاهرة هى مظهر الجمال فى الإنسان ، وهى أهمّ أعضاء الجسم وأنفعها ، والعناية بطهارتها تزيد فى جمالها ونفعها ، وبها يظهر المسلم بمظهر الإنسان الفاضل المتحضّر ، فتكسبه مهابة لدى من ينظر إليه ، وتكسبه احتراما وتقديرا لدى من يجتمع به ، وتشريعها للصلاة يجعلها عادة للمسلم يواظب عليها ، ولا يهمل فى شأنها ، لأنه يتأثر فى ذلك بتقدير الشارع لشأنها ، فيقدر شأنها مثله .

فمن تلك الأعضاء الظاهرة الوجه الذى هو مظهر الجمال والكمال فى الإنسان ، وفيه الفم الذى يجعله إهمال نظافته منتنا ممتلئا بجراثيم الأمراض ، وفيه العين التى يؤدى إهمال نظافتها إلى تشويهها وإصابتها

بأمراض كثيرة ، إلى غيرهما من أعضائه التى لا يقلّ شأنها عن شأنهما .

ومن تلك الأعضاء الظاهرة اليدان ، وإهمال نظافتهما يؤدى إلى تشويههما وإلى خشونتهما وصلابتهما ، فلا يكون فيهما من المرونة ما يحسنان به عملهما ، ولا يكون فيهما من الجمال ما يليق بالإنسان المتأدب المتحضر .

ومن تلك الأعضاء الظاهرة الرجلان ، ولا يقلّ شأن العناية بنظافتهما عن شأن اليــــدين ، وقد أجاز الشارع للابس الخفين عليهما أن يكتفى بمسحهما بالماء عن غسل الرجلين به ، تخفيفا على الناس ، لأن هذه الطهارة من أولها إلى آخرها قائمة على التخفيف ، ولأن مسح الخفين بالماء يكفى لإزالة ما عليهما من أوساخ .

ومن تلك الأعضاء الظاهرة الرأس ، وقد اكتفى الشارع فيها بمسح ما يظهر من شعرها بالماء ، ولا سيما ما يظهر فى مقدمها ، ولم يوجب غسل الرأس كما أوجب غسل غيرها من الأعضاء الظاهرة ، لأن هذه الطهارة يقصد منها تنظيف الظاهر فقط تخفيفا على الناس ، والرأس إنما يظهر منها شعرها فقط ، ومسحه بالماء يكفى فى تنظيفه ، والزيادة على مسحه بالغسل يذيب الأوساخ الكامنة تحته ولا يزيلها ، وإنما يزيلها استعمال الصابون ونحوه مع الماء ، وهذا ينافى ما تقوم عليه هذه الطهارة من قصد التخفيف .

وقد سبق أن من مقاصد تشريع هذه الطهارة للصلاة أن يتخذها المسلم عادة له فى الصلاة وغيرها ، وبهذا لا يقال إن تشريع هذه الطهارة للصلاة قائم على أن الأصل فيها أن تؤدى فى جماعة ، فلا تظهر له فائدة فى تأديتها فرادى ، لأن تشريعها لأجل الاجتماع للصلاة إنما هو لفائدتها فى ذاتها ، وحينئذ تكون مطلوبة للصلاة مطلقا ، وإن كان طلبها للصلاة فى جماعة أهمّ من طلبها لها فى غير جماعة .

٢ — حكمة نواقض الوضوء :

وللوضوء نواقض تبطل طهارته ، وحكمة إبطالها قائمة على الأساس الذى شرع من أجله قبل الصلاة . وهو يبطل بأربعة أمور :

أولها : ما يخرج من القُبُل أو الدبر من بول وغائط وريح ونحوها ، وإنما أوجب هذا إبطال الوضوء ليتحرّز منه ومن رائحته الكريهة أثناء الاجتماع للصلاة ، حتى لا يتأذى المجتمعون للصلاة من رائحته ، ولا ينفروا من الاجتماع لها إذا لم يتحرز فيه منه ؛ ولأن كلا من الغائط والبول يحصل غالباً فى المراحيض ، وهى فى الغالب مأوى للجراثيم التى تلصق بالأعضاء الظاهرة من الجسم ، فلا بد من تطهيرها بعده بالوضوء ، ولأن كلا منهما ومن الريح يحدث فى الجسم تعبا فى تجمعه وفى خروجه ، والوضوء يجدّد للجسم

نشاطا يزيل أثره فيه ، وقد أدّى هذا إلى عادة حسنة فى المسلمين عند إرادة الصلاة ، فهم يذهبون قبلها إلى المراحيض ليخرجوا فيها من القُبُل والدُّبر مايضايقهم أثناء اجتماعهم للصلاة ، فإذا قضوا هذا فى المراحيض ذهبوا إلى أماكن الوضوء ليزيلوا بطهارته أثره السابق فيهم ، ثم حضروا إلى الصلاة وأجسامهم مرتاحة مما يضايقها من ذلك ، وأعضاؤهم الظاهرة طاهرة مما قد يكون قد لصق بها من جراثيم المراحيض ، وبهذا يعتادون قضاء حاجتهم بالمراحيض وطهارتهم منها فى أوقات منظمة ، ويكون أمرهم فى ذلك جاريا على أدقّ نظام ، نجاسة تخرج من أجسامهم . وطهارة تحدث بعد هالهم ، لتزيل أثرها فيهم .

وثانيها : النوم ، وحكمته ظاهرة أيضا فى اجتماعهم للصلاة ، لأنه يراد بذلك أيضا أن يتحرزوا منه أثناء اجتماعهم ، ليقضوا الصلاة فى يقظة تامة ، ولا يكونوا فى غفلة عن مقاصدها ومقاصد اجتماعهم لها ، وهذا إلى أن النوم مظهر كسل لا يليق بالاجتماع للصلاة ، وإلى أن النائم لا يضبط نفسه ، فيخرج من دُبره وهو لا يشعر روائح كريهة تؤذى المجتمعين للصلاة ، وتنفرهم من الاجتماع لها .

وثالثها : لمس المرأة الأجنبية ، وحكمته ظاهرة أيضافى اجتماعهم للصلاة ، لأنه اجتماع يحضره الرجال والنساء ، فلابد أن يتحرّز

فيه عن هذا اللمس ، حتى يكون اجتماعا بريئا لا يحدث فيه ما يثير شهوة ، ولا ما يصرفه عن الغرض المقصود منه .

ورابعها : مَسّ القُبُل أو الدُّبر ، والمقصود من إبطاله للوضوء المنع من العبث بهما أثناء الصلاة والاجتماع لها ، حتى يكون اجتماعا جدياً نافعا لا شيء فيه من العبث .

وقد يقال : إن حكمة إبطال هذه الأمور الأربعة لطهارة الوضوء ظاهرة فى صلاة الجماعة ، لأنها ترمى إلى آداب يجب توفرها فى الاجتماع لها ، وهى غير ظاهرة فى الصلاة إذا لم تكن فى جماعة .

والجواب أن حكمة هذه الأمور ظاهرة أيضا فى الصلاة إذا لم تكن فى جماعة ، وإن كان ظهورها فى صلاة الجماعة أكثر من غيرها ، لأنها لا يليق أن تحدث أثناء الصلاة مطلقا ، فجعلت ناقضة للوضوء ليتحرّر منها أثناء الصلاة ولو لم تكن فى جماعة .

أدب طهارة التيمم

التيمم عبارة عن مسح الوجه واليدين بالتراب الطاهر ، وهو يقوم مقام الوضوء عند فقد الماء أو العجز عن استعماله لمرض أو نحوه .

والتطهير بالماء ظاهر لاخفاء فيه ، ولكن التطهير بالتراب فيه شيء من الخفاء ، ولهذا يذهب كثير من الفقهاء إلى أن أمره تعبدِّيٌّ لاحكمة له، فالغرض منه عندهم إظهار الامتثال لأمر الشارع بالقيام بصورة الوضوء عند العجز عنه بفقد الماء أو العجز عن استعماله .

وبعضهم يذهب إلى أن للتراب روحانيَّة الماء ، وهذه الروحانية تجعله مثل الماء سبباً في انتعاش الأعضاء ، ولا شك أن هذه الروحانية حديث خرافة في كل من الماء والتراب ، ونحن هنا نتكلم على الحقائق ولا نتكلم على الأوهام .

والحقُّ أن التراب يساعد على التطهير حسّيًّا ولكنه لا يصل فيه إلى درجة الماء ، وهو مطهّر سهل الاستعمال مثل الماء ميسَّر الحصول للناس مثله ، ولهذا جعله الشارع مطهرا عند فقد الماء أو العجز عن استعماله ، ولكنه اكتفى به في هذه الطهارة الخفيفة ،

وهى طهارة الوضوء عند حصول ناقض له من نواقضه السابقة ؛ وفى طهارة الغسل الآتى عند حصول سبب من أسبابه الآتية ، فلا يكفى فى إزالة النجاسة عند أكثر الفقهاء ، ومنهم من يكتفى به فى إزالتها ، لأن المعوَّل عنده فى تطهير النجاسة على إزالة عينها بماء أو تراب أو نحوهما .

فإذا ضرب الكفّ على التراب لصق به شىء منه ، وإذا مسح به الوجه واليدان بعد لصوقه به ساعد على إزالة مايكون بهما من أقذار وجراثيم لاتراها العين ، ويقوم بهذا قريباً مما يقوم به الماء .

ولاشك أن هذه الأقذار والجراثيم الخفيَّة التى تلصق بالأعضاء الظاهرة ولا تراها العين هى المقصودة فى الأكثر بطهارة الوضوء وطهارة التيمم ، ولا يصح أن يتساهل فى شأنها إذا لم يظهر بتلك الأعضاء شىء يقصد تطهيره بهما ، لأن ما لا يظهر من ذلك هو المقصود الأهم منهما .

ولم يستعمل تراب التيمم فى الرجلين كما استعمل ماء الوضوء لأن الرجلين معرَّضين غالبا للتراب ، فلا حاجة إلى مسحهما به فى التيمم .

ولأن أثر التراب فى الطهارة ضعيف بخلاف الماء لم يجز أن

يجمع به فرضان عند مالك والشافعي وابن حنبل ، بل لا بد لكل فرض عندهم من يتمم ، وخالف فى هذا أبو حنيفة .

ولهذا أيضاً لم يجز التيمم إلا بعد دخول وقت الصلاة بخلاف الوضوء ، لئلا يذهب أثره فى الطهارة قبل الاجتماع للصلاة بسبب ضعفه .

ولهذا أيضاً لم يجز التيمم لصلاة العيدين ، لأن المقصود فيهما الزينة والتجمل أكثر من الطهارة ، وخالف فى هذا أبو حنيفة أيضاً ، فأجازه فيهما مثل غيرها ، والوجه هنا معه دون مخالفيه فى جوازه .

ولهذا أيضاً لم يجز التيمم فى صلاة الجنازة مثل صلاة العيدين ، وخالف فى هذا أبو حنيفة أيضاً ، والوجه هنا معه أيضاً دون مخالفيه فى جوازه .

ولهذا أيضاً رأى بعض أهل العلم أنه لا تيمم للجنب ، لأنه إنما يستعمل فى الوجه والكفين ، ولا يقوم مقام غسل جميع البدن بالماء فى الجنابة .

وبعد فإنه إذا جاز لنا أن نهتدى بالحيوان فى بعض ما يأتى به استجابة لفطرته ، فإنه يجوز لنا أن نهتدى بكثير من الدواجن وغيرها فى حكمة التيمم بالتراب ، فإنا نجدها تتلهف على التراب

تنقلب فيها بطنا لظهر وظهرا لبطن ، ولولا أنها تجد فيه فائدة لجسمها لما فعلته . ولما تلهفت تلهفها عليه ، ولما احترق قلبها شوقا إليه ، ومثلها الحمار وغيره من أنواع الحيوان التى تحنّ إلى التمرغ فى التراب ، ونشاهدها تلجأ إليه بفطرتها عند حاجتها إليه ، وهو إلهام أودعه الله فيها ، تميز به ما ينفعها وما يضرها ، فليكن لنا فيه عظة وقدوة .

وأعجب من هذا أنها لا تكاد تنتهى من سفادها حتى تقفز إلى الماء تغطى بها جسمها وتسبح فيه . فإن لم تجد الماء لجأت إلى التراب تتقلب فيه كالماء ، وهذا هو الذى نفعله فى طهارتنا سواء بسواء ، ولا شك أن هذا وأشباهه مما جعلها به القرآن الكريم أمما أمثالنا ، كما قال تعالى فى الآية — ٣٨ — من سورة الأنعام (وما من دابةٍ فى الأرض ولا طائرٍ يطيرُ بجناحيه إلا أممٌ أمثالكم) صدق الله العظيم .

أدب طهارة الغسل

الغسل طهارة ثقيلة تطلب لأجل الصلاة أيضاً ، ولها أسباب ثقيلة قليلة الحصول بخلاف أسباب طهارة الوضوء، حتى لا تتكرر إلا قليلا مثلها ، ولا يضيق الناس بها فى حياتهم الدنيوية ، وإنما كانت ثقيله لأنها يقصد بها طهارة الجسم كله بالماء، ولا يقصد بها الأعضاء الظاهرة فقط كطهارة الوضوء .

وقد سبق فى الكلام على التيمُّم أنه ينوب عن طهارة الغسل عند فقد الماء أو العجز عن استعماله كالوضوء، والتيمم الذى ينوب عن الغسل لا يكون بمسح الجسد كله بالتراب كغسله بالماء ، بل يكتفى فيه بمسح الوجه واليدين كالوضوء ، لأن الذى يمسح بالتراب هو الذى يظهر منهما غالباً ، فما يبقى فيه من أثر التراب يزول من نفسه بمرور الزمن ، بخلاف ما يبقى بغيرهما من الأعضاء التى تستر بالثياب ، فإن ما يبقى بها من أثر التراب يلصق بالثياب التى تسترها، ويحدث بهذا من توسيخها ومن الضرر فى الجسم ما يحدث ، وهذا إلى ما فى إيصال التراب إلى الجسم كلّه من مشقّة شديدة ، بخلاف الماء لأنه سائل سهل الوصول إلى الجسم كله ، والدين يُسْر لا عسر .

والغسل ينقسم إلى قسمين : غسل واجب لا تصح الصلاة إلا به ، وغسل مسنون يطلب قبل الصلاة على سبيل الاستحباب لا الوجوب ، والغسل الواجب أقسام :

أولها : الغسل من الجنابة وهي الجماع وإنزال المنيّ ، وإنما وجب الغسل في ذلك لأنه يحدث في جسم كل من الرجل والمرأة هزّة عنيفة يعقبها تراخٍ وكسل فيهما ، وغسل الجسم كله بالماء يعيد إليه نشاطه ، فيحضر من يريد الصلاة بعده وهو في أتم نشاط ، ويؤدّي ما يريده من ذلك على أكمل وجه ، وهذا إلى ما في اشتراطه في صحة الصلاة من منع المصلّي مما يوجبه من نزول المنيّ ، فلا يعبث بقبله أثناء الصلاة والاجتماع لها ، ولا ينظر كل من المصلّين والمصليات إلى الآخر نظرة تثير الشهوة ، وتؤدّي إلى ما يوجب الغسل وإعادة الصلاة ، وبهذا تخلو الصلاة والاجتماع لها من هذا العبث الذي يصرفها عن مقصدها ، ويجعلها فعلا لا ثمرة له .

وثانيها : الغسل من الحيض والنفاس ، والحيض دم يخرج من المرأة كلّ شهر قمريّ تختلف مدّته قلّة وكثرة ، والنفاس هو الدم الذي يخرج من المرأة عقب الولادة ، وتختلف مدته قلة وكثرة أيضاً ، وكل منهما دم فاسد يلوّث بعض جسم المرأة ، ويحدث فيه شيئاً من الضعف ، وقد تعقبه آلام تستمرّ حتى ينقطع ، وغسل الجسم

كله بعد انقطاعه يعيد إليه قوته ونشاطه ، فتحضر المرأة بعده إلى الصلاة وهى فى أتم نشاط ، وتؤدّى ما تريده من ذلك على أكمل وجه ، ولهذا منعت المرأة من الصلاة أثناء الحيض والنفاس ، فلا تصح صلاتها إلا إذا انتهت مدة حيضها ونفاسها واغتسلت منهما ، لأنها إذا حضرت الصلاة أثناءهما لا تكون نظيفة كما يجب ورُبما نزل منها دم فى المسجد ، وقد يصيب بعض المجتمعين ، وهذا إلى أنها لا تكون أثناءهما فى كامل صحتها ونشاطها ، فلا يمكنها أن تؤدى الصلاة على الوجه الأكمل ، لفقدها بعض ما يجب لها من الأدب فى جسمها ونفسها ، وقد يؤثر ما يبدو عليها من الكسل والفتور فى المجتمعين للصلاة ، وهو اجتماع لا بدّ أن يخلو من هذه المظاهر ، ليؤدى وظيفته على الوجه الأكمل .

وثالثها : غسل الميت ، فيجب أن يغسل قبل أن يكفّن ويخرج من بيته ليدفن ، لأن الموت يكون غالباً بعد مرض من الأمراض ، وقد يكون مرضه معديا ولا نعلم ، فيجب أن يطهر جسمه بغسله كله بالماء قبل أن يخرج من بيته ، ويشترك الناس فى تشييع جنازته ، منعا للعدوى من مرضه ، وبهذا يخرج طاهرا نظيفا لا تنبعث منه رائحة كريهة تؤذى المشيعين لجنازته ، لأنه عرضة لأن يخرج من منافذه بعد الموت ما يلوث جسمه ، وهذا أيضاً مما يقتضى وجوب هذا الغسل ، كما يقتضيه أن ما يحدث من الموت قد يكون إغماء

لا موتا حقيقيا ، وصب الماء على جسمه ينبهه من إغمائه ، حتى لا يدفن وهو حي مغمى عليه، فلا يتنبه إلا في القبر بعد أن يهال عليه التراب ، ويقاسي من الألم في ذلك ما يقاسي ، إلى أن يموت اختناقا في قبره .

أما الغسل المسنون فمنه غسل صلاة الجمعة ، فيسن لها ولو لم يكن هناك سبب يوجبه مما سبق في الغسل ، اهتماما بهذه الصلاة التي اعتنى الشارع بها ،وأوجب فيها من الخطب على المنبر مالم يوجبه في غيرها ، فيكون اجتماعها أهمّ من الاجتماع لغيرها من الصلوات، كما سيأتي في الكلام على صلاة الجمعة في فصل الصلاة .

ولا يهمنا هنا تفصيل الكلام على الغسل المسنون ،لأن الشارع لم يطلبه قبل الصلاة إلا لأن له فائدة في ذاته ، كما سبق في الكلام على الطهارة إجمالا ، وقد قصد الشارع بهذا لفت المسلم إلى فائدته ليتخذه عادة له،ولا يقتصر أمره على الصلاة،وليعرف أن الطهارة والنظافة مطلقا من الإيمان .

الفصل الثالث

١ ــ أدب الصلاة إجمالا

٢ ــ أدب مواقيت الصلاة

٣ ــ أدب صلاة الجماعة

٤ ــ أدب صلاة الجمعة

٥ ــ أدب صلاة العيدين

٦ ــ أدب صلاتي الاستسقاء والكسوف والخسوف

٧ ــ أدب صلاة الجنازة وما معها

ادب الصلاة إجمالا

رأى رُستم قائد الفُرْس فى وقعة القادسيَّة المسلمين فى الصلاة، وكانت فى خلافة عمر بن الخطاب، وكان المسلمون عرباً خُلَّصاً فى عهدها، فقال: ويح عمر، لقد أكل كبدى، يعلم هؤلاء الكلاب الآداب.

وكانت العرب أمة متخلِّفة ليس لها مثل حضارة الفرس والروم قبل الإسلام، وكان كل منهما يعدُّها فى منزلة الكلاب، فلما رآها رستم فى صلاتها أدرك أنها تبدَّلت حالا بحال، فصارت أمة لها دين وآداب، ولم يفهم هذا إلا من مظهر الصلاة، لأنه رآها فيها صفوفاً منتظمة فى وقار وأدب، وقد اجتمعت فيها خلف إمام واحد، وهذا يمثّل من الآداب أدب الامتثال والاتحاد والنظام والأخوَّة والمحبّة والمساواة والمعاونة، وقد أدرك رستم من هذا أنها ستنتصر عليهم فى هذه الوقعة بعد أن صلح حالها بهذه الآداب، وهى أمة ناشئة لم يضعفها الترف كما أضعفهم.

فالصلاة فى الاسلام يقصد منها هذه الآداب السابقة، وهى آداب كان لها آثارها فى تقدُّمهم ونهوضهم فى الدنيا، كما أدركه منها رستم قائد الفرس، وحينئذ لا يصحُّ أن يدَّعى فيها ما يدعيه بعض

علماء أوربّا فى الصلاة المشروعة فى الأديان الأخرى ، من أنها تقوم على ركنين : أولها حمد الإله أو الآلهة المعبودة فى تلك الأديان ، وثانيهما طلب النعم منها فيها ، فهى تتخذ فى هذه الأديان وسيلة للحصول من الآلهة على تلك النعم ، مع أن الحصول على النعم له أسباب سنّها الله تعالى ، وهى سنن لا تغيير فيها ولا تبديل ، ولا تؤثر الصلاة فيها أدنى تأثير ، وهذا إلى أن الله تعالى أعلم بحاجاتنا ومصالحنا منا ، فقد نطلب الشيء نعتقد فيه مصلحة لنا ، مع أنه قد يكون فيه مضرة لنا لنقص علمنا .

فالصلاة فى الإسلام أقوال وأفعال تبتدىء بالتكبير « الله أكبر » وتنتهى بالتسليم « السلام عليكم » وأفعالها هى القيام لقراءة سورة الفاتحة من القرآن الكريم ، ويأتى بعده الركوع من قيام والرفع منه ، ويأتى بعد الركوع سجدتان من قعود ، ويأتى بعد السجدتين القعود للتشهّد . وأركانها القولية هى التكبير فى أولها ، وقراءة سورة الفاتحة بعده من قيام ، والتشهد بعد السجدتين من قعود ، والتسليم بعد التشهد ، وليس فى سورة الفاتحة إلا حمد لله تعالى وتوحيد له ، وإلا توجّه بالدعاء إليه للهداية إلى صراطه المستقيم ، وهو دين الحق الذى أرسل به رسله . وليس فى التشهد إلا تحيات لله تعالى وصلاة على نبيه صلى الله عليه وسلم ، وحينئذ لا يكون فى صلاتنا شيء من طلب حاجة من حاجات الدنيا ،

فلا تتخذ وسيلة لطلب نعم الله تعالى كما تتخذ لذلك عند غيرنا ، بل صرح علماؤنا أن طلب شيء من حاجات الدنيا فى الصلاة مكروه ، وذهب بعضهم إلى أنه يفسد الصلاة ، لأنه يخرجها عما شرعت له .

فالصلاة إنما شرعت فى الإسلام لأنها تنهى عن الفحشاء والمنكر ، كما قال تعالى فى الآية ـ ٤٥ ـ من سورة العنكبوت (وأقم الصلاة إن الصلاةَ تنهى عن الفحشاء والمنكر) وإنما نهت الصلاة عن الفحشاء والمنكر لما فيها من الآداب السابقة التى تهذب النفس ، وتنشر المحبة بين الناس ، فلا يفحش بعضهم على بعض ، ولا يأتى أحدهم منكرا فى حق الآخر ، ولهذا خرج بها العرب عما كانوا عليه فى جاهليتهم من العناد والتباغض والتفرق والفوضى إلى الامتثال والتحاب والاتحاد والنظام ، ونهضوا بهذا أعظم نهوض ، وكانت لهم به حضارة جمعت بين كمال الدنيا والآخرة ، ولم تبلغ منزلتها فى هذا حضارة قديمة ولا حديثة .

ولهذا طلبت الصلاة خمس مرات فى اليوم ، ولم يطلب غيرها من العبادات إلى هذا الحد ، ثم جعلت الشعار الذى يمتاز به المسلم فى الظاهر عن غير المسلم ، فلكل أصحاب دين شعارهم ، وشعار المسلمين صلاتهم ، لأن الإيمان القلبى لا يصلح لأن يكون شعارا دينيا ، لأنه من عمل القلب الذى لا يظهر للناس ، وإنما تظهر لهم

الصلاة ونحوها من الأعمال الظاهرة ، وهذا الشعار لازم لأمور كثيرة من أمور الدنيا ، فبه تجرى الأحكام ، وتفرض الضرائب ، وتجند العساكر ، إلى غير هذا من الأمور الدنيوية التي لا يمكن الاعتماد فيها على ما يخفى في القلب من العقائد ، وإنما يمكن الاعتماد فيها على ما يظهر من العبادات .

وقد يقال : إن هذه الآداب للصلاة إنما تظهر فيها إذا كانت تؤدى في جماعة ، مع أنها يصح أن تؤدى فرادى ، ولا يجب أن تؤدى في جماعة .

والجواب أن الصلاة إنما شرعت لتؤدى في جماعة ، لأن مقاصدها وآدابها السابقة إنما تظهر أكمل ظهور في هذه الحال ، فتجب الجماعة على كل من يمكنه أن يؤديها فيها ، ولا يصح أن يؤديها وحده أو في جماعات متفرقة لا تدعو إليها حاجة ، فإذا لم يمكنه هذا لبعده في عمله عن مكان الجماعة جاز له أن يؤديها وحده ، وهذه حالة ضرورة لا ينظر إليها في الصلاة ، وإنما وجبت على المسلم في هذه الحالة ليستمر على اعتياده لها ، لأن التساهل معه فيها قد يؤدى إلى إهماله لها في جماعة وفي غير جماعة .

أدب مواقيت الصلاة

لاختيار مواقيت الصلاة أدبه أيضاً ، لأن من الأدب فى الفعل أن يكون وضعه لائقاً به ، وكلّ ما يدخل فى باب اللياقة يدخل فى باب الأدب ، فليس الأدب إلا وضع الشيء فى موضعه اللائق ، به ليؤدّى ثمرته المقصودة منه على خير وجه ، ولا يكون فيه ما يؤخذ عليه أو يعاب به.

وقد جاء اختيار أوقات الصلاة على أحسن ما ينبغى من وجهين :

أولها : أن أوقاتها حدّدت بعلامات ظاهرة سهلة ، حتى لا يكون على الناس حرج فى معرفتها ، وحتى يستوى فى معرفتها خاصّة الناس وعامّتهم ، ولا تصعب عليهم معرفتها فى مدنهم وقراهم ، فصلاة الصبح تبتدئ من ظهور الفجر إلى طلوع الشمس ، وصلاة الظهر تبتدئ من وقت الزوال أيْ ميل الشمس عن وسط السماء إلى أن يبلغ ظِلّ كلّ شيء مثليه بعد ظل الزوال ، وصلاة العصر تبتدئ من آخر وقت صلاة الظهر إلى غروب الشمس ، وصلاة المغرب تبتدئ من غروب الشمس إلى مغيب الشفق الأحمر ، وصلاة العشاء تبتدئ من مغيب الشفق الأحمر إلى ظهور الفجر .

وثانيهما : أنه اختير لابتداء كل وقت من هذه الأوقات الخمس وقت الفراغ ، فوقت صلاة الصبح من أوله إلى آخره لاعمل فيه ، وهو يعوّد المسلمين على التبكير من النوم ، ليستقبلوا يومهم من أوله فى أتم ما يكون من النشاط ، ويجروا على النصيحة الطبية المعروفة — نم مبكراً وقم مبكراً — ويأخذوا فى عمل يومهم بعد اجتماعهم للصلاة وتقريبها بينهم ، فلا يتنكر أحدهم للآخر عندما يأخذون فى أعمالهم ، ووقت صلاة الظهر يقع فى وقت القيلولة بعد أن يكونوا قد انتهوا من أعمالهم فى النصف الأول من النهار واحتاجوا إلى شىء من الراحة ، فيجتمعون فى أوله لصلاة الظهر ، ثم يجتمعون فى آخره لصلاة العصر ، ليحدثا من التقريب بينهم ما أحدثته صلاة الصبح ، ويزيلا من جفوة النفوس ما قد يكون حصل بينهم فى عملهم ، فإذا رجعوا آخر النهار من عملهم اجتمعوا لصلاة المغرب أيضاً ، لتحدث فى نفوسهم ما أحدثته صلاة الظهر وصلاة العصر . وإذا جاء وقت النوم اجتمعوا قبله لصلاة العشاء ليختموا بها يومهم ، وينامو اعلى صفاء بما تحدثه فى نفوسهم ، ويداووا بها ما قد يكون فاتهم فى صلاة المغرب ، لأنهم يؤدونها على عجل ، ويذهبوا إلى تناول طعامهم وشرابهم .

فهذه كلها أوقات فراغ لوحظ فى اختيارها تسهيل حضورها للناس جميعاً من عمال وغيرهم ، ليحضروها فى أوقاتها المحددة ،

ويكون اجتماعهم تاماً لا يتخلف عنه واحد منهم لعذر العمل ، ولوحظ فيه أيضاً ألا تستغرقَ وقتاً يعطل العامل عن عمله ، فهى لا تأخذ منه إلا وقتاً قصيراً من فراغه، ليؤدى فيما يبقى منه مايكون فى حاجة إليه فى وقت راحته ، ثم يعود بعد هذا إلى عمله .

ومع هذا لم يضيق فى كل وقت منها حتى يكون دقائق معدودة لا تصح الصلاة بعده، بل وسّع فى وقت كل صلاة من الصلوات الخمس، ليمكن من يفوته حضور جماعة الصلاة لضرورة من الضرورات أن يؤدى صلاته بعدها ، ولا يعتريه ندم أو ضيق من عدم حضوره لجماعتها .

فما أدقّها من آداب أخذ بها المسلمون فى أوقات صلواتهم ، لتكون صلواتهم آداباً ، ولتكون أوقاتها آداباً ، إذ تجرى على نظام لا خلل فيه ، وبترتيب يكون له أثره فى نفوسهم ، وفى صلاح أحوال دنياهم .

أدب صلاة الجماعة

لم تشرع الصلاة إلا لتجمع بين قلوب المسلمين على الألفة والمحبة والأخوّة والتعاون والنظام ، وهذه الآداب المقصودة منها لا تظهر إلا فى تأديتها فى جماعة ، ولهذا طلبت الجماعة فى الصلاة طلبا مؤكدا ، ودارت أقوال الفقهاء فيها بين أنها سنة مؤكدة ، إذا لم يكن فيها عقاب فى الآخرة فإن فيها عتاباً أشد من العتاب على غير المؤكدة ، وبين أنها فرض كفاية لا تطلب من كل واحد بعينه ، لأن فرض الكفاية إذا قام به بعض من يطالب منهم سقط الطلب عن الباقين ، وبين أنها فرض عين تطلب من كل واحد بعينه ، ولا يسقطه عنه قيام غيره به ، وهذا عندى هو القول الذى يجب الأخذ به فى صلاة الجماعة ، لأن كل مسلم يطلب منه أن يكون عضواً عاملا فى جماعة المسلمين ، وهذه الجماعة إنما تتحقق فى الاجتماع للصلاة ، فيجب على كل مسلم أن يحضره إلا لضرورة تمنعه من حضوره ، بأن يكون أثناءه فى عمل لا يمكنه أن يتركه ، فيسوغ فى هذه الحالة لا فى غيرها أن يتخلف عن جماعة الصلاة .

ويمكننا بعد هذا أن نحكم بأن الصلاة غير مقصودة لذاتها كما يظنه كثير من الناس ، وإنما هى مطلوبة لأجل الجماعة التى تؤدّى

فيها ، ولهذا روعى فى أوقاتها أن تكون صالحة لهذا الاجتماع، لأنها كما سبق فى الكلام على أدب مواقيت الصلاة أوقات الفراغ من العمل ، فيكون الحضور فيها ممكناً لكل مسلم إلا القليل النادر ، وإذا كانت الصلاة لم تقصد إلا من أجل هذه الجماعة فإنه يجب ألا تصحّ إلا بها ، ولا يستثنى من هذه إلا حالة الضرورة كما سبق .

ومما يؤيد هذا ما ورد أن صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد بخمس وعشرين درجة ، وفى رواية بسبع وعشرين ، فإذا كان للصلاة فى ذاتها درجة واحدة فى الفضل ، فإن للجماعة فيها أربعاً وعشرين أو ستا وعشرين درجة ، ومعنى هذا أن الشارع لا ينظر إلى الصلاة فى ذاتها كما ينظر إلى الجماعة فيها ، وأن الصلاة من غير الجماعة قليلة الفائدة ، وأن الصلاة لا فضل فيها يذكرَ بالنظر إلى ما فيها من تكبير وقراءة لسورة الفاتحة وقيام وركوع وسجود وتشهُّد، وإنما الفضل كل الفضل للجماعة المطلوبة لها ، لأن الفائدة المقصودة منها لا تتحقق إلا بها .

وقد كانت جماعة الصلاة فى أول الإسلام تقوم بهذا الشكل، يقوم أميرهم فيها إماما لهم،ويقومون خلفه صفوفاً منتظمة، تتألف صفاً بعد صف من الأسبق حضورا فالأسبق ، ولا يتخصص فيها صف من الصفوف لطبقة دون طبقة من الناس ، لأن الإسلام أبطل ما بين الناس من فوارق ، وبهذا كان الغنى يجلس بجانب

الفقير ، والمتعلم بجانب غير المتعلم، والمالك بجانب الأجير ، والتاجر بجانب الزارع والصانع ، ويجلس فى الصفوف الأولى من يسبق إليها ولو كان دون غيره فى مال أو علم أو غيرهما ، فلا يشعرون جميعاً فى هذه الجماعة بفوارق بينهم، وإنما هم جميعاً إخوان متساوون فى الإسلام ، لا يعلو بعضهم على بعض. ولا يتنكر بعضهم لبعض، فكانت جماعة الصلاة تربيهم على هذا الأدب الرفيع ، حتى صار أدباً عاماً لهم فى الصلاة وبعد الصلاة ، وملكة راسخة فى نفوسهم لا تفارقها فى وقت من الأوقات ، وقد كانوا قبل هذا فى جاهلية جهلاء ، لا يألف بعضهم بعضاً ، ولا يرحم منهم قوى ضعيفاً ، ولا يشعر غنى منهم بحاجة فقير ، يغير بعضهم على بعض ، وينهب بعضهم مال بعض ، ويتخذون ذلك وسيلة عيش لهم ، حتى عمّ الخوف جميع بلاد العرب ، وأخذت عوامل التخريب والفساد تنشر الفقر والمرض والجهل بينهم ، فساءت بهذا أحوال العرب، ووقعت بلادهم فريسة سائغة للطامعين فيها من أقوياء الأمم المجاورة لهم ، ولم يهذب من هذا الجماح والتوحش إلا جماعات الصلاة التى ألفت بينهم ، وألغت ما بينهم من فوارق ، فإذا بهم أمة ذات مدنية وحضارة وعلم وعرفان ، وإذا بهم أمة لها من الآداب ومكارم الأخلاق ما لم يتهيأ لأمة قبلها من الأمم .

على أن الإسلام بتشريعه الجماعة للصلاة ينبه المسلمين إلى

فضل الجماعة فى ذاتها ، وإلى أنها تطلب فى غير الصلاة كما تطلب فى الصلاة ، فلا تكون جماعات الصلاة هى الجماعات الوحيدة فى الإسلام ، بل تكون كل الجماعات محبوبة فيه ، ولو كانت جماعات مدنية صرفة ، إذا كانت لها أغراض نافعة لا يقوم بها الفرد وحده ، مثل إنشاء المدارس والملاجىء والمستشفيات ، إلى غير هذا من وجوه الخير العامة التى لا تنهض بها إلا الجماعات ، وبهذا لا تكون جماعة الصلاة إلا مثالا يحتذى ، وإلا أدباً يضرب مثلا لفائدة الجماعات الخيرية فى النهوض بمن يعرف لها فضلها من الأمم ، لأن الفرد فيها ينضمّ إلى الفرد لينهض معه ببلاده ، ولا يعيش كل فرد فيها وحده لا يهمه إلا أمر نفسه ، ولا يفكر فيما يعود بالخير على بلاده ، وكفى بهذا فى فضل جماعة الصلاة .

أدب صلاة الجمعة

إن الجماعات التي تعقد كل يوم خمس مرات للصلاة جماعات خفيفة تشغل زمنا قليلا يبلغ دقائق معدودة ، لأنه لا يراد منها إلا مجرّد التقريب بين المسلمين ، وربط القلوب ، وإلغاء الفوارق ، وأن تنتهي هذه الجماعات في أقلّ ما يمكن من الزمن ، حتى لا تضايق الناس في أمور معاشهم .

فلا بُدّ لهم في كل أسبوع من صلاة تُعنَى بما هو أكبر من هذه الآداب ، ويكون لها مقصد أدبيّ واجتماعي وسياسي أهمّ من هذه المقاصد ، ويأخذ من الزمن ما يتّسع لمهمته الكبرى ، وتأخذ صلاته شكلا يوافق هذه المهمة ، فلا تكون مجرد تكبير وقيام وقراءة لسورة الفاتحة وركوع وسجود وتشهُّد ، بل يضاف إليها ما يمكن تحقيق هذه المهمة فيه ، وما يجعلها تجمع بين العبادة والدرس النافع للمسلمين في كل أسبوع من الأسابيع التي تمضي عليهم .

وهذه هي صلاة الجمعة التي سميت باسم يوم الجمعة الذي تقام فيه ، لأنه آخر أيام الأسبوع ، فتجيء هذه الصلاة في ختامه لتكون مسك الختام له ، ويكون اختياره للمسلمين من بين أيام الأسبوع

أنسب من اختيار اليهود ليوم السبت ، ومن اختيار النصارى ليوم الأحد ، ولم يوجب الشارع على المسلمين فيه شيئا أكثر من هذه الصلاة . ليكون يوما مثل غيره من أيام الأسبوع ، ولا يضيق عليهم فيه بمثل ما ضيق اليهود على أنفسهم في يوم السبت من الانقطاع عن أي عمل فيه ، بل تركهم فيه أحراراً يقومون فيه بما يشاءون ، ويتخذون فيه من العادات ما يريدون .

ثم اختار لها وقت الظهر من بين أوقات الصلوات الخمس ، وهو أنسب الأوقات لمهمتها الكبرى كل أسبوع . لأنه يقع في نصف النهار بعد الانتهاء من العمل في أوله ، وبعد أن يكونوا قد مضى عليهم من النهار ما يجعلهم في يقظة تامة . وما يجعلهم في انتباه لما يلقى عليهم من الدرس في هذه الصلاة ، وما يمكنهم من الحضور إليها في سهولة ويسر من الأماكن البعيدة في الضواحي ونحوها ، لأن الأصل فيها أن تقام في مكان واحد من المدينة أو القرية .

ثم اختار لها خطبة يؤدّى فيها هذا الدرس قبل صلاتها ، وهذه الخطبة هي التي تمتاز بها على غيرها من الصلوات ، لأن صلاتها بعد الخطبة مثل غيرها : تكبير وقيام وقراءة وركوع وسجود وتشهّد ، وفي هذه الخطبة يدرس الخطيب مشاكل المسلمين في كل أسبوع أولا بأول ، وينصحهم فيها بما ينفعهم في دنياهم وأخراهم ، وينهض بهم في ركب الحياة ، حتى لا يتخلفوا عن غيرهم من الأمم .

بل يكونوا فى مقدمة الأمم الناهضة ، وفى أوائل الشعوب المتقدمة فى العلم والحضارة .

ولهذا أجمع الفقهاء على أن صلاة الجمعة لا تصحّ إلا إذا كانت فى جماعة ، وإلا إذا بلغت جماعتها عدداً كبيراً يؤدى الغرض المقصود منها ، بل بالغ بعضهم فأوجب وحدة الجمعة فى كل مدينة وفى كل قرية ، فلا يصح تعدّد الجمع عنده فى مدينة واحدة أو قرية واحدة ، ليكون الاجتماع لها اجتماعاً تاماً بكل معانى الكلمة ، ولا يكون فيه أدنى شىء يشعر بفرقة ، وإنما يكون هناك اجتماع واحد لسماع هذا الدرس الجامع ، ليشترك جميع أهل المدينة أو القرية فى سماعه ، ويرتبط بعضهم ببعض كل أسبوع إذا لم يمكنهم هذا فى صلواتهم كل يوم ، وإنه لملحظ دقيق من أولئك الفقهاء الذين أوجبوا الوحدة فى الجمعة . فيجب أن نلاحظه فيها بقدر الإمكان ، حتى لا تتعدّد الجمع فى مدينة أو قرية إذا أمكن جمعهم فى مكان واحد .

أدب صلاة العيدين

لكل أمة من الأمم المتحضرة أعياد تتكرر كل سنة إحياء لذكرى عظيم من عظمائها ، أو لذكرى يوم من أيام نهوضها . تذكّر فيه أبناءها بسيرة عظمائها السابقين ، أو بأيام عزّها ومجدها ، ليكون في سيرة عظمائهم قدوة لهم ، وليكون من تذكيرهم بماضيهم ما ينفعهم في حاضرهم .

وقد شرع الإسلام للمسلمين عيدين عظيمين لمعنيين كريمين ، لأنه دين يهتمّ بتمجيد المعاني ، ويحتاط في تمجيد العظماء ، لئلا ينقلب تمجيدهم إلى عبادة لهم كما حصل في الأمم السابقة ، فاختار لعيديه يومين عظيمين لحادثين كريمين : حادث سابق على ظهور الإسلام ، وحادث مقترن بظهوره .

فأما الحادث السابق على الإسلام فعيده يسمى عيد الأضحى ، وهو العيد الأكبر في الإسلام ، ويقع في اليوم العاشر من شهر ذي الحجة ، وهو اليوم التالي لوقوف المسلمين في حجهم بجبل عرفة في اليوم التاسع من ذي الحجة ، وهو أعظم شعار الحج ، حتى قيل فيه : الحج عرفة .

وفى هذا اليوم تذكير بحادث عظيم له فضله على الناس عامة ، لا على المسلمين وحدهم ، لأنه اليوم الذى فدى فيه إسماعيل بن ابراهيم عليهما السلام من الذبح الذى رآه أبوه فى منامه ، وفهم أن هذه الرؤيا لمعنى عظيم أراده الله تعالى منه ، ولم يكن هذا المعنى إلا إعلان بطلان عادة تقديم الضحايا البشرية التى كانت تقدم فى الديانات الوثنية لآلهتها ، لأنها كانت فى زعمهم لا ترضى عنهم إلا إذا قدّموا لها قربانا من أعزّ ماعندهم من أولادهم ونحوهم ، فكان الإنسان فيها ينزل منزلة الحيوان الذى لا يشعر بما يراد منه حين يقدّم للذبح ، ولا يتمثل فى ذبحه من الوحشية ما يتمثل فى ذبح الإنسان .

وأظهر إبراهيم عليه السلام أنه يريد المضى فى تحقيق رؤياه المنامية ، وهو يبدى من الحزن لإقدامه على ذبح ابنه مايشعر بفظاعته ، وأنه لا يليق ببنى الإنسان الذين كرّمهم الله تعالى بنعمة العقل ، فلا يصح أن يقدموا للذبح كما يقدم الحيوان الذى لا يعقل ، لأنهم يشعرون بما يقدمون له من ذلك ، وهو لا يشعر بما يقدم له منه ، وبعد أن أظهر ما أظهر من ذلك جاءه الفرج بنسخ هذه الرؤيا ، وأن ابنه قد فدى بذبيحة من الغنم تقدّم بدله ، فسنّ إبراهيم فى هذا اليوم هذه السُّنّة الكريمة ، وابتدأ بها عهدجديدا فى تاريخ البشر ، أخذ الناس يعرفون فيــه فرق ما بينهم وبين الحيوان الأعجم ، وأخذوا ينفرون من هذه العادة الوحشية شيئاً فشيئا ، حتى قضى

عليها فى جميع الأمم المتحضرة ، وهى الأمم الظاهرة الآن فى أنحاء الكرة الأرضية ، والفضل فى ظهورها لإبطال هذه العادة الوحشية

وأما الحادث المقترن بظهور الإسـلام فحادث نزول القرآن الكريم على النبي ﷺ ، وبه ابتدأت البعثة المحمدية التى لها أعظم فضل على المسلمين خاصة ، وعلى الشعوب البشرية عامة ، لأنه بعث رحمة للناس كافة ، لا رحمة بالمسلمين وحدهم .

وكان ابتداء نزول القرآن الكريم فى شهر رمضان ، فشرع الصوم فيه تكريماً له ، وهو العبادة الثالثة من عبادات الإسلام ، وجعل اليوم الأول من شهر شوال — وهو الشهر التالى له — يوم عيد للمسلمين ، وسمى من أجل هذا عيد الفطر ، لأنه يبتدىء به فطرهم بعد صومهم فى شهر رمضان ، وهو العيد الأصغر عندهم ، وقد خص به هـذا اليوم لأن العيد يوم فرح ، فلا يناسبه إلا أن يكون فى اليوم التالى للصوم ، لا فى اليوم السابق عليه ولا فى أثنائه ، لأن فى الصوم من الضيق ما يجعل اليوم التالى له هو اليوم المناسب لهذا العيد .

ولا شك أن يوم العيد أعظم شأناً من يوم الجمعة ، فلا بد أن تكون له صلاة جامعة مثلها ، ولا بد أن تكون له خطبة مثل خطبتها ، لتجدد فيها الذكرى الذى اتخذ العيد من أجلها ، ويدرس فيها حال المسلمين سنة بعد سنة ، درسا يذكرهم بماضيهم العظيم ،

ويبصّرهم بحاضرهم أكمل تبصير ، ليعرفوا أمرهم على حقيقته فى هذا الحاضر ، وليكونوا على بصيرة بما يلزم لنهوضهم فيه ، حتى لا يتخلّفوا عن غيرهم من الأمم المعاصرة لهم .

ثم اختير لصلاته أول نهاره ، أىْ بعد طلوع الشمس وارتفاعها قدر رمح ، ليبتدىء المسلمون يوم عيدهم بهذه العبادة الكريمة التى توجههم فيه توجيها كريماً ، حتى لا يتخذوه يوم عبث آثم مثل غيرهم من الأمم ، بل تكون مظاهر فرحهم به مظاهر كريمة لا عبث فيها ، ولا إثم يضيّع الثمرة المقصودة من الاحتفال بالمعنى الكريم الذى كان سبباً فى تشريعه ، وهذا هو أدب المسلمين فى أعيادهم ، ولا أدب مثله فى أعياد غيرهم .

وقد أتى كلّ من العيدين عقب فترة حرمان وتقشّف وزهد فى الحجّ والصوم ، ليشعر المسلمين أن الحياة لا تسير على وتيرة واحدة ، بل تدور على ألوان مختلفة من الحرمان والتقشف والزهد والترف ، والواجب أن تؤخذ بالاعتدال فى ذلك ، فأتى كل من العيدين بعد الفترتين السابقتين ، ليأخذ المسلمون فيهما بشىء من مظاهر الفرح والمرح بعد أخذهم فى الفترتين بمظاهر الجدّ ، وليعلموا أن أخذهم فيهما بشىء من الحرمان لم يكن عن نظرة تشاؤم إلى الدنيا ، كما تنظر إليها بعض الأديان التى يغلب فيها التشاؤم على التفاؤل ، إلى حدّ العمل على التخلّص منها بتحريم النكاح والنسل ونحوهما ،

وإنما يأخذهم بذلك عن تفاؤل بالدنيا لا عن تشاؤم بها ، لأنه يريد منه تربيتهم على قوّة الاحتمال فيها ، ليقووا فيها على منافسة غيرهم من الأمم فى ميدان التقدُّم والنهوض ، وليتحمّلوا أعباء الدفاع عن أنفسهم فيما يقوم فيها من حروب ، وليأخذوا أنفسهم بالصبر فيها على البلاء ، وترك البطر والإسراف فى الرخاء ، وهذا كله إنما يكون من التفاؤل بها ، لا من التشاؤم فيها .

فلا غرو أن يأتى كل من العيدين بعد هذا بمظاهر البهجة والسرور ، فيلبس المسلمون فيهما نفيس الثياب ، وجديد الملابس ، ويتناولوا فيهما ما أحلّه الله تعالى لهم من طيِّب الطعام والشراب ، وما إلى هذا من مظاهر الزينة التى أحلها الله تعالى لهم فى الدنيا ، لينظروا إليها نظرة تفاؤل لا تشاؤم ، وليعلموا أن شأنها عند الله تعالى مثل شأن الآخرة ، وأنه لا غنى لكل منهما عن الأخرى .

ولم يقتصر الأمر فى الإسلام على ندب الظهور بمظهر الفرح فى كل من العيدين ، بل تجاوزه إلى الترخيص لهم فيهما بكل أنواع اللهو المباح ، من غناء إلى موسيقى إلى لعب ، إلى غير هذا مما يزيد فى بهجة العيـــدين ، ويزيد فى سرور المسلمين بهما . وينسيهم فى يومهما همـوم الحياة ، ومتاعب العيش ، ومشقّات العمل . وفى إباحة هذا لهم فى العيدين ما يبعدهم عن أخذ أنفسهم فى غيرهما من الأيام بالكبت ، وبالتزمُّت الدينىّ الذى يضيِّق الحياة عليهم ،

ويجعلهم أقرب إلى التشاؤم بالدنيا من التفاؤل بها ، كما وقع فى هذا كثير من الصُّوفية . وقد لبس بعضهم فى يوم عيد ثوبين جديدين ، فرأى الناس يسلّم بعضهم على بعض لأجل ثيابهم ، فأخذ ثوبيه فطرحهما فى تنُّور فأحرقهما . فقيل له : لم فعلت ذلك ؟ فقال : أردت أن أحرق ما يعبد هؤلاء . ثم لبث ثياباً زرقاً وسودا . وكان بعد هذا إذا أقبل العيد مزّق جميع ملبوسه . فقيل له : مزقت جميع ملبوسك والعيد قد أقبل ، والناس يتزينون وأنت هكذا . فقال : زينة الفقير فقره ، وصبره على فقره .

ولم تكن إباحة الإسلام لهذا كله فى العيدين قولا بلا عمل ، بل كانت بالقول وبالفعل ، لأن دلالة الفعل أقوى من دلالة القول . ومن هذا أن عائشة رضى الله عنها أحضرت جاريتين فى بيتها تغنّيان فى يوم عيد بالدُّفّ : وهو ما لا جلاجل فيه ، فإن كان فيه جلاجل فهو المِزْهَر : فدخل النبى صلى الله عليه وسلم عليها فلم ينههما عن ذلك . ثم ذهب إلى فراشه فاضطجع وهو يسمعهما ، ولكنه حوّل وجهه عنهما لئلا يراهما أو يحرجهما . ودخل بعده أبوها أبو بكر رضى الله عنه ، فرآه محوّلا وجهه عنهما ، ففهم منه أنه كاره لغنائهما . فقال لعائشة : أمزمارة الشيطان وفى بيت رسول الله ؟ فقال له : دعهما فانها أيام عيد .

ومن هذا أيضا أن سودانَ المدينة حضروا المسجد فى يوم عيد

يلعبون بالدرق والحراب ، فسألت عائشة النبي صلى الله عليه وسلم أن يذهب بها لمشاهدة لعبهم ، وفى رواية أنه قال لها : تشتهين تنظرين ؟ فقالت : نعم . فذهب بها إلى المسجد وأقامها وراءه خدُّها على خدِّه تنظر إلى لعبهم . ثم حضر عمر بن الخطاب فبادر بالإنكار عليهم قبل أن يرى النبي صلى الله عليه وسلم ، وجعل يهوى إلى الحصباء فيرميهم بها . فقال النبي صلى الله عليه وسلم له : دعهم يا عمر ، لتعلم يهود أن فى ديننا فسحة ، إنى بعثت بحنيفيّة سمحة سهلة .

أدب صلاتى الاستسقاء
والكسوف والخسوف

١ — أدب صلاة الاستسقاء :

قد تبدو صلاة الاستسقاء مشكلة فى أوّل النظر ، لأنا ذكرنا فى الكلام على أدب الصلاة إجمالا أنها لا تقام لطلب حاجة من حاجات الدنيا ، لأن حاجات الدنيا لها أسباب غير الصلاة سنّها الله تعالى لها ، وصلاة الاستسقاء تقام لطلب السُّقيا من الله تعالى عند انقطاعها ، وهى ليست سبباً طبيعيا لذلك ، لأن نظام الأمطار والأنهار يجرى على أسبابه الطبيعية ، فلا يتخلّف عنها صلى الناس من أجله أو لم يصلوا ، وحينئذ لايكون هناك فائدة من صلاة الاستسقاء ، والأجدى منها أن يبحث الناس عن الماء بأسبابه الطبيعية ، بحفر الآبار ، أو بالبحث عنه فى المواضع التى يظنّ وجوده فيها .

والجواب عن هذا أن الشارع لم يجعل صلاة الاستسقاء سبباً يؤدّى قطعاً إلى الحصول على السُّقيا ، لأنها لو كانت كذلك لطلبها على سبيل الفرض لا على سبيل الندب ، لأن ما يمنع من التهلكة واجب لا مندوب ، وصلاة الاستسقاء مطلوبة على سبيل الندب

لا على سبيل الفرض ، لأنها ليست بسبب يؤدّى قطعاً إلى الحصول على السقيا ، واللجوء إليها لا يمنع من اللجوء إلى غيرها من الأسباب الطبيعيّة .

والحقيقة أن صلاة الاستسقاء من الصلوات الجامعة مثل صلاة الجمعة وصلاة العيدين ، فهى صلاة بخطبة مثلهما ، ولا شك أن اجتماع الناس فى هذه الحالة يدعو إلى تعاونهم فى أمرها ، وإلى فتح باب الرجاء أمامهم للحصول على السقيا ، فيعرف بعضهم فى هذا الاجتماع حال بعض ، ويحمل بعضهم بعضاً على الصبر وانتظار الفرج ، ويجود من عنده شىء على من لا شىء عنده ، وبهذا يقوم بينهم من التعاطف والتراحم فى هذه الحالة ما يخفّف وقعها عليهم ، ويقوم بينهم من الرجاء ما يحملهم على الصبر وانتظار الفرج فى هذه الشدّة .

ولا شك أن اجتماعهم هذا خير من قعود كل واحد منهم فى بيته ، لأن هذا يدعوه إلى اليأس القاتل ، ويحدث فى نفسه من الوحشة ما يجعل للشيطان سبيلا إلى الوسوسة فيها بارتكاب الشر ، والاعتداء على من يظنّ عنده شيئاً لا يوجد عنده .

وهذا إلى ما فى صلاة الاستسقاء من الخطبة التى لا يقف أمرها عند إظهار التضرّع إلى الله تعالى ، بل يجب أن تكون مجالا للبحث فيما يخلّص من هذه الشدّة من الأسباب التى سنّها الله تعالى للخلوص منها ، وللتشاور بين الخطيب والمجتمعين فى ذلك ، ولا شك أن رأى

الجماعة أقوى من رأى الفرد ، وأن فى اشتغالهم بذلك ما يدعو إلى فتح باب الرجاء أيضاً ، بخلاف الركون إلى اليأس ، وعدم الاشتغال بالبحث والتشاور .

وبهذا كله لا يخرج أدب صلاة الاستسقاء عن أدب غيرها من الصلوات السابقة ، ويكون لها من الآثار الأدبية فى النفس مثل ما لغيرها من الصلوات .

٢ — أدب صلاة الكسوف والخسوف :

وشأن صلاة الكسوف للشمس والخسوف للقمر مثل شأن صلاة الاستسقاء ، وكل ما قيل فيها إشكالا وجواباً يقال فيهما ، فكل من الكسوف والخسوف يجرى على أسباب سنّها الله تعالى ، ولا تؤثر فيها الصلاة لها ، وإنما يخشى فى كل منهما أن يكون ما يحدث منهما عند قيام الساعة ، وهذه حالة فزع مثل حالة الاستسقاء سواء بسواء .

ادب صلاة الجنازة وما معها

١ ـ أدب صلاة الجنازة :

يقصد من صلاة الجنازة تكريم الميّت[1] ولهذا لم يكن فيها من مظاهر العبادة مثل مافى غيرها من الصلوات ، وإنما هى قيام وأربع تكبيرات ، وتحميدلله تعالى ، وصلاة على نبيه صلى الله عليه وسلم ، ودعاء للميت ، وتسليم فى آخرها ، فلاركوع فيها ولاسجود مثل غيرها ، ولعل من أسباب ترك الركوع والسجود فيها أن الميت يوضع فيها أمام المصلّين ، فمنع الركوع والسجود فيها لئلاّ يكون فيه شبه من عبادة الموتى فى الديانات الوثنيّة .

وتطلب الجماعة فى صلاة الجنازة كما تطلب فى غيرها من الصلاة ليشترك الناس جميعاً فى تكريمه ، ويكون فى هذا مواساة لأهله فى مصيبتهم بفقده ، ولا شيء كالمواساة فى المصائب فى جمع القلوب ، وتخليصها من شوائب الأحقاد ، ولاسيما مصيبة الموت التى يجب أن تتخذ ظرفاً مناسباً لذلك ، لأنها تذكّر الناس بالآخرة ، فتكون أقرب إلى تصفية القلوب ، وإلى جمع الكلمة بين الناس .

---

(١) المبسوط للسرخسى ج ٢ ص ٥٠ .

٢ ـ أدب تكفين الميت :

ويجب قبل صلاة الجنازة تكفين الميت بما يستر جسمه ، وهذا التكفين إنما يكون بعد غسله ، وقد سبق الكلام على غسله فى الفصل الثانى ، وفى تكفين الميت من معنى الأدب تكريمه بستر جسمه عن عن الناس ، كما كان يكرّم نفسه بستر جسمه وهو حى ، فيجب أن يستمرّ تكريمه به وهو ميت . وهذا إلى ما فى تكفينه من منع انتشار ما قد يصاحب الموت من روائح كريهة ، ومن الاحتياط الصّحى لمنع انتشار الجراثيم من الميت بمرض قد يكون من الأمراض المعدية . ولهذا يجب أن يلف بالكفن لفا محكما على الوجه الذى يقوم بهذا الاحتياط الصحى .

٣ ـ أدب دفن الميت :

ويجب دفن الميت بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه ، بأن يوضع فى قبر بها أن يعمّق قامة وبسطة ، أى قدر طول الرجل ناصبا ذراعيه . ويقصد من دفنه بهذا الشكل تكريمه بعد موته ، حتى لا يترك فى العراء جيفة يأكلها السباع وجوارح الطير ، كما تأكل جيفة غيره من الحيوان الأعجم ، فلا يليق أن توضع جيفة الرجل العاقل والعالم الفاضل بجانب جيفة الحمار مثلا ، ليكون مصيرها مثل مصيره ، ولتلاقى من الإهمال مثل ما يلاقى ، فمن الواجب أنه

يبادر بدفن جثة الإنسان بعد موته لتخفى عن العيون ، ولا تقشعر من رؤيتها الأبدان ، ليمضى الناس فى سبيلهم بعد موته وكأنْ لم يكن موت ولا ميت ؛ وتكفى ذكرى ذلك من حصول الموت إلى الدفن عظة للإنسان ، وتذكيراً له بمصيره فى الحياة .

وهذا إلى مافى دفنه أيضاً من الاحتياط الصحى ؛ لأن موته قد يكون بمرض مُعدٍ ولا نعلم ؛ فيجب ستره فى القبر وسدّه عليه سدا محكما ؛ حتى لا تنبعث منه روائح كريهة أو جراثيم معدية . ويجب أن تكون قبور الموتى فى مواضع بعيدة عن مساكن الأحياء ؛ وألاّ تكونَ فى مهبّ الريح عليهم ؛ صوناً لهم من ذلك ؛ وفى هذا وذاك من أدب الدفن ما يكفى لإثبات وجوبه وفائدته للحىّ قبل الميت .

ويجب بعد هذا أن نوازن بين عادة دفن الموتى التى أخذت بها الأديان السماوية من الإسلام واليهودية والمسيحية ؛ وبين عادة حرقهم التى أخذت بها الديانة البرهمية فى الهند ؛ فقد بدا لبعض فلاسفة أوربا فى عصرنا الحديث إيثار هذه العادة الثانية على الأولى ؛ وأوصوا بحرق جثثهم بعد موتهم ؛ ونفّذت وصيتهم بحرق جثثهم ؛ ولعل بعضهم يرى أن حرق الجثث يوفر لنا الأرض التى يشغلها الموتى فى كل مدينة وفى كل قرية ؛ فنزرعها أو نبنى فيها مساكن لنا .

فإذا وازنا بين العادتين وجدنا أن حرق جسم الميت منظر بشع

مثل حرق جسم الحى ؛ لأن حرق الأول يذكّر بحرق الثانى ؛ فيكون فى حرق جسم الميت من القسوة والوحشية مالا يليق إلا بالأمم القاسية الطباع ، الوحشية النفوس . وهذا إلى أن هناك حالات يجب أن يحتاط لها ولو كانت نادرة جدا ، فيكون الموت فيها إغماء يصحو الميت بعده قبل دفنه أو فى قبره ، فإذا صحا فى قبره أمكنه أن يخرج منه بفتح بابه أو غيره ، فلنتصوّر حالة الحرق فى هذه الحالة ولو كانت نادرة جدا وفظاعتها ، وأنها تكون إجراماً لا إجرام بعده ، ولاشك أن هذا يكفى لتقبيح هذه العادة ، ولإيثار عادة دفن جثث الموتى فى القبور على حرقها .

وهذا إلى أننا معشر أصحاب الأديان السماوية نؤمن بما يكون فى الآخرة من ثواب وعقاب . ونؤمن بأن العقاب فيها يكون بالدخول فى النار ، فلا يصح أن نختم حياتنا بالنار التى جعلت عقابا لنا فى أخرانا ، لأن هذا يضيع معه معنى العقاب بها ، ويضيع معه معنى التخويف به ، لأن من يختم حياته بحرق جثته بالنار لايخافها ، بل لا يؤمن بأن هناك نارا يعذّب بها فى الآخرة ، فليكن لأولئك الفلاسفة الماديّين فى عصرنا كفرهم بأدياننا ، وليكن لنا إيماننا بهذه الأديان التى نسعد بها فى دنيانا وأخرانا .



الفصل الرابع

١ ـ أدب الزكاة إجمالا
٢ ـ أدب مصاريف الزكاة
٣ ـ أدب مقادير الزكاة ومواقيتها
٤ ـ أدب زكاة الفطر والأضحية

أدب الزكاة إجمالا

الزكاة ثانية العبادات الإسلامية بعد الصلاة ، ولا تذكر الصلاة غالباً فى القرآن الكريم إلا ذكرت الزكاة بعدها ، وهى فى الحقيقة ضريبة الدولة الإسلامية على أفرادها ، وقد اختار لها الإسلام هذا الاسم الجميل على اسم الضريبة ، لأنه اسم ثقيل على النفوس ، فيجعل تأديتها للدولة ثقيلة عليها ، أما اسم الزكاة فهو من التزكية وهى التطهير ، لأنها تطهّر النفوس من رذيلة البخل ، وبهذا أدخلها الإسلام فى مكارم الأخلاق ، وجعلها من محاسن الآداب ، بخلاف اسم الضريبة الخالى من هذا المعنى الكريم ، وكذلك اختار لها اسم الصدقة ، وهو اسم كريم أيضا ، لأن الصدقة مأخوذة من الصدق ، فيكون فيها معناه الكريم وأدبه ، ليأتى بهـا المسلم عن صدق وإخلاص ، لا عن رياء أو تعالٍ أو تفاخر ، وكل هذا فيه من الحمل على تأديتها بطيب نفس ما فيه ، حتى لا يتهرّب أحد من تأديتها كما يتهرّب من تأدية الضريبة ، لأنه ينظر إليها على أنها محض غرامة ، وليس فيها شىء من هذه المعانى الكريمة ، والآداب الرفيعة .

وليست تسميتها بهذا فى الإسلام هى التى ترغّب وحدها فى

تأديتها ، بل جعلها عبادة من عباداته يثاب فى الآخرة على فعلها ويعاقب على تركها أشدّ ترغيبها فى تأديتها من هذه التسمية ، لأنها تجعل لله تعالى حقاً فى تأديتها ، وحقّـه فيها من جهة أن الفقراء الذين تؤدّى لهم هم عياله كما ورد فى بعض الأحاديث ، ومن جهة أن المصالح العامّـة التى تؤدى فيها يتمّ بها نظام خلقه ، ويصلح بها حال الدنيا التى لم يخلقها عبثا . بل خلقها لإظهار حكمته ، وبديع صنعته ، فيكون عليهم من الله تعالى فى الزكاة رقيب لا يغفل عنهم، ولا يمكن أن يتهرّب أحـد من حقه فيها كما يتهرب من ضريبة الدولة ، لأن رئيسها لا يحيط علمه بالناس كما يحيط علم الله تعالى بهم .

وإذا كانت الصلاة تربط بين الناس وتجمع بينهم على الألفة والمحبّـة ، وتسوى بين الغنى والفقير والكبير والصغير فى صفوفها المنتظمة ، فإن هذا وحده لا يكفى فى ربط القلوب بين الأغنياء والفقراء . بل لا بدّ أن يكون له أثره فى حمل الأغنياء على تقريب حال الفقراء من حالهم ، ليمكنهم أن يعيشوا عيشة كريمة بجانبهم، فيجعلوا لهم فى أموالهم حقاً يؤدّونه للدولة لتنوب عنهم فى تأديته لهم ، من غير أن يتحملوا فى ذلك ذلّ سؤال ، ولا منًّا من أحد ، ولترعى منه المصالح العامة التى يستفيد منها الناس جميعا ، ويجدون فيها راحتهم فى هذه الدنيا على اختلاف طبقاتهم ، ولهذا كله قرنت

الصلاة فى القرآن بالزكاة ، لأنه لا غنى لكل منهما عن الأخرى فى تأدية وظيفتها فى هذه الدنيا .

هذا ولأن فى الزكاة معنى الضريبة للدولة ذهب بعض الفقهاء إلى أنه لا يجتمع خراج وزكاة ، ورأى أنه لا زكاة فى الأرض الخراجية ، ولو كانت الزكاة عبادة خالصة كالصلاة لوجبت فى كل الأحوال مثلها ، ولم يصح سقوطها فى الأرض الخراجية مثلا ، وإنى أرى أن يراعى فى اختيار اسم الزكاة وجعلها عبادة من عباداته ما راعاه الإسلام ، ولا يصح أن يستبدل بها نظام آخر يخلو من تلك المعانى الكريمة ، فلا يكون فى الأرض ولا فى غيرها خراج ولا غيره مما فيه معنى الضريبة ، وإنما يكون فى كل ذلك اسم الزكاة المحبوب ، ونظامها الذى يجعل لله تعالى حقاً فيها ، ويثيب الناس به ويعاقبهم فى الآخرة ، ولا يصح أن يعدل عن هذا فى كل اجتماع إسلامى خالص ، لأن المسلمين لا يليق بهم إلا ما سنّه له دينهم .

ولأن فى الزكاة معنى الضريبة يجب أن تؤخذ من كل الأموال ، ولا يصح أن تقصر على أصناف مخصوصة منها ، وقد ذهب مالك والشافعى إلى أن الزكاة إنما تجب فيما يكال ويدّخر للاقتيات ، وعن أحمد أنها تجب فيما يكال ويدخر ولو كان لا يقتات ، وبه قال أبو يوسف ومحمد من أصحاب أبى حنيفة ،

وأوجبها أبو حنيفة فى الخضراوات ، ووافقه الهادى والقاسم من فقهاء الزيدية ، وهذا هو الأوجه عندى ، لأن الزكاة يجب أن تخرج من كل الأموال ، حتى تكون نظاماً عاماً فى كل ما يعتمد عليه الناس فى عيشهم ، ولا يختصّ بها بلد دون بلد ، لأن من كمال التشريع أن يكون نظاماً عاماً تصلح به جميع الطوائف ، ولا يصلح به حال طائفة دون أخرى .

ادب مصارف الزكاة

ذكر الله تعالى مصارف الزكاة فى الآية — ٦٠ — من سورة التوبة (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم) وهى مصارف توجب المروءة والأخلاق مساعدة أصحابها بالمال ، لأنهم يستحقون هذه المساعدة .

فالفقراء والمساكين هم من يعملون ولا يفى عملهم بحاجاتهم وحاجات من ينفقون عليهم ، وإن كانت إحدى الطائفتين — المساكين والفقراء — أكثر حاجة من الأخرى ، فلا تعطى الزكاة لمتعطل يجد العمل ويقعد عنه حباً فى الكسل ، فإذا كان متعطلا لأنه لا يجد عملا وجب إعطاؤها له أيضاً ، لأن واجب الدولة مساعدة هذه الطوائف ، وحفظ كرامتهم من ذل السؤال ، حتى يعيش مجتمعها فى تعاطف وتراحم ، ولا يحقد من لا يجد حاجته على من تتوفر له حاجاته وتفيض عنه .

والعاملون على الزكاة هم من يجمعونها ممن تجب عليهم من الأغنياء ، لتقوم الدولة بصرفها على من يستحقها على أنها واجب لهم عليها فى نظير ما يقومون به لها من العمل الذى لا يفى بحاجتهم ،

أو لغير هذا من الأسباب التى تستحق بها ، ولا يصح أن يقوم الأغنياء بإعطائها لهم بأنفسهم ، حتى لا يكون فيها منّ أو شبهه منّ الأغنياء ، ولا يكون فيها غضاضة على من يأخذها منهم .

فتحصيل الزكاة وتوزيعها من شأن الحكومات لا من شأن الأفراد ، وعلى هذا جرى العمل فى عهد النبى ﷺ ، وفى عهد أبى بكر وعمر رضى الله عنهما . لأن الزكاة كانت فى عهدهم أهمّ مورد المال فى الدولة ، وكانت الدولة لاتستغنى عنها فى القيام بمصالحها . فلما كان عهد عثمان رضى الله عنه فاض مال الفىء ومال الغنائم حتى امتلأت بهما خزائن الدولة ، فصارت فى غير حاجة إلى القيام بتحصيل الزكاة ، فتخلّت عن تحصيلها للأفراد ، وتركت لهم أمر توزيعها على من بقى فى حاجة إليها من الفقراء والمساكين ، وكانوا من الندرة بحيث كانوا لا يجدون أحيانا من يوزعونها عليهم ، وجرى العمل بهذا بعد عثمان إلى عهدنا الحاضر ، وكأنهم رأوا أن الزكاة محض عبادة فتكون من شأن الأفراد لا من شأن الحكومات ، والحق أن الزكاة فيها معنى الضريبة والخراج أيضاً ، فتكون من شأن الحكومات لا من شأن الأفراد ، وهذا إلى ما فى قيام الحكومات بها من حفظ كرامة مستحقيها كما سبق .

وأما المؤلّفة قلوبهم فهم حديثو العهد بالإسلام ، فيعطون من

الزكاة إذا تطلعوا اليها تأليفاً لهم ، وتعويضاً عما يكون قد فاتهم من أموالهم بإسلامهم .

وأما الرقاب فهم المكاتبون على فك رقابهم من الأرقاء ، فيعطون من الزكاة ما يساعدهم فيما كتب عليهم فى فك رقابهم ، وفى هذا ما يدل على رغبة الإسلام فى إبطال الرق . وفى سعيه فى تخليص أصحابه منه بمال الدولة ، ولا شك أن هذا يعد منه أول خطوة فى إلغائه ، وله فى هذا فضله على إلغائه فى عصرنا الحاضر .

وأما الغارمون فهم الذين يصلحون بين الناس ويتحملون فى سبيل هذا ما يكون فى الصلح من غرامات عند عجز من تجب عليه من المصطلحين ، فيعطون من الزكاة ما يساعدهم فى هذا العمل النبيل إذا كانوا فى حاجة المساعدة .

وأما ابن السبيل فهو الذى يكون فى سفر منقطعا عن ماله ، فيعطى من الزكاة ما يوصله اليه ، ولا يصح أن يترك ليمد يده إلى الأفراد بالسؤال حفظاً لكرامته .

وأما سبيل الله فهو كل مصلحة عامة مثل الجهاد فى الدفاع عن الدين والوطن ، ومثل إنشاء المدارس والملاجىء والمستشفيات وما إلى هذا من المصالح العامة .

فالزكاة على هذا من التكافل الاجتماعى الذى يقوم على أساس أنه لا غنى لكل فرد فى الدولة عن الآخر ، فلا يعيش كل فرد فى الدولة لا يهمه إلا أمر نفسه ، بل يجب أن يهمه أمر غيره كما يهمه أمر نفسه سواء بسواء ، وهذا أدب كريم أدّب الإسلام به المسلمين ، فجعلهم أسرة واحدة متواصلين ، ولم يجعلهم أسرا متعدّدين متقاطعين ، وجعل الوسيلة إلى هذا عبادة من أهمّ عباداته ، ليرعوها حقّ رعايتها ، ويكون الله تعالى رقيباً عليهم فيها .

آدب مقادير الزكاة ومواقيتها

١ — أدب مقادير الزكاة :

للزكاة نصاب مقدّر لا تجب في أقلّ منه . وهو يختلف باختلاف ما تجب فيه ، وأول نصاب الإبل خمس ، وزكاته شاة من الضأن لها سنة ودخلت في الثانية أو من المعز لها سنتان ودخلت في الثالثة .

وأول نصاب البقر — ويدخل فيه الجاموس المعروف — ثلاثون ، وزكاته تبيع من البقر له سنة ودخل في الثانية .

وأول نصاب الغنم — ويدخل فيه المعز — أربعون ، وزكاته شاة من الضأن لها سنة ودخلت في الثانية ، أو المعز لها سنتان ودخلت في الثالثة .

وأول نصاب الذهب عشرون مثقالا ، وهي تساوي ($11\frac{9}{11}$) من الجنيهات المصرية ، وأول نصاب الفضة مائتا درهم ، وهي تساوي ($26\frac{2}{3}$) من الريال المصري ، وزكاتهما ربع عشرهما .

وأول نصاب الزروع خمسة أوسق ، وهي تساوي ستة أرادب وثلاث كيلات بالكيل المصري ، وزكاته العشر إذا سقيت بالمطر ونحوه كالسيل ، ونصف العشر إذا سقيت بآلات رافعة الماء .

واول نصاب التجارة عشرون مثقالا من الذهب أو مائتا درهم من الفضة على حسب ما اشتريت به منهما ، وزكاتها ربع العشر مثلهما .

ويزيد ما يجب من الزكاة فى ذلك كلما زاد صنف من هذه الأصناف عن أول نصابه ، ولا يهمنا هنا تفاصيل ذلك مما تكفلت به كتب الفقه ، وإنما يهمنا هنا أمران :

أولهما : أن الشارع لم يقصد إلا بيان أقل مقدار لفرض الزكاة فى كل نصاب يجب فيه من أول الأنصبة إلى آخرها فى التصاعد ، فلا يمنع أن يؤخذ فيه أكثر مما قدّره إذا طابت به نفس من تؤخذ منه الزكاة من أصحاب الأموال ، أو إذا اقتضته ضرورة من الضرورات ، لأن ظروف الأحوال لها حكمها فى الإسلام ، وقد سبق أن الزكاة فى حقيقتها ضريبة الدولة على الأفراد ، فيجب أن تأخذ بحكم الضرائب عند جميع الدول ، وأن تخضع مثلها لحكم الظروف والأحوال ، ومن فقهائنا من لا يجيز الزيادة على ما قدره الشارع ولو فى ضرورة من الضرورات ، وهو جمود لا يوافق ما تمتاز به الشريعة الإسلامية من المرونة ، ومن صلاحيتها لكل زمان ، ولكل مكان ، ولكل حال .

وثانيهما : أن للحكومة أن تعفى من يملك أقل النصاب فيما سبق من الأصناف أو ما يقرب منه من الأنصبة إذا كان لا يتحقق معه

غنى مالكه لسبب من الأسباب ، فإن عشرين مثقالا من الذهب قد يتحقق معه الغنى فى زمان دون زمان ، لأن قيمة الذهب تختلف فى كل زمان صعودا وهبوطا ، ومن الأسباب أيضاً أن من يملك عشرين مثقالا قد يكون له أسرة كبيرة لو وزعها عليهم لم يأخذ واحد منهم مثقالا صحيحاً ، وفى هذه الحالة لا يعدّ غنياً عُرْفا كما يعد من يملكها وحده ولا أسرة له ، فيجب أن يتحقق فى هذه الأنصبة معنى الغنى الذى هو أول شرط فى وجوب الزكاة ، لأن الزكاة لم تشرع إلا لأخذ حق الفقراء من الأغنياء ، فالمسألة ليست مسألة نصاب مقدّر لا يراعى حاله فى تحقيق الغنى فى كل زمان ، وفى كل مكان . وفى كل حال ، وإنما هى مسألة غنى وفقر ، فلا بُدّ من تحقُّق ذلك قبل تحقق النصاب المقدَّر ، وللشارع أدبه وقصده فى ذلك ، فيجب أن يراعى أدبه وقصده فيه . وأن يقدّم فيه مراعاة هذا على مراعاة تقديراته الحسابية ، لأنه هو أساس تشريع الزكاة ، وأساس اهتمام الشارع بها إلى حدّ جعلها عبادة من عباداته .

٤ — أدب مواقيت الزكاة :

ويجب أن يراعى فى مواقيت الزكاة أن تكون مناسبة لحال من يخرجها ، حتى لا يكون فى تحصيلها تضييق أو إرهاق لمن يخرجها ، ومن هذا أن يكون حسابها بالسنين الشمسية لا القمرية ، لأن السنة

الشمسية هى السنة الخراجية ، والزكاة نوع من الخراج فى حقيقتها كما سبق ، والسنة الشمسية فى حساب الخراج أسهل من السنة القمرية ، ولا سيما فى مثل الزروع والثمار ، لأنها تتبع نظام سير الشمس لا نظام سير القمر ، ولم يرد نص فى الشارع يوجب اعتبار السنة القمرية إلا فى الصوم والحج ، ويلحق بالصوم فى اعتبارها زكاة الفطر الآتية لأنها من توابع الصوم كما سيأتى ، وبهذا يكون لكل من السنة القمرية والشمسية اعتبارهما فى ذلك ، ليكون لكل منهما وضعه اللائق به ، كما هو مقتضى أدبه ونظامه تعالى فى خلقه ، لأن كل ما وضعه تعالى يجرى على أدب ونظام مقدّر ، لنجرى فيه على هذا الأدب والنظام الذى قدّره .

٣ — مقارنة فى تقدير نصاب الذهب والفضة :

ذكرت فيما سبق أن نصاب الذهب بالنقد المصرى يساوى ـ $\frac{٩}{١١}$ ١١ ـ جنيها مصريا ، وبعضهم يجعله ـ $\frac{٨}{٧}$ ١١ ـ ونصاب الفضة يساوى ـ $\frac{٢}{٣}$ ٢٦ ـ ريالا مصريا ، وبعضهم يجعله ـ ٥٣٠ ـ قرشا مصريا ، وفى هذا مفارقة كبيرة بين النصابين ، لأن نصاب الذهب على هذا يساوى ـ $\frac{١}{٢}$ ١١٨٧ ـ قرشا مصرياً ، وهو أكثر من ضعف نصاب الفضة ، وهذه المفارقة تأباها حكمة الشارع فى تقدير أنصبة الزكاة ، لأن المقصود بيان المبدإ الذى يتحقق به أصل الغنى ،

ويثبت به حق الفقير فى كل ما تجب فيه الزكاة ، فيجب أن يقوم هذا التقدير على أساس مطّرد فى تقدير مبدإ الغنى ، ليكون الغنى فى الذهب كالغنى فى الفضة وكالغنى فى غيرهما من كل ما تجب فيه الزكاة ، ويكون هناك إنصاف بين جميع الناس فيه ، حتى لا نعدّ من يملك ذهبا قيمته أقل من — ١١٨٧ ½ — قرشاً مصريا فقيرا لا تجب عليه زكاة ، بينما نعدّ من يملك فضة قيمتها — ٥٣٠ — قرشاً مصريا غنيا تجب عليه الزكاة ، مع أن ثبوت الغنى لصاحبه يستوى فيه أمر الذهب والفضة ، بل يستوى فيه كل ما تجب فيه الزكاة ، لأن الغنى فيه إنما يكون بالنظر إلى قيمته ، وقيمته إنما تكون بهذين النقدين .

وإنى أستطيع أن أجزم بأن تقدير نصاب الذهب فى صدر الإسلام بعشرين دينارا كان يساوى تقدير الفضة بمائتى درهم ، لأن سعر كل من الذهب والفضة يختلف باختلاف الأزمان ، وفى هذا الزمن كانت قيمة العشرين دينارا تساوى مائتى درهم من الفضة ، ولا مانع من أن يختلف سعرهما بعد ، فيكون لكل زمن اعتباره فى ذلك ، وحينئذ يجب أن تكون قيمة نصاب كل منهما متساوية فى كل عصر ، ويجب أن تكون قيمتهما بالنقد المصرى متساوية فى عصرنا ، وإذا كان هذا يخالف ماعليه مذهب جمهور فقهائنا من اعتبار تقويم كل من نصاب الذهب والفضة فى نفسه ، فإن مايؤدّى

اليه من المفارقة السابقة فى تقدير مبدإ الغنى فيهما يبيح لى مخالفته . على أن ما ذهبوا إليه من ذلك لا يصل إلى حدّ الإجماع ، فقد شذّ طاوس عنهم فيه ، وذهب إلى أنه يعتبر فى نصاب الذهب التقويم بالفضة ، فما يبلغ منه ما يساوى مائتى درهم منها تجب زكاته ، بقطع النظر عن كونه عشرين ديناراً أو أقلّ أو أكثر ، وما لا فلا . وليس فى هذا المذهب من المفارقة السابقة بين النصابين ما فى مذهب الجمهور ، ولكنّ فيه تحكما ظاهراً ، لأنه لا معنى لتقويم نصاب الذهب بالفضة كما ذهب اليه دون العكس ؛ والتحكم فى هذا المذهب يساوى المفارقة السابقة فى مذهب الجمهور .

وإنى أرى للخروج من هذا التحكم فى تلك المفارقة أن يكون نصاب كل منهما هو المتوسط بين قيمة كل منهما بالنقد الذى يراد تحويل نصابهما فى صدر الإسلام اليه ، وعلى هذا يكون نصيب كل منهما بالقروش المصرية = ١١٨٧ + ٥٣٠ ÷ ٢ = ٨٥٩ قرشا تقريبا .

١ — وجوب مراعاة الحالة الاجتماعية للمزكى فى النصاب :

لما بعث النبى صلى الله عليه وسلم معاذا إلى اليمن قال له « إنك تأتى قوما من أهل الكتاب ، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله ، وأنى رسول الله ، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس

صلوات فى يوم وليلة، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد إلى فقرائهم، فإن هم أطاعوك لذلك فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب ».

فالزكاة إنما تؤخذ من الأغنياء لترد على الفقراء، ولكن الفقهاء غفلوا عن مراعاة الحالة الاجتماعية للمزكى فى نصاب بعض ماتجب فيه الزكاة، مع أن هذا النصاب يختلف فى تحقيق الغنى بالنظر إلى الحالة الاجتماعية للمزكى، ففى نصاب الذهب والفضة مثلا لا يكون هناك تأثير لهذه الحالة فى غنى المزكى وفقره، لأنه باشتراط مرور حول عليه يتحقق غنى المزكى عنه، ولكن فى نصاب زكاة الزروع مثلا يكون لهذه الحالة تأثيرها فى ذلك، لأن الزكاة تؤدّى منها حين حصادها، ولا يشترط أن يمر حول على نصابها كما فى نصاب الذهب والفضة، ونصابها يساوى الآن خمسين كيلة مصرية من الحبوب أو قيمتها من الثمار، وهذا القـــدر يتحقق به أصل الغنى إذا كان لشخص واحد أو شخصين، ولا يتحقق به أصل الغنى لشخص له أسرة تتألف من عشرين نفساً مثلا، وحينئذ لا تجب عليه زكاة فيما يملكه من هذا النصاب، لأنه لا يكفى لقوته وقوت من ينفق عليه طول سنته، فلا يصح أن تجب عليه زكاة منه وهو فى حاجة إليه، لأن السخاء المحمود إنما يكون بعد الكفاية.

وبعد فقد روى عن عائشة أنها رأت زيادة زكاة الفطر إلى صاع بعد أن أدركت توسعة الله على الناس[1] وفى هذا دلالة على أن شأن الزكاة ليس كشأن غيرها من العبادات، وإنما هى عبادة وضريبة مالية تتأثر بما تتأثر به الضرائب المالية من الظروف والأحوال، فيجب أن يكون تقديرها مناسبا لها، كما يجب أن تكون جميع أنصبتها متناسبة القيمة، على ماسبق فى تقدير نصاب الذهب والفضة.

---

(١) الأحكام فى أصول الأحكام جـ ٦ ص ١٣٧، ١٣٨.

أدب زكاة الفطر والأضحية

١ – أدب زكاة الفطر :

شرعت زكاة الفطر عقب الانتهاء من صوم شهر رمضان، فهى مطلوبة لأجل عيد الفطر فى أول يوم من شهر شوال ، ولهذا قيل لها زكاة الفطر كما قيل له عيد الفطر ، والعيد كما سبق مظهر سرور وتواصل وتعاطف بين المسلمين ، ولهذا يطلب منهم فيه تبادل الزيارة والتهنئة ، ليزول به ما قد يحدثه التنافس بينهم فى الدنيا من جفوة ، ولا شك أن التعاطف ببذل المال فى زكاة الفطرة أقوى أثراً فى جمع القلوب ، وإزالة ما فيها من جفاء .

وتمتاز زكاة الفطر على غيرها من أنواع الزكاة بأنها روعى فيها أن تكون زكاة عن البدن لا عن المال ، ولهذا تجب على الشخص عن نفسه وعن نفس من تلزمه نفقته ، كما تمتاز بفرضها على كل من يملك ما يفضل عن قوته وقوت من تلزمه نفقته فى يوم عيد الفطر ، وبهذا لا يختص وجوبها بالأغنياء دون الفقراء ، بل تجب على كثير من الفقراء ممن يملك ما يفضل عن ذلك ، ليكون تبادل التعاطف فى يوم العيد ببذل المال عامًّا يصيب كل محتاج ، ويدخل فى بيته من المال ما يمكنه أيضاً من إظهار السرور بالعيد ، وفى

تمكين الفقير من بذل المال فى هذا الظرف ما يرفع من نفسه ، ويشعره بأنه أهل للبذل مثل الغنى ، فيستقبل العيد بنفس عزيزة يتكامل فيها سروره به ، وشعوره بكامل كرامته ، ولهذا روعى فى هذه الزكاة أن تكون فى طاقته ، فلم يتجاوز ما يجب فيها صاعا عن كلّ شخص أو قيمته من النقود ، والصاع ربع كيلة مصرية ، على أن ما سبق عن عائشة من أنها رأت زيادة زكاة الفطر إلى صاع بعد أن أدركت توسعة الله على الناس يبيح لنا أن نزيد فيها إلى أكثر منه بحسب ظروف الزمان والمكان .

هذا وقد جاء فى كتاب المغنى لابن قدامة ـ ج ٣ ص ٧٣ ـ أن أهل الرأى على أن زكاة الفطر لا تجب إلا على من يملك مائتى درهم أو ما يبلغ قيمتها فاضلا عن مسكنه ، وهم فى هذا يجعلون نصاب زكاة الفطر كنصاب زكاة المال ، وبهذا تجب مثلها على الأغنياء دون الفقراء ، وهذا يخالف ماقيل فى حكمتها إنها لجبر خلل الصوم. لأنه يستوى فيه الفقراء والأغنياء ، وإنما حكمتها ما سبق .

٢ ــ أدب الأضحية :

وشأن الأضحية فى عيد الأضحى شأن زكاة الفطر فى عيد الفطر ، فيراد بذبح الأضحية فى عيد الأضحى تبادل التواصل والتعاطف بها بين المسلمين ، فمن عادة المسلمين فى أعيادهم أن يشتروا

اللحوم فيها ، لأنها أطيب الطعام وألذّه ، فيكون مظهر أعيادهم تنعّم في ملابسهم ومآكلهم ومشاربهم ، ليكون سرورهم به كاملا لا نقص فيه ، ولا يشوبه شعور بفقد شيء مما يكمل سرورهم به .

وقد سهّل فيما يضحى به كما سهل في زكاة الفطر ، حتى جوّز لعدد من الأفراد أن يشتركوا في أضحية واحدة ، ومن أدبها أن يقسم لحمها ثلاثة أقسام متساوية تكون أثلاثا : فثلث منها لصاحب الأضحية وأهل بيته ، وثلث منها يعطيه هدية لمن يحب أن يهديه إليه من أصحابه ، وفي التهادي بذلك من تقوية الروابط بين المتهادين ما فيه . وثلث منها للفقراء والمساكين ، ترفيها لهم بهذا العيد ، حتى يكون السرور عاما بين جميع الأفراد والطبقات ، ويكون ما يشتهى فيه من اللحوم في كل بيت من البيوت ، فلا يختص بها الأغنياء وحدهم ، بل تكون في بيوت الأغنياء والفقراء جميعا .

الفصل الخامس

١ ـ أدب الصوم إجمالا
٢ ـ أدب مواقيت الصوم
٣ ـ أدب الاعتكاف

أدب الصوم إجمالا

الصوم رياضة للنفس والجسم على احتمال الجوع والابتعاد عن الشهوة الجنسية من مطلع الفجر إلى غروب الشمس . فهو أدب من أعظم الآداب يراد منه تربية المسلم نفسية وجسمية ، ليكون منه إنسان ذو حزم وقوة عزم ، يصبر على مكاره الحياة من جوع ونحوه إذا صادفته فى حرب أو غيره ، ويقوى على منافسة غيره من أفراد الشعوب التى تنافس شعبه فى الحياة ، فلا يجبن ولا يتقهقر فى منافسته ، بل يكون أسبق منه فى ميدانها ، وأقوى على احتمال أعبائها .

وقد فرض الصوم على المسلمين شهراً فى السنة ، وعدد شهورها اثنا عشر شهرا ، وفى تمرينهم على رياضة الصوم فى شهر واحد منها كفاية ، لأن الدين يسر لا عسر ، وفى الصوم شىء من المشقة وإن كان فى حدود الطاقة الإنسانية ، فاكتفى فيه بشهر واحد فى السنة ليمضى المسلمون فى غيره من الشهور فى انطلاق من قيود الصوم ، ولا يكون لهم من قيوده ما يحدث لهم شيئا من المضايقة فى حياتهم وفى أعمالهم ، وقد اختير له شهر رمضان من شهور السنة القمرية ، لأنه الشهر الذى ابتدأ نزول القرآن الكريم فيه ، فكرّم على غيره

من الشهور باختياره لثالث عبادة من عبادات الإسلام ، لأنها تقتضى من بعض المسلمين شيئا من التفرغ لمدارسة القرآن وقراءته ، وفى هذا من مناسبته لابتداء نزوله فى هذا الشهر ما فيه .

على أن الإسلام لا يريد قصر ما فى الصوم من مزايا تلك الرياضة على شهر رمضان وحده ، فإذا انقضى انطلق المسلمون يسرفون فى الطعام والشراب والشهوة الجنسية ، وإنما يريد الإسلام بأخذ المسلمين بقيود الصوم فى شهر رمضان تنبيههم إلى ما فيها من فائدة لهم ، ليأخذوا أنفسهم بها على حالة أخف بعد شهر رمضان ، فلا يسرفوا فى الشهوة الجنسية التى تؤدى إلى إضعاف نفوسهم وأجسامهم ، ولا يكون تفكيرهم فيها هو الشغل الشاغل لهم فى هذه الحياة ، لأنهم يكونون بهذا سواءهم والبهائم ، وكذلك لا يسرفون فى الأكل والشرب ، بل لا يأكلون حتى يجوعوا ، وإذا أكلوا لا يمضون فى الأكل حتى يشبعوا ، وهذا هو ما أخذ به النبى ﷺ المسلمين فى عهده ، كما جاء فى قصة رسوله إلى المقوقس صاحب مصر ، فإنه أراد أن يرسل معه هدايا إلى النبى بينها حكيم — طبيب — وأخذ منه الهدايا ورد الحكيم ، فسأله عن سبب رده له ، فقال : نحن قوم لا نأكل حتى نجوع ، وإذا أكلنا لا نشبع ، فلا حاجة لنا إلى حكيم ، فقال له المقوقس : أنت حكيم جئت من عند حكيم .

فربّى النبى ﷺ المسلمين بهذا خير تربية ، وجعل منهم جنودا

من أقوى جنود العالم نفوسا وأجساما ، فكانت نفوسهم قوية ، وأجسامهم خفيفة نشيطة ، لا ضخمة ولا مترهّلة ، وبهذا غلبوا جنود الفرس والروم الذين أضعف الترف نفوسهم ، وأنهك الإفراط فى الطعام والشراب وغيرهما من الشهوات أجسامهم ، مع أنهم كانوا أكثر عَددا من المسلمين ، وأقوى عُددا منهم ، ولكن قوة النفوس والأجسام فوق كثرة العَدد ، وفوق قوة العُدد .

والإسلام فى هذا لا يريد تقديس الجوع إلى الحد الذى لا يحتمله الجسم كما ذهب إليه بعض الصوفية والفلاسفة ، لأنهم يرون أن النفس لا تقوى إلا بإضعاف الجسم ، وبهذا يمكنها أن تتخلص من العالم الأرضى وتتصل بعالمها العلوى الذى هبطت منه إليه ، فحجبها عن سعادتها فى عالمها العلوى ، ولا يمكنها أن تعود إليها إلا بإضعافه ليمكنها أن تتخلص منه .

وحاشا للإسلام أن ينظر إلى الجسم هذه النظرة القاسية ، لأنها على قسوتها نظرية وهمية لا أساس لها من الصحة ، وهذا لا يريد من أخذه بالجوع المحتمل إلا تقويته وتنشيطه ، ليكون جسما خفيفا نشيطا يمكنه أن يقوم بأعباء الحياة ، وقد أتى النبى ﷺ بعض أصحابه يستفتيه فى صوم الدهر ، فنهاه عن ذلك وقال له « إن لبدنك عليك حقا ، وإن لزوجك عليك حقا » الحديث .

وهذا هو الاعتدال الذى أخذ به الإسلام فى أمر النفس والجسم ، وهو الأدب الذى أخذ به فى كل تشريع له فى الصوم وغيره ، فجاءت به شريعته خير شريعة للناس ، لأنها نزلت فى هذا على فطرتهم ، ولم تحاول الشذوذ عنها بمثل ماشذ بعض الصوفية والفلاسفة فيما سبق ، فإذا كان الصوم يأخذ المسلمين بنظام الوجبتين فى شهر من شهور السنة : وجبة الفطور عند غروب الشمس ، ووجبة السحور قُبَيل طلوع الفجر ، فيذوقون به الجوع طول النهار من طلوع الفجر إلى غروب الشمس ، وفى هذا شىء من المشقة عليهم ، إذا كان الصوم يأخذ المسلمين بهذا ليعلمهم نظام الوجبات ، فليكن لهم فى غيره من الشهور ثلاث وجبات : وجبة العشاء بعد غروب الشمس ، ووجبة الغداء عند الزوال ، ووجبة العشاء بعد غروب الشمس . فلا يزيدون إلا وجبه واحدة عن وجبتهم فى صومهم ، فإذا جاعوا بعد كل وجبة من الثلاث كان جوعهم فى اعتدال ، ولا يؤدى إلى إرهاقهم أو التضييق عليهم ، بل يكون فيه شىء من الراحة لمعدتهم ، فإذا أخذت الطعام بعد راحتها أخذته بشهوة ، وارتاحت له كل الراحة ، لأنها تكون قد استنفدت ما أخذته قبله من الطعام ، بعضه فى تغذية الجسم ، وبعضه يندفع إلى خارجه لأنه لا يستفيد شيئا منه ، أما إذا أخذت الطعام وفيها بقية من الطعام الأول فإنها لا تأخذه

بشهوة ، بل يتراكم فيها بعضه فوق بعض ، حتى يصاب الشخص بالتخمة ، ويصاب جسمه بالترهّل والضعف ، ولهذا قيل : شرّ الطعام إدخال الطعام على الطعام .

وكفى بهذا كله فى بيان فائدة الصوم للمسلمين ، وفى بيان أثر أدبه فيهم ، وفى بيان حسن تربيته لهم .

آدب مواقيت الصوم

١ — أدب اختيار الشهر القمرى ونهاره للصوم

سأبين هنا أن اختيار الصوم فى شهر رمضان من الشهور القمرية لأدب عظيم له أثره فيما يقصد من أدب الصوم، ويكفى فيه ما سبق من أن اختيار الصوم فيه لأنه هو الشهر الذى ابتدأ نزول القرآن الكريم فيه ، فقد يقال إن ابتداء نزول القرآن كما جاء فى هذا الشهر القمرى جاء فى شهر شمسى يوافقه ، فكان من الممكن أن ينظر فى ذلك إلى هذا الشهر الشمسى فيختار للصوم دون الشهر القمرى ، ولا يصح فى الجواب عن هذا أن الإسلام جاء باعتبار السنة القمرية دون السنة الشمسية ، لأن اعتباره للسنة القمرية لا يمنع اعتباره أيضاً للسنة الشمسية فيما يفيد اعتبارها فيه ، وكل منهما يجرى على آية من آيتى الله تعالى فى الليل والنهار : وهما آيتا الشمس والقمر . فإذا نظر إليهما فى ذلك لم يكن هناك مانع من اعتبارهما فى الصوم ، لأنهما يستويان فى هذا الاعتبار ، فلابدّ أن يكون هناك حكمة لإيثار الشهر القمرى بالصوم دون الشهر الشمسى الذى يوافقه ، ولا بد أن يكون فى هذا أدب يناسب أدب الصوم فى تهذيب النفس ، وتربيتها على قوة العزم والجلد على متاعب الحياة .

وهذا هو أدب مواقيت الصوم :

فهو أولا : يقع فى النهار دون الليل . لأن الشعور بالصوم إنما يكون فى اليقظة لا فى النوم ، والصوم إنما يثمر آدابه عند الشعور به لا عند الغفلة عنه ، لأنها لا يحسّ فيها بشيء من الجوع الذى يراد تهذيب النفس به فى الصوم ، على أن الناس فى غير شهر الصوم يتناولون عشاءهم ثم ينامون فلا يتيقظون إلا فى الصبح ، فلو كلفناهم بالصوم ليلا لم نخرج بهم عما اعتادوه من ذلك ، والصوم إنما كان صوما لأنه يخرج بالناس عن عادتهم ، ويشعرهم بشيء لم يألفوه، يؤثر فى نفوسهم .

وهو ثانياً : يقع فى شهر قمرى يدور به على فصول السنة الشمسية كلها ، ولا يثبت فى فصل واحد منها ، فمرّة يقع فى فصل الصيف، ومرة يقع فى فصل الشتاء ، ومرة يقع فى فصل الربيع ، ومرة يقع فى فصل الخريف ، وهذه الفصول تختلف فى الحر والبرد ، وفى طول كل من الليل والنهار وقصره ، والصوم يختلف بذلك تشديداً وتخفيفاً ، لأن الصوم فى الحر أشدّ من الصوم فى البرد ، والصوم فى النهار الطويل أشد من الصوم فى النهار القصير ، وبهذا يكون الصوم شديدا فى بعض حالاته . ويكون خفيفا فى بعض حالاته ، ولا يجرى على التشديد دائماً ، ولا على التخفيف دائماً لأنه لو جرى على التشديد دائما لخرج على طبيعة الإسلام فى التزام حد الاعتدال فى تشريعه ، ولكان فيه من قصد إرهاق الناس

بالصوم ما لا يوافق سماحته ، ولو جرى على التخفيف لخرج عن حد الاعتدال أيضاً ، ولجرى الصوم خفيفا لا أثر له فى النفس ، وبهذا يكون للناس صوم فى فصل الصيف فيه شىء من الشدة ، وصوم فى الشتاء فيه شىء من التخفيف ، وصوم فى فصلى الربيع والخريف معتدل بين التخفيف والتشديد . فيذوق المسلمون من ذلك ألواناً من الرياضة مختلفة ، وصنوفا من الجهاد متنوعة ، ويؤخذون فى هذا بأساليب من الأدب لا تمل ، ولا يجرون على أسلوب واحد فيه ، وإنه لنظام إلهى بديع ، وتدبير متقن محكم .

٢ — توحيد الصوم بين المسلمين :

وتوحيد الصوم بين المسلمين أمنية أدبية قديمة فى الإسلام ، فقد روى عن كُريب أن أم الفضل بعثته إلى معاوية بالشام ، قال : قدمت الشام فقضيت حاجتها ، واستهلّ علىّ رمضان بالشام ، فرأيت الهلال ليلة الجمعة . ثم قدمت المدينة فى آخر الشهر ، فسألنى عبد الله بن عباس ، ثم ذكر الهلال فقال : متى رأيتم الهلال ؟ فقلت : رأيناه ليلة الجمعة . فقال : أنت رأيته ؟ فقلت : نعم ، ورآه الناس وصاموا وصام معاوية . فقال : لكنا رأيناه ليلة السبت ، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه . فقلت : ألا تكتفى برؤية معاوية وصيامه ؟ فقال : لا ، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ .

وهو يعنى بأمره قوله « صوموا لرؤيته ، وافطروا لرؤيته »

ولا شك أن هذا خطاب لجميع المسلمين فى جميع أقطارهم ، ولا يختص بأهل قطر على انفرادهم ، فالاستدلال به على خلاف ما ذهب إليه ابن عباس أظهر من الاستدلال به على ما ذهب إليه من انفراد كل قطر برؤيته .

ولهذا اختلف العلماء فى ذلك على مذاهب : منها أنه يعتبر لأهل كل قطر مطالعهم ، ولا يلزمهم مطالع غيرهم . ومنها أنه لا يلزم أهل قطر مطالع غيرهم إلا إذا ثبت ذلك عند الإمام الأعظم للمسلمين ، فيلزم الناس جميعاً أن يصوموا تبعاً له ، لأن الأقطار كلها فى حقه كالقطر الواحد ، فينفذ حكمه فيهم جميعاً ، ومنها أن الأقطار إذا تقاربت كان حكمها واحدا ، وإذا تباعدت كان لكل قطر من الأقطار المتباعدة مطالعه .

وإنى أختار من هذه المذاهب ما يحقق توحيد صوم المسلمين فى جميع أقطارهم ، حتى تكون وحدتهم كاملة لا يشوبها أدنى اختلاف ، وحتى يكون صومهم فى يوم واحد ، وفطرهم فى يوم واحد ، وعيدهم فى يوم واحد .

وقد يكون الأقرب إلى تحقيق هذا ما ذهب إليه بعض العلماء من لزوم اتباع الإمام الأعظم فى صومه ، لأن الأقطار كلها فى حقه كالقطر الواحد ، ولكن المسلمين قد يتعدد حكامهم ولا يكون

لهم إمام أعظم يجمعهم ، فلا يمكن جمعهم من هذه الناحية على مطلع واحد .

ولهذا أختار أن يجتمع المسلمون فى صومهم على مطلع لا علاقة له بالسياسة والحكم ، بل يتجه المسلمون إليه جميعاً على اختلافهم فى ذلك ، وهو مطلع قطر الحجاز الذى نشأ فيه الإسلام وفيه قبلة جميع المسلمين ، ويقوم حجهم على اعتبار مطلعه ، فليقم صومهم على اعتباره أيضاً ، ليتوحَّد فيه صومهم ، كما يتوحد فيه حجهم .

أدب الاعتكاف

١ — تقييد الاعتكاف بأوقات الفراغ :

الاعتكاف الخلوة في مسجد لعبادة الله تعالى ، وهو يطلب على سبيل الندب لا الفرض ، ويرغب في الصوم أكثر مما يرغب في غيره ، لأنه يساعد على ما يقصد منه من تهذيب النفس وتأديبها، إلى ما فيه من الخلوة التي يعتزل الشخص فيها الناس ، والخلوة فرصة لمحاسبة النفس في بعد عن التأثر بأسباب اللهو ، وفي انقطاع عن التأثر بأسباب الغفلة .

ولكن قد يعترض على ندب الاعتكاف في الإسلام .

أولا : بأن فيه شائبة من الرهبانية ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « لا رهبانية في الإسلام » وحينئذ يكون الأولى به أن يكون مكروها لا مندوبا .

ويعترض علينا ثانياً : بأن الله تعالى طلب من المسلمين أن يسعوا في الأرض طلبا للرزق بعد الانتهاء من الصلاة ، فقال تعالى في الآيتين - ٩، ١٠ — من سورة الجمعة (يأيُّها الذين آمنُوا إذا نودِيَ للصلاة من يوم الجمعة فاسعَوْا إلى ذكر الله وذرُوا البيعَ ذلكم خيرٌ لكم إنْ كنتمْ تعلمون ، فإذا قضيتِ الصلاةُ فانتشروا في الأرضِ

وابتغُوا منْ فضل الله واذكروا الله كثيراً لعلكمْ تفلحونَ)
ولو كان الاعتكاف مندوبا لطلبه منهم بعد الصلاة ، لأنه يكون
أفضل من الانتشار فى الأرض طلباً للرزق .

ويعترض عليه ثالثاً : بأن النبي ﷺ سئل عن رجلين : أحدهما
منقطع للعبادة فى مسجد أو نحوه ، وثانيهما يسعى له فى مأكله ومشربه
ونحوهما مما يلزم له فى انقطاعه لعبادته ، أيهما أفضل ؟ فأجاب بأن
الثانى أفضل من الأول ، وحينئذ يكون السعى فى الأرض لكسب
المعاش أفضل من الانقطاع للعبادة ، وما يكون مفضولا لا يكون
مندوبا ، ولهذا لوحظ فى أوقات الصلوات الخمس أن تكون فى
أوقات الفراغ فى الفصل الثالث ، لئلا تقطع الناس عن أعمالهم
إذا جاءت فى أوقات العمل .

والجواب عن هذا كله أن الاعتكاف لا يطلب فى الإسلام
إلا فى أوقات الفراغ أيضاً ، وإن سكت فقهاؤنا عن اشتراط هذا
فى ندب الاعتكاف ، فالاعتكاف ليس مندوبا على الإطلاق ،
ولا مطلوبا فى كل وقت ، ولا من كل شخص ، وإنما يندب من
الشخص فى وقت فراغه ، وبعد انتهائه من عمله ، ليتفرغ لنفسه فى
هذه الخلوة ، ويفكر فى خلقه وما خلق له ، فتصفو نفسه بهذا
التفكر ، ويعود إلى عمله بعد تصفيته لنفسه ، فيكون فى هذا
ما يحمله على الإخلاص فى عمله ، وعلى الاجتهاد فى إتقانه ، وعلى

حسن المعاملة مع إخوانه ، ولا شك أن هذا خير من قضاء وقت فراغه فى اللهو واللعب ، لأنه يختلط فى ذلك بمن انقطع لهما فى دنياه ، وآثرهما على العمل فى الحياة . فربّما يحلو له أن يأخذ فى الحياة أخذهم ، فينقطع إلى اللهو واللعب مثلهم ، فالاعتكاف فى وقت الفراغ آمن للشخص ، وأدعى إلى استمراره على استقامته فى الحياة ، على أنه يجب أن يكون الاعتكاف بحيث لا يستغرق فراغه من عمله كله ، لأن عليه حقوقاً أخرى لزوجه وأولاده وغيرهم ، فيجب أن يراعيها فى فراغه من عمله أيضاً .

وبعد فقد ورد فى كتاب المدوّنة الكبرى — ج ١ ص ٢٠٤ — أن الإمام مالكا كان يرى كراهة الاعتكاف لأنه لم يكن من فعل السلف ، يعنى أصحاب رسول الله ﷺ ومن بعدهم إلى عصره ، وكذلك ورد فى كتاب — المقدمات الممهّدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات . لابن رشد الجدّ ، ج ١ ص ٢٠٣ بهامش المدونة — أنه كان يكره الاعتكاف لشدته ، وبهذا تكون كراهته له من جهتين : من جهة أنه لم يكن من فعل السلف أولا ، ومن جهة شدته ثانيا .

وهذا رأى للإمام مالك له قيمته فى الاعتكاف ، وفيه شىء من التأييد لوجهة نظرى السابقة فيه ، ولعل رأيه فى كراهته خاص

بمن يشدّد به على نفسه ، ويتخذه عبادة يواظب عليها ويكثر منها ، حتى ينصرف به عن السعى فى طلب الرزق ونحوه من أمور الدنيا ، لأن هذا أولا تشديد على النفس ، ولأنه ثانيا لم يكن من فعل السلف ، وإنما كانوا أهل جهاد فى دنياهم لرفع شأن دينهم ، ولم يكونوا أهل تواكل فى دنياهم ، ولا تكاسل عن الجهـــاد فيها بالاعتكاف فى المساجد ونحوه .

ويمكننى بعد هذا أن أتوسط بين رأى مالك فى كراهته للاعتكاف ورأى غيره فى ندبه ، فأحكم بأنه مباح فى الاسلام لا مكروه ولا مندوب ، ومع هذا لا يكون مباحاً على الإطلاق ، بل فى أوقات الفراغ على ما سبق ، وهذا الحكم أليق بشريعة الإسلام من الحكم بكراهته أو ندبه ، لأنها تجرى دائماً على الحد الوسط .



الفصل السادس

١ ـ أدب الحج إجمالا

٢ ـ أدب مواقيت الحج

٣ ـ أدب شعائر الحج

٤ ـ أدب العمرة إجمالا

أدب الحج إجمالا

سيكون الكلام فى هذا الفصل على الحج والعمرة ، ونبدؤه ببيان أدب الحج فنقول :

الحج فى الإسلام رياضة أدبية مثل الصلاة والصوم ، وفيه شبه من الزكاة أيضا ، لأن فيه شيئا من إنفاق المال فى سبيل الله تعالى مثلها ، وقد سبق أن الزكاة رياضة أدبية على فضيلة الجود بالمال فيما يجب بذله فيه لنفع الناس ، فيكون الحج بما فيه من ذلك الشبه للصلاة والصوم من جهة ، وبما فيه من الشبه للزكاة من جهة أخرى ، جامعا لكل المعانى الأدبية السامية فى العبادات الثلاث ، ثم يزيد عليها معانى أدبية أخرى سيأتى بيانها فى تفصيل معانيه الأدبية كلها .

ولكن يجب قبل أن نأخذ فى تفصيل هذه المعانى الأدبية للحج أن نذكر فرية فيه لأعداء الإسلام ، ثم ندفعها بتفصيل هذه المعانى الأدبية السامية ، فقد زعموا أن الحج فى أصله عبادة وثنية للعرب ، وأن الإسلام أبقى عليها لما فيها من الفوائد المادية للعرب عامة ، ولأهل مكة خاصة ، فالحج فى زعمهم من اختراع عبّاد الأصنام من العرب ، لأنهم كانوا يقدّسون الكعبة من قديم ، وكانوا جميعا يحجون إليها ويطوفون بها ، لأنها كانت بيت أصنامهم على اختلافه

قبائلهم ، وقد بلغ عدد أصنام القبائل فيها على ما يقال ستين وثلثمائة صنم ، وكان هُبَل أعظم أصنامهم على ظهرها ، وكان إساف ونائل من أصنامهم على الصفا والمروة ، فاخترعوا من أجل هذا تعظيمها والطواف بها والوقوف على عرفة والمزدلفة وهدى البُدْن وغير هذا من شعائر حجهم ، وكانوا إذا أهَلّوا به قالوا في إهلالهم : لبيك اللهمّ لبيك ، لا شريك لك ، إلا شريكا هو لك ، تملكه وما ملك . فيوحّدون الله تعالى في تلبيتهم بالحج ، ثم يدخلون معه أصنامهم ويجعلون ملكها بيده ، لإنهم كانوا يتخذونها شفعاء إليه ، فلما جاء الإسلام أبقى شعائر حجهم من الطواف والسعي والوقوف بعرفة وغيرها على ما كانت عليه ، وكلها رسوم من اختراع العرب وحدهم ، لأن كلا من التوراة والإنجيل لم يرد فيهما ذكر لمكة ولا للكعبة ، ولا للطواف ولا للحجر الأسود الذى أبقى الإسلام على استلامه وتقبيله كما كان عباد الأصنام يستقبلونه ويقبلونه ، لأنهم كانوا يزعمون أنه نزل من السماء إلى الأرض ، فلم يمكن الإسلام أن يفطمهم من هذا الاعتقاد الوثني ، لأن هذا كان من العادات المحبوبة جدّا عندهم .

وهذا الزعم من أعداء الإسلام في الحج فيه غفلة أولا عن منشأ الحج في الإسلام ، وفيه غفلة ثانيا عن الغاية منه فيه . فأما منشأ الحج في الإسلام فليس كما زعموا لأن الكعبة بيت أصنام ،

ولو كان هذا صحيحا لأبقاها الإسلام بها بعد استيلائه عليها ، ولم يكن همه أن يكسرها صنما صنما ، وإنما شرع الحج في الإسلام لأن الكعبة أول بيت وضع لعبادة الله تعالى فى الأرض ، وكان هذا قبل بناء داود وسليمان عليهما السلام لبيت المقدس ، لأن الذى بناه إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام ، وهما اللذان شرعا الحج إليه على نحو ما هو معروف فى الإسلام ، ووضع الأصنام فيه جاء طارئا من العرب بعد ذلك ، وكان هذا حين قدم عليهم العهد بديانة إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام ، ولا عجب فى وقوعهم بعدهما فى عبادة الأصنام ، فقد وقع فيه اليهود من أبناء إسحاق بن إبراهيم عليهما السلام المرة بعد المرة ، مع توالى الأنبياء عليهم بعدهما إلى عيسى ابن مريم عليه السلام ، أما العرب فإنهم لم يبعث فيهم نبى إلى ظهور الإسلام ، وقد جاء الإسلام لإبطال عبادة الأصنام فيهم ، ومن الظلم كل الظلم أن يقال إن الحج فيه عبادة وثنية بعد إبطاله لعبادة الأصنام ، وما حج المسلمين إلى الكعبة إلا كحج اليهود والنصارى إلى بيت المقدس ، فإذا لم يكن حجهم إلى بيت المقدس عبادة وثنية ، لم يكن حج المسلمين إلى الكعبة عبادة وثنية أيضا .

وإذا كان كل من التوراة والإنجيل لم يرد فيهما ذكر صريح لمكة ولا للكعبة ولا للحج إليهما ، فإن هذا لا يطعن فى صحة الحج إليهما أصلا . ولا شك أن هذا قائم على التعصب الدينى والجنسى ،

وأصله من اليهود الذين يزعمون أنهم شعب الله المختار دون غيرهم من البشر ، فلم يرسل الله تعالى رسلا إلا فيهم ، وليس فى العالم كتب دينية منزلة إلا كتبهم ، والله تعالى أجلّ من أن يختار أحدا من خلقه على الآخر ، ومن أن يخص اليهود برسله دون غيرهم ، وقد جاء الإسلام لإبطال هذا الزعم أيضا ، وجعل رسالته عامة للشعوب جميعاً ، وحكم بأن كل أمة من الأمم القديمة كان لها رسولها ، من أمة الفرس الى أمة اليونان ، إلى أمة الهند ، إلى أمة الصين ، إلى غيرهم من الأمم القديمة ، فلا يصح أن يقصر أمر الدين على التوراة والإنجيل ، ولا يصح أن يحكم على الحج إلى الكعبة بالبطلان لأنه لم يرد صريحا فيهما ، ونقول — لم يرد صريحا فيهما — قاصدين معناه ، لأن الحج إلى الكعبة قد جاء فيهما ضمن ما فيهما من البشارات بمحمد ﷺ ، ولسنا الآن فى مقام شرح هذه البشارات ، فيكفينا الإشارة إليها إجمالا .

وأما الغاية من الحج فى الإسلام فتخالف الغاية منه عند عرب الجاهلية أيضا ، لأن الحج فى الجاهلية كان يدخل فيه عبادة ما فى الكعبة من أصنام ، لاعتقادهم أنها آلهة تضر وتنفع ، وأخفهم شأنا فيها من كانوا يعبدونها لأنها تقربهم إلى الله تعالى ، وتشفع لهم عنده فى الآخرة ، ولا يكون هذا عبادة إلا مع ذلك الاعتقاد الفاسد ، وهذا لا يدخل فى حج الإسلام أصلا ، وقد قصد عمر بن الخطاب فى

حجه الحجر الأسود فاستلمه وقبّله ثم قال : أمَا والله إنى أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ، ولولا أنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك . فالحجر الأسود عند عمر حجر لا يمتاز على غيره من الأحجار ، ويجوز عندى أن يكون من الأحجار التى بنيت الكعبة بها لأول مرة ، وحينئذ يكون تقبيله تقبيل تكريم لا تقبيل عبادة ، لأنه لا يكون تقبيل عبادة إلا إذا اعتقد فيه أنه يضر وينفع .

وكذلك لا يقصد من الحج إلى الكعبة إلا مجرد تكريمها ، بل تكريم بانيها الأول ؛ وهو ابراهيم أب الأنبياء بمشاركة ابنه إسماعيل ، ولا أحد أحق بالتكريم والحج إلى آثاره من أب الأنبياء عليهم السلام ، لأن فى تكريمه تكريماً لجهاده فى الدعوة إلى توحيد الله تعالى ، وإلى إبطال عبادة الأصنام التى كانت تحط من قدر الإنسانية ، وتجعل منزلتها دون منزلة الأصنام الجامدة التى تتخذها آلهة ، وهى أحجار لا تحس ولا تعقل ، ولا يمكن أن تكون منزلتها أعلى من منزلة الإنسان العاقل أو مثله ، ولا شك أن العالم المتحضر يسير فى حضارته قديما وحديثا على أساس هذه الدعوة ، وما الحج إلى تلك الآثار إلا إحياء لذكراها فى النفوس ، وتمكين لمعناها منها ، وهذا معنى أدبى عظيم للحج يكفى وحده فى تمييزه عن العبادة الوثنية ، لأن العبادة الوثنية لا أساس لها ، وإنما هى خرافات وأساطير قائمة على الجهل وحده .

ولكن الحج لا تقف آدابه عند هذا الأدب الخطير ، فقد جاء خاتمة ما أتى الإسلام به من عبادات ، فجعله الغاية التى تنتهى إليها ، وتلتقى فيها معانيها وآدابها ، وما الصلاة عنده إلا حج أصغر يتكرر كل يوم خمس مرات ، ويعدُّ النفس لذلك الحج الأكبر ، وكذلك الزكاة فيها شىء من معنى الحج أيضاً ، لأن أموال الأغنياء تحجُّ فيها إلى الفقراء والمحتاجين ، أو لأن نفوس الأغنياء تتجرد فيها من أثرتها وتتوجَّه إلى من هم دونها فى المال ، وكذلك الصوم مثل الصلاة والزكاة فى ذلك ، لأن النفس تحج فيه شهرا كاملا كل سنة ، وتقصد فيه إلى رياضة جسمية ونفسية لها شأنها فى حياتها ، فهو حج أصغر أيضا .

فما فى هذه العبادات الثلاث من معان وآداب يأتى فى الحج بقدر أعظم وأوفر ، إذ هو انتزاع الإنسان نفسه من إقليمه ، وتجرُّده للحركة العليا ، ومجاهدته لما يمسكه فى أرضه ، ليقف بها فى موقف أكبر من مواقفه فى العبادات الثلاث السابقة .

ولكن الشبه بين الحج والصلاة أكثر من الشبه بينه وبين الزكاة والصوم ، لأن الصلاة تشبه الحج فى غايتها من إشعار المسلمين بدعوة الاسلام إلى الوحدة والمساواة والإخاء وما إلى هذا من الآداب ، وإذا كانت تمتاز على الحج فى هذا بتكرر الاشعار به فيها خمس مرات فى اليوم . فإن الحج يمتاز عليها بأنه أوسع فى ذلك مجالا ، وأعظم

منها فيه اتصالا بين المسلمين ، لأن الاتصال فى الصلاة بينهم إنما يكون بين أبناء القرية فى القرى ، أو أبناء خطة من الخطط فى المدن ، أما الحج فإن الاتصال فيه بين المسلمين فى مكة من جميع الأقطار ، فيشعرون فيه بوحدتهم الكبرى ، تلك الوحدة التى لا يفرق بينهم فيها اختلافهم فى جنس من الأجناس ، ولا فى لون من الألوان ، ولا فى لغة من اللغات ، فيقفون فى الحج سواء على اختلاف أجناسهم وألوانهم ولغاتهم ، وحينئذ يكون الشعور بتلك الوحدة بينهم أوفى وأتم ، ويكون تهذيب نفوسهم به وتأديبها أعظم .

وهذا إلى أن فى الحج مع هذا تدريبا على مشاق السفر ، ورياضة على تحمل متاعبه ، ليتدرب المسلم به على مشاق السفر للجهاد إذا دعى إليه ، لأنه ألف مثل هذا فى السفر للحج ، وتحمل ما فيه من مجاهدة شهوات النفس ، والصبر على شيء من شظف العيش ، والتعويل على النفس فى قضاء ما يلزم لها من مأكل ومشرب وغيرهما ، وبهذا يكون فى الحج تربية عسكرية بكل ما تحمله هذه الكلمة من معنى ، ويكون فيه أدب حربى بكل معانى كلمة أدب ، لأنه يربى فيمن يحج معنى الرجولة وصدق العزيمة والشعور بالقوة ، وهذه أهم الصفات الأدبية اللازمة للجندى فى الحرب .

وفى الحج أيضا ثقافة للمسلمين وزيادة فى معارفهم بالشعوب وأخلاقها وعاداتها وعلومها وغيرها مما لا غنى عنه فى الثقافة ، لأنهم

يمرون فى طريقهم إلى الحج بشعوب مختلفة ، ويجتمعون فى مكة بشعوب كثيرة لم يمروا عليها فى طريقهم ، ويطلعون على أحوالهم ومعارفهم ، ويختارون منها الأصلح والأنفع لهم فى هذه الحياة ، وهذه فائدة أدبية عظيمة للحج أيضا .

على أن أعجب ما فى الحج مما لا يوجد فى العبادات السابقة أنه لا حرج فيه على من يجمع معه غرضاً مادياً من تجارة ونحوها ، لأن مثل هذا يدخل فى أصل تشريعه فى الدين ، ولا يدخل نظيره فى تشريع غيره من العبادات ، لأن ابراهيم عليه السلام حينما أسكن ابنه اسماعيل عليه السلام فى مكة بواد غير ذى زرع جعل فى تشريع الحج اليه أن يرزقهم الله به من الثمرات وغيرها مما هم فى حاجة إليه ، وهذا إنما يكون بتبادل المنافع بالتجارة بينهم وبين غيرهم ، وفى هذا تدريب للمسلمين على التجارة الخارجية فيما بين الأقطار المتباعدة ، حتى يكون زمام تجارتهم الداخلية والخارجية بأيديهم ، وحتى تكون شعوبهم شعوباً نشيطة لا ترضى بالقعود فى قراها عن كسب المال بهذه الوسائل التى تتطلب زيادة فى النشاط ، وقوة فى العزم ، وسعة فى المعرفة ، وبهذا يجمع ذلك الغرض المادّى فى الحج أغراضا أدبية لا يقل شأنها عن أغراضه الأدبية السابقة ، ولكن يجب ألاّ يطغى هذا الغرض المادى على الحج كما طغى عليه فى الجاهلية .

وقد أجمل الله تعالى كل ما سبق من مقاصد الحج فى قوله تعالى

فى الآية - ٢٨ - من سورة الحج (ليشهدُوا منافعَ لهمْ) فأطلقها (منافع) لتشمل منافعه الدنيوية والأخروية ، وآدابه الاجتماعية والاقتصادية ، فإذا أضفنا إلى هذا أن الحج وسيلة أيضا لاجتماع قادة الأمم الإسلامية كل سنة فى مكة ، كان منه مؤتمر سياسى يبحث فيه هؤلاء القادة شئون المسلمين ، ويعملون على ما ينهض بهم بين الأمم فى كل شؤون الحياة ، وبهذا يكون فى الحج أدب سياسى عظيم للمسلمين ، وتوجيه لهم نحو الاهتمام بشؤون جميع الأمم الإسلامية ، لأنه هو الفرصة التى شرعها الله تعالى ليجمع بينهم على اختلاف أممهم ، فيجب انتهازها لهذا الغرض العظيم أيضا .

أدب مواقيت الحج

١ – فرضه مرة فى العمر :

راعى الشرع فى فرضه الحج أنه لا بُدَّ فيه من السفر إلى مكة من أقطار قريبة أو بعيدة ، وقد يستغرق هذا السفر أياما أو شهورا أو أعواما ، فيتعطّل الناس به عن أعمالهم الدنيويّة اللازمة لمعاشهم ، فلم يوجبه على الشخص إلا مرة واحدة فى العمر ، ولم يقدّر له زمنا معيّنا فى عمره ، بل جعله واجبا موسّعا ، ليؤدّيه الشخص فى الوقت الذى يتيسر له فيه ، ويكون قد رتّب فيه أمور معاشه ، واستقرّ فيه نظام حياته ، حتى لا يؤثر انقطاعه عنه بالحج أثر كبيرا فيه ، فينتهز الفرصة التى يمكنه أن يؤديه فيها فى يُسْر ، لأن الدين يسر لا عسر ، وإذا تعجّله الموت قبل أن يؤديه أجاز لغيره من أولاده ونحوهم أن يؤديه عنه ، ليرفع عنه ما وقع فيه من الإثم ، وقد اختصّ به الحج دون غيره من العبادات ، وهذا عندى يقتضيه فرضه موسّعا على الشخص لا مضيّقا ، وقيل فى سبب اختصاص الحج به إن شأنه ليس كشأن الصلاة والصوم ، لأن قصد مواساة أهل البيت الحرام بالمال له شأن فى فرض الحج ، وهذا بخلاف الصلاة والصوم ، لأن كلا منهما تعبد محض ، وماذكرته

فى سبب اختصاص الحج بذلك أولى بالتعويل عليه فيه ، لأن قصد مواساة أهل البيت الحرام بالمال فى الحج ليس له الشأن الأول فيه، حتى يكون له تأثير فى جواز الإنابة فيه عمن مات قبل أن يؤدى حجه ، فليكن السبب فيه ماذكرته .

٢ — أشهر الحج :

وكما وسع فى الحج بجعل عمر الشخص كله وقتاله يؤديه مرة واحدة فى الفرصة التى تجعله سهلا عليه ، وسع فيه أيضاً بجعل وقته فى السنة أشهرا إلا أياماً أو ساعات أو دقائق ، لأنه لا بد فيه كما سبق من سفر قريب أو بعيد ، فلابد أن يكون وقته واسعا بقدر مايلزم له ، وأشهر الحج هى شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذى الحجة ، أى إلى طلوع الفجر من يوم النحر ، وهو يوم عيد الأضحى ، وقيل إن يوم النحر كله من أيام الحج ، لأنه يوم الحج الأكبر ، وفيه يقع طواف الإفاضة ، وهو تمام أركان الحج ، وقيل إن ذا الحجة يدخل فيها بكماله ، لأن الله تعالى ذكر أشهر الحج بلفظ الجمع ، وأقل الجمع المطلق ثلاثة ، وهذا إلى أن كل شهر يكون أوله من أشهر الحج يكون آخره كذلك ،

وكان العرب فى جاهليتهم يحجون فى هذه الأشهر أيضاً ،وكانوا يجعلونها أشهرا حرما ، ويضيفون إليها فى الحرمة شهر رجب

وإن كان منفردا عنها ، ولعله كان شهر زيارة للكعبة بالعمرة التي سيأتي الكلام عليها ، وإن كانت العمرة لاتتقيد به كما سيأتي ، وإنما كان هذا عادة اعتادوها في هذا الشهر ، ولا يزال الناس يجعلون هذا الشهر شهر زيارة أيضاً ، وإنما سُمِّيت هذه الأشهر حرما لأنهم كانوا يعظمونها ويحرّمون القتال فيها، حتى إن أحدهم كان إذا لقي فيها قاتل أبيه أو ابنه أو أخيه لم يهجه ، فلما جاء الإسلام زادها حرمة وتعظيما ، فلا يجوز انتهاك حرمتها فيه أيضاً .

ولكن العرب في جاهليتهم لم يلبثوا أن غلبوا جانب التجارة في الحج على جانب العبادة وآدابها الاجتماعية والسياسية ، لأنهم كانوا يقيمون في مكة وما جاورها وفي طرق الحج إليها أسواقا عظيمة للتجارة ، ومن هذه الأسواق عكاظ ومجنة وذو المجاز ، وكان عكاظ سوقا بقرب مكة ، ومجنة سوقا بقربها أيضاً ، وذو المجاز سوقا بعرفة ، وكانوا يقيمون بعكاظ عشرين يوما من ذي القعدة ، ثم ينتقلون إلى مجنة فيقيمون بها ثمانية عشر يوما ، عشرة أيام من ذي القعدة ، وثمانية من ذي الحجة، ثم يخرجون إلى ذي المجاز في يوم التروية وهو تاسع ذي الحجة، وقال الدّاوودي مجنة عند عرفة .

فصار العرب يقصدون مكة لهذه الأسواق أكثر مما يقصدون الحج إلى البيت الحرام ، وللحج أشهره السابقة وهى أشهر قمرية ، فكان تارة يقع صيفا ، وتارة يقع شتاء ، وكان الشتاء زمن جدب عندهم ، والأسواق لا يصلح لها إلا زمن الرخاء ، ولهذا لجؤوا إلى تأخير شهرا إلى شهر آخر ، فكانوا يؤخرون تحريم المحرّم إلى صفر ، فإذا احتاجوا إلى تأخير تحريم صفر أخروه إلى ما بعده وهكذا يؤخرون شهرا بعد شهر حتى يستدير التحريم على الأشهر كلها ، وكانوا يحجون فى كل شهر عامين ؛ إلى أن أتى الإسلام وحج أبو بكر فى السنة التاسعة من الهجرة فى ذى القعدة ، وحج النبي ﷺ حجة الوداع فى ذى الحجة ، وهو الشهر الذى شرعه الله تعالى للحج ، فأمر بأن يكون الحج فيه دائما من غير نسىء ، ليقع فى شهره المشروع له دائما ، لأنه لا يصح إخضاع الدين للأغراض المادية الصرفة إلى هذا الحد ، ليكون للأغراض الأدبية منزلتها الأولى فى الحج .

وقد سلك الإسلام بهذا مسلك الاعتدال فى هذه الأغراض المادية، فأباحها فى الحج إلى الحد الذى لا تطغى فيه على الأغراض الأدبية ، وقد قال أبو أمامة التَّيمى : كنت رجلا أكرى فى هذا الوجه [1] وكان الناس يقولون ليس لك حج ، فلقيت ابن عمر

(١) يعنى أن كان له إبل يكريها لتحمل الناس فى الحج

فقلت له : يا أبا عبد الرحمان ، إنى رجل أكرى فى هذا الوجه ، وإن أناساً يقولون إنه ليس لك حج . فقال ابن عمر : ألست تحرم تلبى وتطوف بالبيت وتفيض من عرفات وترمى الجمار ؟ فقلت : بلى . فقال : فإن لك حجا . وقال بعض العلماء : إن التجارة إن أوقعت نقصا فى أعمال الحج لم تكن مباحة ، وإن لم توقع نقصا كانت من المباحات التى الأولىَ تركها ، لتجرّد العبادة عن غيرها ، لأن الحج من غير التجارة أفضل وأكمل .

٣ — إيثار الأشهر القمرية على الشمسية فى الحج :

ولهذا كله أوثرت الأشهر القمرية السابقة ميقاتا زمنيا للحج دون الأشهر الشمسية ، حتى يدور على فصول السنة الشمسية كلها ، ويقع فى زمن الصيف كما يقع فى زمن الشتاء ، ويقع فى زمن الخصب كما يقع فى زمن الجدب ، ولا يرتبط بما كان لقريش من نظام تجارى فى رحلتى الشتاء والصيف ، وكانت رحلتهم التجارية فى الشتاء إلى اليمن لأنها أدفأ ، فيأتون منها ببضائعها التى ترد إليها من الهند وغيرها ، وكانت رحلتهم الثانية فى الصيف إلى الشام ، فينقلون إليها بضائع اليمن ، ويأتون بدلها بالبضائع التى ترد إليها من البلاد المجاورة لها ، وكانت مكة بهذا مركزا تجاريا خاضعا لنظام الرحلتين فى الشتاء والصيف ، فرأى أهلها أن يخضعوا موسم الحج لهذا النظام التجارى

بنظام النسىء السابق، ليكون موسم تجارة لا عبادة ، وتضيع فى هذا معانيه الأدبية السابقة ، مع أن المعنى التجارى فيه معنى ثانوى كما سبق، لأنه يجىء عرضا لا قصدا ، حتى إنه لو دخل فى نية الحج — وهى ركن من أركانه — لكان حجا فاسدا .

فبإيثار الأشهر القمرية للحج لا يتأتى لأهل مكة ولا لغيرهم إخضاعه، لما أخضعوه له ، ويستمر فى أشهره القمرية لمعانيه الأدبية الأصلية ، على أن تكون فائدته المادية لأهل مكة هى ما ينشأ عنه فقط ، وهذا إلى أن الأشهر الشمسية لها نظام ثابت فى الحر والبرد ، وفيما يتبع هذا من خصب وجدب ، ويُسر وعسر ، فلو اختير منها أشهر للحج لكانت إما أشهر الحر وما يتبعه من حالاته ، وإما أشهر الشتاء وما يتبعه من حالاته ، فيقع الحج إما فى حالة سهلة على الناس دائما ، وإما فى حالة شديدة على الناس دائما ، وقد تكون الحالات السهلة أو الشديدة فى بعض الأقطار دون الأخرى ، فيكون الحج سهلا أو شديدا على بعض الأقطار دون بعض ، وبهذا وذاك لا يجرى الحج فى مسلك الاعتدال الذى آثره الإسلام فى تشريعاته، لتكون أحكامه فى حد وسط بين السهولة والشدة، وليتسوى الناس على اختلاف أقطارهم فيها جميعاً ، وقد سبق أن من مقاصد الحج الرياضة على السفر ، فيجب أن تدور على المواقيت الشمسية كلها ، لتؤدّى

وظيفتها فى جميع الحالات ، من شدّة وسهولة ، وعسْر ويسْر ، ولا يكون فيها ميل إلى ناحية تسهيل ، ولا ميل إلى ناحية تشديد ، بل يترك هذا لظروف الزمن، فيقع الحج أحيانا فى الحر وأحيانا فى البرد ، ويتقلب بهذا على جميع الحالات، ويقع هذا فى تعادل بين اختلاف الفصول الشمسيّة ، وبين اختلاف الأقطار فى جميع نواحى الأرض ، ولا أنسب لهذا كله من اختيار الأشهر القمرية له

أدب شعائر الحج

١ — الطواف بالكعبة :

ألصق أركان الحج بالكعبة الطواف بها ، وهو ينقسم إلى ثلاثة أقسام : طواف القدوم . وهو يسنّ للقادم على مكة ، لأنه تحية البيت الحرام ، وطواف الوداع للخارج منها بعد قضاء حجه وغيره ، وطواف الإفاضة ، وهو ركن الحج ، ويقع فى يوم عيد الأضحى فى العاشر من ذى الحجة .

والطواف بالكعبة يراد منه تكريمها فقط ، وهو عبارة عن الدوران حولها سبع مرات ، ووجه تكريمها بهذا أنه يمثل حركة من يقوم ببنائها من بنّائين ومن يساعدونهم فى البناء بمناولة الأحجار وغيرها لهم ، وقد قام ببنائها لأول مرة إبراهيم وابنه إسماعيل عليهما السلام ، فمن يطوف بالكعبة يمثل حركتهما . ولا شىء أحسن فى الأدب من تمثيل حركتهما فى طاعة الله تعالى ، لأن فيه تنويها وتعظيما بشأنها ، وإعلانا عن الاستعداد للقيام بمثلها عند تجديدها إذا قدّر له شرف الاشتراك فيه . وفى الاقتداء بعظماء الناس أدب أىّ أدب ولو لم يكونوا أنبياء ، فاذا كانوا أنبياء يكون

الاقتداء بهم أعلى أنواع الأدب، ويكون التشبه بسيرتهم أقوم طريق لبلوغ درجة الكمال .

٢ — السعى بين الصفا والمروة :

والسعى بين الصفا والمروة أشبه أركان الحج بالطواف بالكعبة ، والطواف كما سبق يمثل حركة من قام ببناء الكعبة ومن كان يناول الأحجار إذ يدورون حولها فى ذلك ، والسعى يمثل حركة من كان يسعى فى حركة بنائها إلى هذين المكانين: الصفا والمروة[1] ليستحضر الأحجار منهما ، ويضعها عند الكعبة ثم يسعى ثانيا وثالثا ورابعاً وهكذا إلى استحضار غيرها ، وقد جعل فى الحج سبع مرات كالطواف ، وحكمته هى حكمة الطواف ، وأدبه هــو أدبه ، فلا نعيدهما هنا[2].

٣ — الوقوف بعرفة :

والوقوف بعرفة هو الركن الأعظم من أركان الحج ، حتى ورد فى بعض الأحاديث « الحج عرفة » ويكون فى اليوم التاسع من ذى الحجة ، أى قبل اليوم العاشر الذى ينتهى فيه الناس من حجهم ، وإنما كان الوقوف بعرفة أعظم أركان الحج . لأنه هو الذى يتحقق

(١) الصفا طرف جبل أبى قبيس ، والمروة طرف جبل قنقناع .

(٢) فى المبسوط — جـ ١ ص ١٣ أن أصل السعى سعى هاجر فى طلب الماء لولدها .

به الرمز إلى الوحدة الكبرى بين الشعوب الإسلامية، لأنهم لا يمكنهم أن يقوموا بكل من الطواف والسعى مرة واحدة، لضيق المكان الذى يقع فيه كل منهما، والوقوف بعرفة هو الذى يجمعهم فى ذلك السهل الفسيح، فيقفون فيه جميعاً كل شعب بجانب شعب آخر، ويكون هذا رمزاً عملياً إلى وحدتهم جميعاً، لأن بينهم من اختلاف اللغات ما يجعل هذا الرمز العملى هو الطريق الوحيد للإعلان عن وحدتهم، وهو فى هذا يشبه وقوف المسلمين للصلاة، ويرمز إلى ما يرمز إليه من الوحدة والمساواة والإخاء وما إلى هذا من الآداب، ولكنه يرمز إلى هـذا بشكل أعظم وأوسع مما يرمز إليه الوقوف للصلاة.

٤ — حلق الشعر أو تقصيره :

ويبتدىء وقته بعد الوقوف بعرفة، وبه يباح فى الحج ما كان محرما فيه من إزالة الشعر، فيكون علامة لنهاية الحج، وبدءاً للتحلل من المحرمات التى لا يصح فى الحج فعلها، وسيأتى بيانها وحكمتها، وحلق الشعر أو تقصيره ركن من أركان الحج أيضا.

٥ — رمى الجمار :

رمى الجمار من واجبات الحج لا من أركانه، والفرق بين الركن والواجب فى الحج أن الركن لا يصح الحج إلا به، أما الواجب

فإن الحج يصح مع تركه ولكن يجب تقديم فدية عنه لفقراء مكة ، والجمار ثلاث : الجمرة الكبرى التي تلي مسجد الخيف بمنى ، والجمرة الوسطى ، وجمرة العقبة التي تلي مكة في الطريق إلى منى ، ويجب أن ترمى كل جمرة سبع مرات ولو بحصاة واحدة . ويدخل وقت الرمى باليوم العاشر من ذى الحجة ، ويمتد إلى آخر أيام التشريق الثلاثة .

وفى رمى هذه الجمار الثلاث قدوة بإبراهيم وإسماعيل وهاجر زوج إبراهيم وأم إسماعيل ، وذلك أن الله تعالى لما أوحى إلى إبراهيم في منامه بذبح ابنه قربانا له ذهب ليذبحه بمنى ، فحين وصل إلى مكان جمرة العقبة وسوس له الشيطان ألا يذبحه ، فأخذ حصيات ورماه بها ، فتركه وسار إلى هاجر فوسوس إليها بهذا في مكان الجمرة الوسطى فرمته بحصيات أيضاً ، فتركها وسار إلى إسماعيل فوس إليه بهذا في الجمرة الكبرى بمنى ، فرماه بحصيات مثل أبيه وأمه ، فشرع رمى الجمار فى الحج من أجل هذه القدوة ، وقد سبق فى الطواف والسعى ما فى هذه القدوة من أدب عظيم لمن يأخذ بها .

ويجوز أن تكون هذه الجمار مواضع قبور ملعونة لانتهاك أصحابها لحرمة الكعبة فى تواريخ مجهولة ويؤيد هذا أنهم يرجمون قبر أبى رغال قائد جيش أبرهة الحبشى إلى مكة من القرن الأول قبل الهجرة إلى عصرنا . وكان قدمات فى المغمس بين مكة والطائف

قبل أن يصل إلى مكة ، وفى هذا يقول جرير فى هجاء الفرزدق :

إذا مات الفرزدق فارجموه   كما يرمون قبر أبى رغال

وفى رمى الجمار لهذا المعنى إعلان عن وحدة المسلمين فى تعلقهم بالكعبة وكراهتهم لمن يقصدها بسوء ، لتظل حرما آمنا لهم جميعا ، ولا يحول بينهم وبينها خارج عليها .

٦ — المبيت بمزدلفة ومنى :

مزدلفة على مسافة ساعتين من عرفة ، ويكون المبيت بها ليلة العاشر من ذى الحجة بعد الوقوف بعرفة ، ويكفى فيه لحظة من نصف الليل الثانى ، ومنى على مسافة ساعتين من مزدلفة ، ويكون المبيت بها ليالى التشريق الثلاث ، ولا يكفى فيه إلا معظم الليل ، ويجوز ترك مبيت الليلة الثالثة ورمى جمار اليوم الثالث لمن يفرغ من تجهيز ما يلزم لسفره من منى قبل غروب شمس اليوم الثانى .

والمقصود من المبيت بمنى فى هذه الأيام التى يزدحم فيها الحجاج تخفيف الضغط على مكة ، لأنها لا تتسع لهذا الجموع الكثيرة فى الليل ، وقد ينشأ عن ضغطهم بها فيه ما يضر بصحتهم ، وما يساعد على انتشار الأمراض بينهم ، بخلاف ذلك الوادى الفسيح بمنى ، حيث الهواء الطلق ، ونسيم الصحراء الذى لا يشوبه شىء .

٧ — محرمات الحج :

ويحرم فى الحج أشياء قصد بتحريم بعضها جمعهم على زى

واحد لا تغالى فيه أثناء الحج ، ليشعروا بمعنى الوحدة والمساواة المقصودة منه ، وقصد بتحريم بعضها الآخر تدريب المسلمين على وعثاء السفر ، ليتدربوا به على وعثاء الجهاد، وعلى ما يطرأ فى الحياة من ظروف تدعو إلى التقشف ، فتكون حياتهم وسطا بين التقشف والترف وهذا بيان هذه المحرمات :

١ — لبس الرجل ما يحيط بالبدن أو عضو منه ، مثل القميص والجبة والخف ، وإنما يندب فيه لبس إزار ورداء أبيضين ، توحيداً للزى أثناء الحج ، والإزار ما يستر ما بين السرة والركبة ، والرداء ما يستر أعلى البدن ، ويحرم على الرجل تغطية رأسه أو بعضها إلا لضرورة كحر ونحوه ، ويحرم على المرأة تغطية وجهها أو بعضه إلا لضرورة أيضا. وهذا مما يدخل فى قصد توحيد الزى ، وتأليف المسلمين على ما بينهم من فروق فى اللون ونحوه ، وتوسيع ثقافتهم بمعرفتهم للشعوب المختلفة التى يربط الإسلام بينها ، ويجمعها فى هذا المكان ليعرف بعضها لبعضا ، فلا يتنكر بعضها لبعض، ولا يعلو بعضها على بعض ولا يباعد بينها اختلاف فى الزى .

٢ — إزالة الشعر فى الرأس وغيره من أعضاء الجسم ، وهذا يدخل فى تعويد المسلمين على وعثاء السفر من أدب الحج ، ومثله تقليم ظفر اليد أو الرجل ، واستعمال الطيب أو الدهن فى البدن والثوب والأكل والشرب ونحوها .

٣ — عقد الزواج والوطء والتمتع بمباشرة أو نظر بشهوة ، وهذا يدخل فى تعويد المسلمين على وعثاء السفر من أدب الحج أيضاً.

٤ — التعرض لصيد الحيوان البرى الوحشى المأكول وللزرع الرطب غير المؤذى، ويشمل الزرع الشجر الرطب غير المؤذى مطلقاً، ويشمل النبات الرطب غير المؤذى بشرط أن يكون مما لا يستنبته الآدميون كالحشيش ، بخلاف ما يستنبتونه كالقمح ، وإنما حرم هذا فى الحج لأنه يدخل فى مقاصده كما سبق التوسيع على أهل الحرم من مكة وما حواليها ، وفى إباحته للحجاج على كثرتهم تضييق عليهم وتقليل له بينهم ، ولهذا يحرم على الحجاج وغيرهم ، وفى أشهر الحج وغيرها ، ليتوفر وجوده فى هذه الأماكن المقدسة زينة لها وتعميرا فيها ، وإيناسا لأهلها ، حتى لا تصير صحراء جرداء توحش ساكنيها .

ادب العمرة إجمالا

إن منزلة العمرة من الحج منزلة صلاة الفرد من صلاة الجماعة، ولهذا خلت من الركن الأعظم في الحج وهو الوقوف بعرفة، واقتصرت عبادتها على الطواف والسعي وحلق الشعر أو تقصيره، ولهذا أيضا لم تتقيد بأشهر مخصوصة من السنة القمرية كما يتقيد الحج، ولم يتقيد الطواف والسعي والحلق أو التقصير فيها بوقت مخصوص من هذه الأشهر كما يتقيد في الحج بوقت مخصوص منها، «قد سبق بيانه في الكلام عن أركان الحج»، فيصح أن تؤدى في أى وقت في السنة، لأن لكل شخص أن يؤديها وحده مثل صلاة الفرد، فلا يجتمع الناس لها مثل ما يجتمعون للحج في أوقاته التي تجمع بينهم، ولا فرق بينها وبين الحج فيما عدا خلوها من ركن الوقوف بعرفة، وفي أنها لا تتقيد بوقت مثل ما يتقيد الحج، فواجباتها مثل واجبات الحج ومحرّماتها مثل محرماته سواء بسواء، وكذلك لا تجب في العمر إلا مرة واحدة كما يجب.

وحينئذ تكون العمرة صورة مصغّرة للحج فيها آدابه ومقاصده بصورة مصغرة، كما أن صلاة الفرد فيها بعض آداب صلاة الجماعة، وقد أبيحت لمن يمنعه شغله عن حضور صلاة الجماعة في أوقاتها

تيسيراً للناس ، لأن الدين يُسر لا عسر ، ولكن إباحة العمرة في غير وقت الحج لم يكن لمثل هذا السبب من قصد التيسير على المعتمر ، لأنه يمكنه أن يؤدى العمرة والحج فى وقت الحج ، بل يمكنه أن يجمع بين الحج والعمرة فى نية واحدة ، ويقوم عمل الحج مقام عمل العمرة ، لأنه يتحد معها فى العمل ويزيد عليها بالوقوف بعرفة .

وإنما قصد من إباحة العمرة فى غير أوقات الحج زيادة تكريم البيت الحرام ، حتى لا يقتصر زوّاره على أوقات الحج فقط ، بل يقصده الزوار فى كل وقت ، يطوفون به طواف القدوم وطواف الإفاضة وطواف الوداع ، ويسعون بين الصفا والمروة ، وما إلى هذا من شعائر العمرة ، فتتصل به هذه العبادة ولا تنقطع ، ليظل آنساً بالزوار ، ولتقصده شعوب الإسلام فى كل وقت ، ولا يقتصر اتصالهم به واجتماعهم فيه على وقت الحج ، وإن كان الاجتماع فى العمرة لا يذكر مع اجتماع الحج فى وقته المعين له ، ولكنه اجتماع على كل حال ، وله فوائده بقدر عدد المجتمعين فيه .

وهذا إلى أن من الناس من تتيسر لهم العمرة فى بعض أوقات السنة غير أوقات الحج ، لأن ظروف أعمالهم تقضى عليهم بذلك ، وكل من الحج والعمرة عبادة مستقلة ، والعمرة تؤدى كثيرا من معانى الحج ولا سيّما معنى المواساة لأهل البيت الحرام ، وتكريم أثر إبراهيم

وإسماعيل عليهما السلام ، والتأسّي بهما في تكريم هذا البيت الذي أقاما بناءه ، وشرعا الحج والعمرة إليه ، فيجب تيسير العمرة لمثل أولئك الناس الذين لا يتيسر لهم الحج مثلها ، ليؤدوا واجبها عليهم ، ويخرجوا من إثمه في حياتهم ، ولا يصح ربطها بالحج في وقته ، حتى لا تتيسر لمن تتيسّر له في أي وقت من أوقات السنة .

فهذه هي العمرة — وهي آخر عبادات الإسلام — في توجيهها الذي قصدنا إليه في هذه العبادات ، وبهذا تم جمعنا بين جانب العبادة وجانب الأدب في عباداتنا على أحسن وجه ، وظهرت فوائدها لنا في الدنيا والآخرة ؟



خاتمة

١ ـ الاسلام والأدب في سورة الحجرات

٢ ـ حظنا وأوربا من الاسلام عند الشيخ محمد عبده .

الإسلام والأدب في سورة الحجرات

يفرق جمهورنا بين الإسلام والإيمان بأن الإسلام نطق باللسان والإيمان تصديق بالقلب ، وبهذا يتحقق الإسلام عندهم في المنافق الذي يظهر الإسلام ويبطن الكفر ، لأنه يقرّ بلسانه ولا يصدّق بقلبه ، فهو مسلم وليس بمؤمن ، ولهذا قال الله تعالى في الآية -١٤- من سورة الحجرات (قالتِ الأعرابُ آمنّا قل لم تؤمنوا ولكنْ قولوا أسلمنا) ولو عرفوا سياق هذه السورة من أولها إلى آخرها لعرفوا أنها نزلت في أعراب لم يكونوا منافقين يظهرون الإسلام ويبطنون الكفر ، وإنما نزلت في أعراب وفدوا إلى النبي ﷺ من البادية يريدون الإسلام ، وبدا عليهم من جفوة الأعراب لأول وفودهم ما كان سبباً في نزول هذه السورة ، لتعلمهم من آداب الإسلام ما تعلمهم ، ولتفهمهم أن الإيمان لا يكفي فيه أن يقولوا - أسلمنا - بلسانهم من غير أن يكون له أثر في تهذيب نفوسهم ، ولهذا يكون للآية السابقة دلالتها على ما يجب أن يفرق به بين الإسلام والإيمان فيها ، فليس هو فرقهم المعروف بأن الإسلام إقرار باللسان والإيمان تصديق بالقلب ، ولكنه فرق آخر غفلوا عنه ، فرق يجعل الإسلام فيها إقرارا باللسان وتصديقاً بالقلب ، ويجعل الإيمان تهذيباً للنفس بالآداب والأخلاق .

وهذه هي قصة أولئك الأعراب :

قدم وفد من أعراب بنى تميم على المدينة ، وفيهم الأقرع بن حابس وعطارد بن حاجب ، والزبرقان بن بدر ، وعمرو بن الأهتم ، وكان قدومهم وقت الظهيرة ، والنبي ﷺ قائل في بعض حجراته ، فجعلوا ينادون من وراء الحجرات : يا محمد ، اخرج إلينا . وجعلوا يكررون نداءهم حتى أيقظوه من نومه ، وفي رواية أنهم قالوا في ندائهم له من وراء الحجرات : أخرج علينا ، فإنا مدحنا زين ، وذمنا شين .

فخرج النبي ﷺ إليهم وهو يقول : إنما ذلكم الله الذي مدحه زين ، وذمه شين .

فقالوا له : نحن ناس من تميم ، جئنا نفاخرك ونشاعرك .

فقال لهم : ما بالشعر بعثت ، ولا بالفخر أمرت ، ولكن هاتوا .

فقام منهم شاب فذكر فضله وفضل قومه ، فقال النبي ﷺ لثابت بن قيس — وكان خطيبه — قم فأجبه . فقام فأجابه ، ولم يفتخر مثله بحسب ولا نسب ، ولكنه ذكر فضل ما هم فيه من الدين .

ثم قام شاعرهم فذكر أبياتا ذكر فيها فضله وفضل قومه أيضا ، فقام حسان شاعر الرسول فأجابه بأبيات ذكر فيها فضل ما هم فيه من الدين كما ذكر ثابت بن قيس .

فقام الأقرع بن حابس فقال : إن محمدا لمؤتّى له[1] تكلم خطيبنا فكان خطيبهم أحسن قولا ، وتكلم شاعرنا فكان شاعرهم أحسن شعراً . ثم دنا من النبي صلى الله عليه وسلم فقال - أشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله - وأسلم وفدهم معه ، فأعطاهم وكساهم ، وكان عمرو بن الأهتم قد تخلف في ركابهم لحداثة سنه ، فأعطاه مثل ما أعطاهم ، فأزرى به بعضهم وارتفعت الأصوات ، وكثر اللغط ، وأنكروا أن يعطيه مثل ما يعطيهم ، فلم يقلعوا بعد إسلامهم عن جفوة الأعراب ، ولم يفهموا أن الاسلام يقصد إلى تهذيب النفس بمحاسن الآداب أكثر مما يقصد إلى غيره ، بل ظنوا أنه يكفى فيه النطق باللسان والتصديق بالقلب ، ولو لم يكن لهما أثر فى تهذيب النفس ، فنزل من تلك السورة قوله تعالى (يا أيُّها الذينَ آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوقَ صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض أنْ تحبطَ أعمالكم وأنتم لا تشعرونَ) وقوله (إنَّ الذين ينادونك من وراء الحجرات أكثرهم لا يعقلونَ) إلى غير هذا مما جاء فيها من آداب الإسلام ، مما يقضى على ما فى نفوسهم من جفوة الأعراب .

ثم ختمها بآيات يقول فى أولها (قالت الأعرابُ آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا) وهو فى أولئك الأعراب من تميم كما يقتضيه السياق ، فيجب أن يحمل ما فيه من الفرق بين الإسلام

---

(١) المؤتى له : يأتيه التأييد من الله

والإيمان على ما رأيناه فيما سبق ، لا على الفرق المشهور بين الجمهور ، لأن أولئك الأعراب لم يكونوا منافقين فى الدين ، وإنما كان فيهم جفوة الأعراب ، والخروج على ما يجب من الآداب ، لأنهم أسلموا فيما سبق حقاً لا نفاقاً ، ولم يكن فيهم إلا بقاؤهم على جفوتهم برفع أصواتهم ولغطهم عند إعطاء عمرو بن الأهتم مثلهم .

حظنا وأوربا من الإسلام

عند الشيخ محمد عبده

ينسب إلى الشيخ محمد عبده أنه قال حين رجع من زيارة أوربا إلى مصر :

زرت أوربا فوجدت فيها إسلاما بلا مسلمين ، ثم رجعت إلى بلادى فوجدت فيها مسلمين بلا إسلام .

ولا شك أن ما يقصده الشيخ محمد عبده من هذا القول يوافق ما ذهبنا إليه فى توجيه العبادات فى الإسلام كلَّ الموافقة .

لأنه أولا : لا يقصد أنه زار أوربا فوجد أهلها يقومون بعبادات الإسلام من صلاة وصوم وغيرهما ، لأن مثل هذا لا يمكن أن يقصده لظهور خطئه ، وإنما يقصد قيامهم بما شرعت له العبادات فى الإســـلام من الآداب ، إذ جعلت منهم شعوباً أرقى منا فى عاداتها وعلومها وما إلى هذا من مظاهر حضارتها فى عصرنا ، لأنها تسبقنا فى ذلك بمراحل بعيدة .

ولأنه ثانياً : لا يقصد أنه رجع إلى بلاده فوجدها لا تؤدى شيئاً من عبادات الإسلام ، لأن مثل هذا لا يمكن أن يقصده لظهور خطئه أيضاً ، وإنما يقصد أن عباداتهم مظاهر تقليدية لا أثر لها

فى تهذيب نفوسهم ، ولا فى النهوض بهم كما نهض سلفنا الصالح ، فكانوا بها مسلمين بلا إسلام ، ولم يكونوا مسلمين حقا كهذا السلف .

ولكن إذا كان أهل أوربا أرقى منا الآن آدابا فإنهم لا يقاسون فيها بما كان عليه سلفنا الصالح ، لأن آدابهم فيها كثير من النقص ، ولا شك أن هذا يرجع إلى فقد وازع عبادات الإسلام فى نفوس أهل أوربا ، وإلى وجوده فى نفوس سلفنا الصالح ، رضى الله عنهم وأرضاهم ، آمين ؟

استدراك أول

يضاف هذا إلى آخر ما كتب فى أدب صلاة الكسوف والخسوف ص ٩٣:

فإذا كان ما يحدث منهما هو ما يحدث عند قيام الساعة لقيها الناس فى صلاتهما وهم فى طاعة الله تعالى ، وهذا إلى أن كلا من الشمس والقمر قد اتُّخذ إلها يعبد دون الله ، ووقت الكسوف والخسوف هو أظهر الأوقات لإبطال ألوهيَّتهما وعبادتهما ، فيكون من أنسب الأوقات للقيام بعبادة لله تعالى ، إيذانا بأنه هو الذى يستحق العبادة وحده .

استدراك ثان

أدب قصر الصلاة وجمعها

قصر الصلاة وجمعها :

قصر الصلاة أن يقتصر من الصلاة الرباعية والثلاثية على ركعتين ، والصلاة الرباعية صلاة الظهر وصلاة العصر وصلاة العشاء ، والصلاة الثلاثية صلاة المغرب .

وجمع الصلاة أن يؤتى بصلاتى الظهر والعصر فى وقت أحدهما وبصلاتى المغرب والعشاء فى وقت أحدهما، فيكون لنا فى ذلك ثلاثة أوقات للصلاة بدل خمسة .

أعذار قصر الصلاة وجمعها :

الجمهور على حصر عذر قصر الصلاة وجمعها فى كل من السفر والمطر ، ولكن روى ابن عباس عن النبى ﷺ أنه جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير سفر ولا مطر ، فقيل لابن عباس : ما أراد بذلك ؟ فقال : أراد ألا يحرج أمته .

وقد أخذ بهذا بعض الفقهاء فأجاز الجمع بين الصلاتين بغير عذر ، ولا شك أن هذا يؤدى إلى فوضى وتساهل يضيع معهما الأدب المقصود من الصلاة ، فيجب أن يقتصر فى ذلك على حال العذر ، وأن يقاس على عذر السفر والمطر غيرهما من الأعذار ، ليستفيد من ذلك فى عصرنا طائفة العمال ونحوهم من أولى الحرف ، ولا يكون فى ديننا ما يضايق نظام العمل فى عصر الآلات الحديثة ، ولا سيما العمل الذى يستمر طوال النهار والليل ، فيضيق وقت الفراغ فيه [illegible] الصلاة ، ويكون فى الاقتصار فيه على ثلاثة أوقات من أوقاتها الخمسة التى تؤدى فيها أى تخفيف على مثل أولئك العمال .

ولا شك أن فى أخذ ديننا بمبدأ القصر والجمع فى الصلاة

أدبا عظيما للمسلمين ، لأنه يفهمهم أن ديننا لا يقوم على العزيمة وحدها ، بل يقوم على الرخصة كما يقوم على العزيمة ، فيتربى المسلمون على الأخذ فى دينهم بالأمرين ، ويقوم أمرهم فى دينهم على الاعتدال بين التشديد والتخفيف ، لتستقيم لهم أمور دنياهم ، كما تستقيم لهم أمور أخراهم .

فهرس الكتاب

الصفحة

تصحيحات

ص	س	صواب
١٤	٧	أبتغى
١٨	٦	أثر فيها
٢٦	٩	أولا وبالذات
٤٩	١٠	العبادات
٥٥	٩	أوقاتهم
٩٩	٣	مصارف
١٢٠	٤	تربية نفسية
١٢٣	١٠	وجبة الفطور عند طلوع
١٤٥	٩	أثرا
١٤٦	٨	لا أياما
١٤٨	٥	شهر حرام إلى
١٥٠	١٧	وليستوى
١٥٣	١٧	قينقاع
١٥٦	١٤	لهذه

دار الثقافة العربية للطباعة
شارع قولة الدمالشة - عابدين



